

ولك التسبيح ولك التهليل ولك التكبير ولك ما يرى ولك ما لا يرى ولك ما فوق السموات
العلى ولك ما تحت الثرى ولك الارضون السفلى ولك الآخرة والاولى ولك ما ترضى به من الثناء والحمد
وطهر وزكى ولك ما ترضى به من الثناء ولك الحمد والشكر والنعماء اللهم صل على محمد
وآل محمد وصل على جبرئيل امينك على وحيك والقوي على امرك والمطاع في سمواتك
ومحال كراماتك والمتحمل لرسالاتك الناصر لانبيائك والمدمر لاعدائك
اللهم صل على ميكائيل ملك رحمتك والمخلوق لرأفتك والمستغفر المعين لاهل طاعتك
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى عزرائيل قابض ارواح عبادك اللهم صل على
محمد وآل محمد وعلى اسرافيل حامل عرشك وصاحب الصور المنتظر لامرك الوجل المشفق
من خيفتك اللهم صل على حملة عرشك الطاهرين وعلى ملائكة البررة الزكية اهل التأمين
على دعاء المؤمنين وصل على السفرة الكرام البررة الطيبين وعلى ملائكتك الكرام الكاتبين
وعلى ملائكة الجنان وخزنة النيران وملك الموت والاعوان يا ذا الجلال والاكرام
اللهم صل على ابينا آدم بديع فطرتك الذي كرمته بسجود ملائكتك واتخذته خليفة اللهم
صل على امنا حواء المطهرة من الرجس المصفاة من الدنس المفضلة من الانس المترددة بين
محال القدس اللهم صل على هابيل وشيث وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم و
اسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف والاسباط ولوط وشعيب وايوب وموسى وهرون
ويوشع بن نون وميشا وذي القرنين والخضر والياس ويونس واليسع وذي الكفل و
طالوت وداود وسليمان وآصف وزكريا وشعيا ويحيى وتورخ ومتى وارميا و
ودانيال وعزير وعيسى وشمعون وجرجيس وصفوان والحواريين والاتباع وخالد ولقمان
وحنظلة اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وترحمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على الا
ودحمتهم

وللرضا ملك در
الكرام الملك علم
عنك
تبي
ونبيا وشعيا واشعيا وارميا
حيقوق ميون
نبياء

والاوصياء والسعداء والشهداء وائمة الهدى اللهم صل على الابدال والاوتاد والسياح
والعباد والمخلصين والمصلين والزهاد واهل الجد والاجتهاد وخص محمدا واهل بيته
بمحمد بافضل صلواتك واجزل كراماتك وبلغ روحه وجسده مني تحية وسلاما وزده
فضلا وشرفا وكرما حتى تبلغه اعلى درجات اهل الشرف من النبيين والمرسلين والافاضل
المقربين اللهم صل على من سميت ومن لم اسم من ملائكتك وانبيائك ورسلك واهل
طاعتك واوصل صلواتي اليهم الى ارواحهم واجعلهم اخواني فيك واعواني على دعائك
اللهم اني استشفع بك اليك وبكرمك الى كرمك وبجودك الى جودك وبرحمتك
الى رحمتك وباهل طاعتك اليك يا الله واسئلك اللهم بكل ما سالك به احد منهم
من مسئلة شريفة غير مردودة وبما دعوك به من دعوة مجابة غير مخيبة يا الله يا رحمن يا رحيم
يا حليم يا كريم يا عظيم يا جليل يا منيل يا جميل يا كفيل يا وكيل يا مقيل يا مجير يا خبير يا منير يا مبين
يا منيع يا مديل يا محيل يا كبير يا قدير يا بصير يا شكور يا بر يا طهر يا طاهر يا قاهر
يا باطن يا ساتر يا محيط يا مقتدر يا حفيظ يا متجبر يا قريب يا ودود يا حميد يا مجيد يا مبدئ
يا معيد يا شهيد يا محسن يا مجمل يا متفضل يا منعم يا قابض يا باسط يا هادي يا مرسل
يا مرشد يا مسدد يا معطي يا مانع يا دافع يا رافع يا باقي يا واقي يا خلاق يا وهاب يا تواب
يا فتاح يا نفاح يا مرتاح يا من بيده كل مفتاح يا نفاع يا رؤف يا عطوف يا كافي يا شافي يا معافي
يا مكافي يا وفي يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا سلام يا مؤمن يا احد يا صمد يا نور
يا مدبر يا فرد يا وتر يا قدوس يا ناصر يا مونس يا باعث يا وارث يا عالم يا حاكم يا بادي يا متعال
يا مصور يا مسلم يا متحبب يا قائم يا دائم يا عليم يا حكيم يا جواد يا بارئ يا بار
يا سار يا ماجد يا احد يا فاضل يا ديان يا حنان يا منان يا سميع يا بصير يا بديع يا خفي يا خفير
يا معين يا ناشر يا جابر يا عافي يا قديم يا كريم يا مسهل يا ميسر يا مميت يا محيي يا نافع يا رازق
يا مسبب يا مغيث يا مغني يا مقني يا خالق يا راصد يا واحد يا حاضر يا جابر يا حافظ يا شديد

شمو غفور
يا ظاهر
يا منتقم يا منعم
يا باري
يا مقتدر

يا قابض
المنظر

يا غياث يا غايث يا قابض يا من علا فاستعلى فكان بالمنظر الاعلى يا من قرب فدنى
وبعد فنأى وعلم السر واخفى يا من اليه التدبير وله المقادير يا من العسير عليه سهل
يسير يا من هو على ما يشاء قدير يا مرسل الرياح يا فالق الاصباح يا باعث الارواح يا ذا الجود
والسماح يا راد ما قد فات يا ناشر الاموات يا جامع الشتات يا رازق من يشاء بغير حساب من يشاء
وفاعل ما يشاء كيف يشاء يا ذا الجلال والاكرام يا حي حين لا حي يا حي يا محيي الموتى يا حي
لا اله الا انت يا بديع السموات والارض يا الهي وسيدي صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد
وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
وارحم ذلي وفاقتي وفقري وانفرادي ووحدتي وخضوعي بين يديك واعتمادي عليك
وتضرعي اليك ادعوك دعاء الخاضع الذليل الخاشع الخائف المشفق البائس المهين الحقير الجائع
الفقير العائذ المستجير المقر بذنبه المستغفر منه المستكين لربه دعاء من اسلمته ثقته ورفضته
احبته وعظمت فجيعته دعاء حريق حزين ضعيف مهين بائس مستكين بك مستجير
اللهم اني اسئلك بانك مليك وانك ما تشاء من امر يكون وانك على ما تشاء على كل شيء
قدير واسئلك بحرمة هذا الشهر الحرام والبيت الحرام والبلد الحرام والركن والمقام والمشعر
الحرام والمشاعر العظام وبحق نبيك محمد عليه واله السلام يا من وهب لادم شيثا ولابراهيم اسمعيل
واسحق ويا من رد يوسف على يعقوب ويا من كشف بعد البلاء ضر ايوب يا راد موسى على امه
وزائد الخضر في علمه ويا من وهب لداود سليمان ولزكريا يحيى ولمريم عيسى يا حافظ بنت شعيب
ويا كافل ولد ام موسى اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي كلها وتجيرني
من عذابك وتوجب لي رضوانك وامانك واحسانك وغفرانك وجنانك واسئلك ان تفك
عني كل حلقة بيني وبين من يؤذيني وتفتح لي كل باب وتلين لي كل صعب وتسهل لي كل عسير وتخرس
عني كل ناطق بسوء وتكف عني كل باغ وتكبت عني كل عدو لي وحاسد وتمنع مني كل ظالم وتكفيني
كل عائق يحول بيني وبين حاجتي ويحاول ان يفرق بيني وبين طاعتك ويثبطني عن عبادتك
ولدي ولدي وما ولدي واخواني واخواتي من المؤمنين والمؤمنات 7
واجتهد ان تبكي عيناك على قدر راس الذباب فان ذلك علامة الاجابة

يا منيب يا مبين يا محيي يا مستقل يا منتجب يا منصر يا مومل يا اواب يا ممتد
يا رب يا مفضل يا معز يا ماجد يا رازق يا سبحان 2

يا حي يا قيوم
ومن الاحياء
المهين 3
مستجير
مني

دفعهم

ان يفرق بيني وبين طاعتك ويثبطني عن عبادتك
يا من الجم الجن المتمردين وقمع عتاة الشياطين واذل
رقاب المتجبرين ورد كيد المتسلطين عن المستضعفين
اسئلك بقدرتك على ما تشاء وتسهيلك لما تشاء كيف
تشاء ان تجعل قضاء حاجتي فيما تشاء بسم صمد محمد وبكرم
اللهم لك سجدت وبك امنت فارحم ذلي وفاقتي وجهدي
وتضرعي ومسكنتي وفقري اليك يا رب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المودي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها

الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للطواف والصلوة المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب من المسجدين والندب ما عداه وقد يجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا

وكذا زوال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ
ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد
برده قبل الغسل او قطعة ابين منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال
ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب
الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فر

الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة
اقله مثلاه وفي الغايط المتعدي كذلك حتى تزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة
وغير المتعدي تجزي ثلاثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء
افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل
وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي
المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم
وتربة الحسين عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس و
التسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء و
الفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى راسه ثلاثا وينتره ثلاثا وان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو

كتاب الطهارة

بنية اعادة الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع
ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال
الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والحدث
في الشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية
ومواضع التاذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان
او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها والجلوس والاستنجاء باليمين واليسار
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان
كان حوله **فروع** الاول لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان
لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة الثاني لو خرج احد
الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء الثالث الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير
المعتاد اذا صار معتادا الرابع لو استنجى بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاث
غيره **المقصد الثاني في المياه** وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث
خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير
احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة
النجاسة فاقسامه ثلاثة **الاول الجاري** وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة
اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات
كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده

وما المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف
وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فروع آ لو
وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير
بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس
بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة
الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل ب الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا
مائعا على اشكال هو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض
في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه
نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء النجاسة كرؤس الابر من الدم او
كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير
تحقيق لا تقريب فروع آ لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص
المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان
المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة
في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية
نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجست اجماعا وان لاقته من غير تغير
فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا
يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا
يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولا من الحيث فان وقعت

كتاب الطهارة

فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي
الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر وسؤر النجس وهو
الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم و
الحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع آ
لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته
فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة
فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم ج لو
تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل
الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل
من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم
يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خا
رجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل
الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة
والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه
النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما
الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء ولا
يكفي الكر وان لم يزل به التغير لو طرأ ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه

والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر عليه دفعة
وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير بالنجاسة
فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها
بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة
او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة
ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين
للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب
او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير
والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق
جلال الدجاج وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور
وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع ا اوجب بعض هؤلاء نزح
الجميع فيما لا نص فيه وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره
وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على
المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تكثرت البئر بالجيفة حكم با
لنجاسة حين الوجدان ه لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر
مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز

كتاب الطهارة

انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد
كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب
نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس في احكام** يحرم ا
استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان
تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعاد مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلاة
ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له
التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل يحرم عند خوف العطش
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالا
قوى الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة
ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل
ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه
نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول
وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه
بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة
وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد
ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة
دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في
القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر

والبالوعة بعد خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة
البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين
ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة
او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا ودودا ويبيعه
على مستحل الميتة او دفنه المقصد الثاني في النجاسات وفيه فصلان أ في انواعها وهي
عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي النفس السائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا
كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس
السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزائهما وان لم تحلها الحياة كالعظم
والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا
وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة
حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم و[illegible] الشعر الا ما كان من نجس
العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طا
هر وكذا دم ما لا نفس سائلة له كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ
ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب
والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم
وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها
فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدودة المتولدة من الميتة
او من العذرة طاهر الثالث الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في

لكن الاحكام تابعة للعنوان النوعية والاسم

كتاب الطهارة

البيضة الرابع اللبن تابع الخامس الانفحة وهي اللبن المستحيل في جوف السخلة
طاهرة وان كانت ميتة السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع
الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان
الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في الاحكام تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها [illegible] سواء قلت او كثرت النجاسة
عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي
الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح
اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كا
لتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محا
لها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت الازالة والاقرب في المتفرق
الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين
واما الحكمية كالبول اليابس فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع
فانه يكتفي بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل
ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير
المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي
اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو
صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد
مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه ولو علم في الوسط القى
ثناء

الثوب والستر بغيره واتمّ ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف وتجتزي المربية
للصبي ذات الثوب الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس
بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما
الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي
عاريا ولو لم يجد الا النجس بتعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن نزعه
لبرد وغيره صلى فيه ولا اعادة عليه وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية
بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه
وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء
الماء الجاري والزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب وطين
الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة نجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الا
عيان النجسة طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا
والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازا
لة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب
صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين
وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات وان
امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع آ لو جبر عظم بعظم نجس وجب نزعه مع
امكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف

لا يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة
المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود
في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته الرابع ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس
فان عكس نجس الماء ولا يطهر العجين باللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر با
لطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو
عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في الانية
واقسامها ثلثة ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره
وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة الثاني المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها
وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما
يشترط فيها طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غيرهما يجوز استعماله مع طهارته
وان غلت قيمته واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع
مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومرة في النجاسات استحبابا والواجب
الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها
يطهر بزوال العين اقل مرة فروع آ لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة
او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة
في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأه مشابهه من الاشنان

والصابون ولو تعذر الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال فرع ولو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استانف السابع آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المقير كغيره

الركن الثاني في الوضوء وفيه فصول ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لا تكفي الا بمحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في الوضوء القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع آ لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل الثاني لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلوة المعينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا الثالث لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد الرابع لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي

الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان الخامس لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل السادس لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة السابع لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه عند رفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة العاشر لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نوى في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعدد تاما مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الا حتمال الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها فان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرافق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت

محل

المرفق واللحم والاصبع الزائدة ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل
الفرض سقط والا غسل ما بقي فرع لو افتقر الى قطع اداء وقضاء الثاني
لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها وان كان تحتها وسخ يمنع
وصول الماء وجب ازالته مع امكانه الثالث لو انكشطت جلدة وتدلت منه و
جب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها الرابع نحو الراسين واليدين يغسل اعضائه مطلقا
الخامس مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث
اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه
ولا المسح على حائل ولو كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر
المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل وعلى الجعد الكائن في حد
الراس اذا اخرج بالمد عنه لم يجز السادس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه
ويستحب بقدر ثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد
المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط
المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على حائل كالخف وشبهه للضرورة او
لتقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا
للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان
استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واجفانه
واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف السابع الترتيب يبدأ بغسل

كتاب الطهارة

الوجه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به
اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان
بثلثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز الثامن الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو
بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ونذر الوضوء
متواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك
ولو كان بالرطب للصائم آخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم
ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما
وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس
والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه يباح بالوضوء الصلوة
والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى وذو الجبيرة
ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها
نجسا وفي الاستئناف مع الزوال اشكال والخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء
حركه وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند
الشروع فيها فان تجدد حدث [illegible] وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة
وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم

يعلم حاله قبل نما نهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده
فان جف البلل استانف ولو شك فى شى من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله
والا فلا التفات فى الوضوء وفى الرمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخر
جين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة
محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو من احد
هما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راى ولو توضا وصلى واحدث
ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد
الطهارة ومع الاتفاق يصلى ذلك العدد وينوى به ما فى ذمته ولو
كان الشك فى صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزى
بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغر
با واربعا بين والمسافر يجتزى بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق
النية فيهما والتعيين فيأتى بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشا
فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب فله اطلاق الثنائية فيكفى بالمرتين
ولو كان الترك من طهارتين فى يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث
صلوات وان ذكر جمعهما فى يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة فى تمام احد
اليومين وتقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ويجوز تقديم فائتة اليوم
على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا
البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة و

والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى
اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزى بثنائيتين والمغرب والا اكتفى با
لثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته
وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم الفصل الثانى فى الجنابة وفيه فصول الاول
فى سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المنى مطلقا وصفاته
الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة
ويكفى الشهوة فى المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه منى وغيبوبة
الحشفة فى فرج آدمى قبلا او دبرا ذكرا او انثى حيا او ميتا انزل معه او لا فاعلا او مفعولا
على راى ولا يجب فى فرج البهيمة الا مع الانزال و واجد المنى على جسده او ثوبه
المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على
اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج منى الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم
خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء واجباته النية عند اول الا
غتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة
باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما يصل اليه الماء الا
به وتقديم الرأس ثم جانب الايمن ثم الايسر وان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا
ترتيب مع الارتماس وشبهه وفى وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء
للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه و نتره

الفصل الثاني

ثلث في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المسجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولعاجب فيهما تيمم وجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسم الله تع ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات ويشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه فروع الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ويسقط باسلامه ولا غ المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل الثاني يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة الثالث لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان الرابع لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر السادس لو خرج المني من ثقبة في الصلب او قرب منها اعتبر الاعتياد وعدمه السابع لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها ولو لم يمس الماء الشعر بجملته الثامن لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا التاسع لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها

لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة المقصد الثاني في الحيض وفيه فصول الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر وغيره فلو رات ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضتان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما يشابهه والباقي استحاضة ولو فقدت التمييز رجعت

المبتدأة غاية الى نسائها فان فقدت او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدت او اختلفن
تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر ولهما التخيير
في التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا فهنا فروع الاول لو رأت
ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة
تارة وتأخرها اخرى الثاني لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع الثالث ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت
في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة
واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر
الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة الرابع ذاكرة العدد وناسية الوقت
قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون
الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة
الاولى فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف
او قصر فلا حيض بيقين الخامس لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت
الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها قضتها وقضت ما صامت من الفرض
في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت
قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض

كتاب الحائض

٢٣

في الثلثة السادس والعادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما
اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمر
الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة
المستفادة من التميز السابع الاحوط للناسية للعدد والوقت الاحتياط في تمام
نية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوة والغسل
عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين
اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والحادي
عشر بيوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة
ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل
الى ان ينتهي الى الطرف الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة
بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا
يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز
فيه ولو خافت التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة والسلس والمجروح
معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت
ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر ان تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربها
الاستحباب وهي دينار في اوله وقيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره
ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان
كرر وتكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق

بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع منها بما دون القبل ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند
كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب
وتترك ذات العادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط
ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت
والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها
بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها و
يجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبت
الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة
وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء
ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب

الفصل الثاني في الاستحاضة وهي في الاغلب دم اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب
لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان
كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة

والغسل لصلوة الغداة فان سال مع ذلك وجب عليها غسل للظهر والعصر
وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الفعال
يصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالا
غسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء توجب الوضوء **المقصد الثالث** في النفاس
وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات
الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة
بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس فان
تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة
والاكثر للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها
في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت توامين
على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر
الا في العاشر فهو النفاس ولو راته يوم خاصة فالعشرة نفاس ولو راته
يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه
والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد الرابع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول
ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب
عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه واذا طالت عليه ترك
وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على
كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه و

من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج و
نقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن
عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب
الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان فهو وكيفيته ان يلقى على ظهره و
يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح
الحديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده (الفصل) الثاني في الغسل وفيه مطلبان الاول
الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان
كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو كان خاليا من العظم
او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر
وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال
واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل واحد والرجال
اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة
وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة ان
تغتسل ثم يغسل غسل المسلمين ولو كانت امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الا
جنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
ولذي الرحم ان يغسل ذات الرحم من فوق الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع

فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث
سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان
مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة
صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالا
غتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم و
الكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وهل يجب ان
تيمم الميت عند عدم الغاسل الاقرب الوجوب وروى انهم يغسلون محاسنها
ويديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
(المطلب الثاني) في الكيفية يجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر
عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به
عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح و
لو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور
ان غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او
فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال و
فتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر
اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبداءة بشق الراس الايمن
ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاولتين الا الحامل
والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد

الفراغ سوياً للكفين وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة
ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فروع الاول الدلك
ليس بواجب بل افضل وواجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والبدء
والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير الثاني الغريق يجب اعادة الغسل
عليه الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت
الكفن غسل منه ما لم يطرح في القبر فيقرض الفصل الثالث في التكفين وفيه مطلبان الاول
في جنسه وعدده وشرطه ان يكون مما يجوز فيه الصلوة فيحرم في الحرير المحض ويكره
الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل
والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب
ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة
لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ويسمى الخامسة وعمامة وتعوض
المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو شاح
الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء
المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى سبعة للمراة
ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد
فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب المطلب الثاني في الكيفية يجب ان يبدا بالحنوط
فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحب
ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يتقدم

اذا كان الخليط اكثر لا يجزئ ... سواء كان الخليط اكثر او لا ... يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج ... الصلوة فيمنع منه اذا كان اضمحل الخليط فتسمى حريرا

المسك الزريرة ... ويجب ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة ... بالكافور باقل اسمه هذا هو الاصح ... وزاد الصدوق العدد ... والمشهور ... تطييب الميت بغير الكافور

الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا
لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج
شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا
بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه با
لازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الا
يمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا بلف
وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر
الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء
الائمة ع بتربة الحسين ع ان وجدت والا فبالاصبع ويكره بالسواد على
الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه منه وسحق الكافور
باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبا
لعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد و
جعل الكافور في سمعه وبصره تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة
ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه
ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت
موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث
ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم
يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر والذريرة وغيره

ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن الفصل الثالث في الصلوة
عليه ومطالبه خمسة الاول الصلوة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان
كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب
على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح
والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت
ولا على الغائب وان امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون
بالنية المطلب الثاني في المصلي والاحق بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من
الابوين من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر
من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط
الامامة والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فا
لاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط
التقديم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد
والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف المرأة
في صف الامام وكذا النساء خلفه وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد
وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج المطلب الثالث في مقدماتها
يستحب اعلام المؤمنين الموضع لموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي
المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور
ويدور بها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد

المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على
الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم يصلى عليه بعد تغسيله وستر
عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على
يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل
وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا بحيث يحاذي صدرها وسطه
فان كان عبدا وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم
صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة
في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد في كيفيتها ويجب فيها القيام
والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم
يصلي على النبي ص وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على
الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين
ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وان يجعله له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه بالتكبيرات ووقوفه
حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد المطلب الخامس
في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى الخمسة الا عند
تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولا وليست
الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت
لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة على رأي ولو قلع صلى

عليه مطلقا ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام
ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او د
فنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة قضا عدا استحب له اعادتها مع الا
مام واذا تقددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على
كل واحد كل او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام
واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق
الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند
منكب الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف الفصل الرابع
في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع
وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب
وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة
مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا ويحفي النازل ويكشف
راسه وحل ازراره ويكون اجنبيا الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى
الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء
من تربة الحسين معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع
وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه و
وضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا القبر والقبلة بارفع

صوته والتعزية واقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده الفصل الخامس في اللواحق
راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى
في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها
القبلة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص
القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر و
النقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر و
نقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لا
خراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته
والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او
غيره ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسل ويوضع مع البدن
والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون
كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم
او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة
هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس
الماموم بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم او من سبق موته
قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فمس قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين

كون الميت مسلما او كافرا الفصل العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شئ
واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة
سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطيا الا ان يجد الماء في رحله او مع
اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق
ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع
الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت
تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد الثاني الخوف على النفس والمال من لص
او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة
او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان
كان صبيا او فاسقا ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ الثالث عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد
عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو
لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب
منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد
بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء ويغسل النجاسة
العينية عن البدن والثوب اولا ثم الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء
نظر الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا

مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان و
والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الارض
ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل كالحجر والاعفر و
الاسود والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي والحجر والآجر ويكره
السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف الدابة
او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده
عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدم على التراب والا تيمم به
بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء
وقضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون الحدث
فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع
اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم
ظهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس
استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده و
يستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل
ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب
فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان
على وجهه تراب فردده في المسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في
التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ويخلل اصابعه الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز

التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم الماء استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول وييمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد الجنب المتيمم بدلا من الغسل لو نقض بحدث الاصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ويصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة

الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية

والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي

الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان

الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث ركعات واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعادان استحبابا ويقضي فوائت

الفرايض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل المطلب الثاني في الاحكام

يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى قدر ادائها

فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم يشترك مع العشاء

الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء

للمفيض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب

تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر

والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا

فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما

يفرغ اجزا ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا

عن الطهارة وركعة صلى واجا مؤديا للجميع على راى ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب

مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل

الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفايدة في المغرب والعشاء وترتب الفرايض اليومية

اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل

عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح

او العصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل قضاء فايت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس

فروع الاول الصلوة تجب اول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات

لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء

ولو كذب ظنه فالاداء باق الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض

ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا

بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر

الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم

نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا الشاب والمسافر وقضاؤها لهما افضل

الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا وصلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت

او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه الرابع لو ظن انه صلى الظهر

فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في

الوقت المشترك والا صلاهما معا الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت

سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم

تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة

وجب الاداء السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت

مقدار ركعة والا اتم ندبا المقصد الثاني في القبلة ومطالبه ثلثة الاول الماهية وهي الكعبة

للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد بها والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها

شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة

والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شي وكذا المصلي على جبل

ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج

بعضه عن سمت الكعبة بطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع

المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله منزلة الكعبة واهل كل

اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم

جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن

الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار
المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي
خلف المنكب الايسر اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف
اليمنى المستقبل المطلب الثاني المستقبل يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة
وفي النفل قولان وعند الذبح وفي الميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء
والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختياراً وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال
ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول
او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل
سفراً وحضراً على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو
اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلوته وان كان
لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل
بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلوبه يقتضي الاستدبار
ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الا
ستقبال مع العذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثالث
المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة
والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه

لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى
يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى
مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد
المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات وان ضاق الوقت
صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والمأتي بها فروع الاول لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود
المخبر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب الثاني لو صلى بالظن او لضيق
الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيراً والا اعاد في الوقت ولو بان الا
ستدبار اعاد مط الثالث لو تكرر الاجتهاد بتكرر الصلوة الا مع حضور ذلك الرابع
لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم
احدهما بالآخر بل يصلي كل الى جهته ويجزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة
ويصليان جمعتين بخطبة واحدة ان اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى
الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز
الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره
او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب
قولان ويصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز
او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا
ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال
جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة
ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان الاكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر

والركوب عليه والافتراش له والكون به ويشترط في الثوب اباحته الملك او حكمه فلو صلى
في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ويستصحب
غيره به ولو اذن المالك للغاصب ولغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب
عملا بالظاهر وقد سبق الطهارة المطلب الثالث في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها
ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان
منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة
وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة
ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره
في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية
والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف
ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى
قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب
واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله ويظهر الفائدة في المأموم خاتمة
لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره
الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام
والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك
الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي التهم وكذا الخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب
فيه تماثيل او خاتم فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك

لقول الصادق عليه السلام

في صلوة في الحمام ٤٣

او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا
بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته ولو علم في الاثناء الناسي اشكال ولو امره المالك
الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا
الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن
بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته ولا تجانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت صلوته او منفردة
وسواء كانت زوجته او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهة
مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل
اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير
المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم يتعد
ولا بنجاسة المكان الى ثوبه او بدنه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا
ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت
المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى
النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد
عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت
فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او
انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول المطلب الثاني في المساجد يستحب
اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وفضله
مستفيض قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدله

على هدى او يترك دنيا خشية او حياء ويستحب الاسراج ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى
وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل
محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى
وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف
صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي
عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل يكون
مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا
والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا
في المسجدين واخراج الحصى فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب
وقصع القمل ودفن الحصى خذفا والبيع والشراء فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر
الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان
والترافع فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم
الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك
او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها
ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد
ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويبنى
مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه و

وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ح ويجوز
بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح
على الارض او النابت منها غير المأكول عادة والملبوس اذا لم تخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز
على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا
ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومى
ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة
مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس
اذا اتخذ من النبات وان كان مكتوبا ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان
محصورا كالبيت والا فلا الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب
الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد
والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيدين والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية
الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده
واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق
الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت
وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثاني في المؤذن وشرطه
والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز
ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على علو ويحرم
الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتداد باذان المجنون والسكران و

ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم

او مع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او غمي

عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا

التكبير اربع مرات ثم الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم

الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في

اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة

مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب

في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او بجدة

او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت

به ان كان ذكرا وهذه في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم

التثويب المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي

الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة

الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي

به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت

الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق

بمصلحة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والاذان والاقامة افضل

من التاين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم

يركع وقيل بالعكس المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول

القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته

وحده الانتصاب مع الاقلال فلا يجزي منتصبا معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع

فلا يجوز الاعتماد مع القدرة الاعلى رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب

بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام

اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع ويقعد كيف شاء لكن

الافضل التربع قاريا وتثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود

صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى

مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر مكبرنا وياويقرا ثم يجعل ركوعه

تغميض عينيه ورفعه فتحهما ثم تغميضهما ورفعه فتحهما وبسجود الثاني تغميضهما ورفعه

فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع

العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع

سجوده فروع الاول لو كان به رمد لا يبرا الا باضطجاع اضطجع وان قدر على القيام

للضرورة الثاني ينتقل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين

وكذا المراتب بينهما الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم

القراءة وبالعكس يقرا في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي

الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع الرابع

لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين

بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود الفصل الثاني

النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع

الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل

لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا
يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة
على الوجه المذكور بشرط العلم بوجه كل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد
حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه
كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض
القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر يمكن كدخول شخص فان دخل
فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى
الرياء ببعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا او بالمندوب زيادة على الواجب
من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية الى الفائتة
او الى النافلة كناسي الجمعة والاذان وكطالب الجماعة فروع الاول لو شك في ايقاع
النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو
فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته الثاني النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض
لسببها كالعيد المندوب والاستسقاء الثالث لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا
عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير الرابع المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت
الاداء فبان الاداء فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى
القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت الخامس لو عزبت النية في الاثناء
صحت صلوته السادس لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس
ان كان ذكرا او فعلا كثيرا البحث الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله

الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذا
وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة
وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم
ينو الخروج قبل ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها دفعة او ركع
قبل انتهائه بطلت واسماع الامام المامومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين والتوجه
بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية البحث الثالث القراءة وليس ركنا بل واجبة
تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من
غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة
او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء
او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرا في الفريضة
عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا
عالما او جهر في البواقي كذا او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب
الآيات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق
الوقت يقرا منها ما تيسر فان جهل الجميع قرا من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم
ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا
كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرا المحسن
منها فان جهل الجميع لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو
قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستانف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في

في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
ويستحب ثلثا ولو ام القراة ويجزى المستعجل والمريض فى اوليين الحمد واقل الجهر اسماع
القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المراة ويعذر
فيه الناسى والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف وتجب
البسملة بينهما على راى والاقرب المعوذتان من القران ولو قرا عزيمة فى الفريضة ناسيا
اتمها وقضى السجود لسجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يجاوز السجدة وفى النافلة
يجب السجود وان تعمد وكذا لو استمع ثم ينهض ويتم القراة وان كان السجود اخيرا
استحب قراة الحمد ليركع عن القراة ولو اخل بالموالاة فقرا بينهما من غيرها
ناسيا او قطع وسكت استانف القراة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نوى
ولم يفعل لم يضر ويستحب الجهر بالبسملة فى اولى الحمد والسورة فى الاخفاتية وبالقراة مطلقا
فى الجمعة وظهرها على راى والترتيل والوقوف فى محله والتوجه امام القراة
والتعوذ بعده فى اولى ركعة وقراة سورة مع الحمد فى النوافل وقصار المفصل
فى الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته فى العشاء ومطولاته فى الصبح و
نوافل الليل وفى صبح الاثنين والخميس هل اتى وفى عشائى الجمعة بالجمعة والاعلى وفى
صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفى ظهرها بها وبالمنافقين والجهر فى نوافل الليل
والاخفات فى النهار وقراة الجحد فى اول ركعتى الزوال واول نوافل المغرب والليل
والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفى ثوانيها بالتوحيد وروى
العكس والتوحيد ثلثين مرة فى اوليى صلوة الليل وفى البواقى السور الطوال
وسوال الرحمة عند ايتها والتعوذ من النقمة عند ايتها والفصل بين الحمد والسورة

بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى
بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا فى الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين
ولو تعسر الاتيان بالباقى للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى
بعد الحمد من غير قصد صورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة
التخطى الفصل الخامس فى الركوع وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا فى
كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحنا بقدر وضع يديه على ركبتيه
والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راى والرفع منه والطمانينة
فيه وطويل اليدين ينحنى كالمستوى والعاجز عن الانحنا ياتى بالممكن فان عجز اوما
براسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع فى الذكر
الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع فى النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته
ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب
ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده و
التسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربى العظيم وبحمده والدعاء بالمنقول
قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام
صوته بالذكر والتجافى ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويختص العذر بتركه
ويكره جعلهما تحت ثيابه الفصل السادس فى السجود وهو واجب فى كل ركعة سجدتان
هما معا ركن ولو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء
بحيث يساوى موضع الجبهة موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود
عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامى الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب

سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة
قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر
اوما وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب
سجد على احدى الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اوما ولو عجز عن الطمانينة
سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه رافعه مرة وكذا الثانية اخرى وعند انتصابه
من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح
ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك
وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان
يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع
اليدين ساجدا عند اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا
الى حجره ويكره الاقعاء خاتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في
احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل
وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم
ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبان عند تجدد النعم و
ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما

الفصل السابع

في التشهد ويجب اخر
الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني
او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس
مطمئنا بقدره فلو شرع فيه ونهض او رفع قبل اكماله بطل والجاهل يأتي منه بقدر

٥٣

ما يعلمه مع التضيق ثم يجب عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد
والدعاء والتحيات ولا تجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير
العربية مع القدرة واما الاذكار الواجبة فلا خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم
بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن يساره وينوي
بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والماموم ينوي باحديهما الامام ثم
يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد
الركوع واكده في الغداة والمغرب فادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز
الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن
كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله
تسبيح الزهراء عم

الفصل الثامن

في التروك يبطل الصلوة عمدا او سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة
وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف
بعد مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان
قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه
مصليا مبطل والاقعاء والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس والالتفات الى
ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور
الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع

احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقيص للرجل على قول ويستحب
التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم
السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل
وشبهه ويعد الركعات بالحصا والتسبيح وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق
والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فائدة
المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيرا فاذا جلست فعلى
اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست
في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط
وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار
ظل كل شيء مثله ثم يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان
او ماموما ولا تقضى مع الفوات بل تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجب والا اعاد ظهرا
ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر الثاني
السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان
وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام
بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه

الا غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو
خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا ينعقد بالمرأة ولا
بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم
ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو
انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد وان
انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الرابع الخطبتان
ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل
واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله عليه وآله السلام
ويتعين لفظة الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية
التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه
وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض
وحافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببردة يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس
قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائهما بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق فلحق
الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام
ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا ترجح الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف
المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا
ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبا

بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران تبطل
جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعينه او اشتباه السبق الوجود اعادة جمعة
فظهر في الاخير وظهر في الاولين المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والاسلام والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة
حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها
في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير
المكلف والمرأة والعبد على راي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا ابعد بفرسخ
ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلوها
او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم
على المسافر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان
اتفقت في يومه ويصح ممن سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب
عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها
وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم
البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما
فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف
حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل
بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه
حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق

الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن
من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل
يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام
والامام راكع في الثانية لحق وتمت جمعته وياتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب
الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط
الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين
ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب
والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في
الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه
الركعتين ثم يتم ظهره الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية
وهي ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر و
اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وتجب الخطبتان
بعدهما وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة والمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا
بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا
من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت

المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على من تجب عليه الجمعة والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي ص فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلثة اميال كالجمعة على اشكال

المطلب الثالث الكسوف وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرا الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصحة فيبتدئ بالثانية ثم لحق الامام ويتم الركوعات قبل سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر

فانها اداء وان سكت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد ادرك ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا قدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلي على الراحلة اختيارا [وماشيا] فروع الاول في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية وتزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك المكان [فكذلك] الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر صلوة [illegible] وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان و يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الصدق واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله

في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم

ثلاثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدها حفاة بسكينة
ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل
الرداء للامام بعدها والتكبير لمستقبل القبلة مائة ثم مستقبل الناس ومتابعتهم له في الا
ذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد
وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة   نافلة
رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد
العشاء وفي العشر الاواخر زيادة عشر في ليالي الافراد
زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك
الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام   صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد
مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة   وصلوة ركعتان قبل الزوال
بنصف ساعة يقرا في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون عشرا جماعة في الصحرا بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا
انقضت الخطبة تصافحوا وتهادوا   وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرا
في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر   وصلوة ليلة نصف رجب
والمبعث ويومه وهي اثنا عشر ركعة يقرا في كل ركعة الحمد ويس   وصلوة فاطمة عليها السلام
في اول ذي الحجة   وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين
بالخاتم   يستحب صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد خمسين مرة   وصلوة فاطمة ع ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية

مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة ... والتهليل ... والتحميد مائة

بعد الحمد الاخلاص مائة مرة   وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا
ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا بعد الحمد العاديات
ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرا بعد الحمد
النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعله الاولى
ويدعو في اخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها الجمع
ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر
الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول
اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي
كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله
عليهم السلام لما قضيتها لي   وسائل الحاجة   وصلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشر
مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة   الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة
وهي اربع قبل الصلوة يقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية
الكرسي عشرا عشرا   وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة
يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم
ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة
والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة   وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة ايام

آخر الجمعة السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة بان يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد
بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في
جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة
والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه
مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته
سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا
وكذا بزيادته الا بزيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء
والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد
لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل
الميتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة
او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام
او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه
وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف

بنى على الاقل الثاني فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا
وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة
ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد
سجدتي السهو الثاني فيما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف
الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد
ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه
ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل
بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع [illegible] وهو الاقوى عندي المطلب الثالث فيما لا حكم
له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر
في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود
او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر
الثاني او احد الاعضاء او طمانينة حتى يرفع او من شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو
او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ المأموم او بالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في
عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين
الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ومن شك بين
الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
او ثلثا بتسليمين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره
قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلوة

ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثالثة صحت وسقط الباقي من الاحتياط
ولو ذكر انها اثنتان بطلت فلو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري
قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين
والثلاث ولو قال الرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد
للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او لثالثة قبل السجود او الرابعة او خامسة
او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال الثالثة او رابعة فالحكم كما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد
طرفي الشك ظنا بنى عليه فروع الاول لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة
خاصة ووحدة الجهة للنية ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة
المنسية او التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على اشكال الثاني لو زاد ركعة في آخر
الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد
للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود
فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت الرابع لو شك في عدد
الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا الخامس لو اشتركوا في نسيان
التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه الماموم ولو ركع
الماموم او لا رجع الامام ويتبعه الماموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد السادس
تجب سجدتا السهو على ما ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل
في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي السابع يجب في سجدتي السهو
النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس بينهما مطمئنا والتشهد

ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر
محلها بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر
وان تكلم او طال الزمان الثامن لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي التاسع السجدة
المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء
ويتاخر عن الغاية السابقة الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو
فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه
والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا او تيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان
وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بقدر لا يتمكن فيه من
الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرنا عمدا
كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها او بشرب مسكر
او برقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا
قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير
المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في الاحكام القضاء تابع للاصل
في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب فوائت النافلة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل
يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر تماما
ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما
الكمية فان استوعب الخوف الوقت نقصرا والا تمم والترتيب فيقدم سابق الفائتة
على اللاحقة وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاتته مغرب يوم ثم صبح

آخر وقدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر
الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة
فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف اجماعا
فروع الاول لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهر مرتين بينهما
العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر الثاني لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات
بانفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كا
لسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات الثالث لا يتعقب النافلة لمن عليه
فريضة فائتة الرابع لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته
ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل
التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد
كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد
الفائتة واتحاده دون عدده صلى ثلاثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء الخامس لو سكر
ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض
ايام الحيض السادس يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ
تسعا ويضرب عليها اذا كمل مكلفا المقصد الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول الشرائط وهي
ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيعتبر
خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخناثى ولا يجوز
ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان

والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكورا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم
سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان يؤما
المراة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على الاولى الا في النفل ولا امامة المجنون
ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف
وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا
امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان
يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس للصحيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو
تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمينه ان كان رجلا وخلفه ان كانوا
جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امراة لمثلها او عاريا لمثله ويصلون ايماء جلوسا
امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا
على رأي ويكره لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت الماموم فان
استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب
اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال
الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز
السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تقدمت
الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة
وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح او شبكة
وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على
موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى

المتعدية ووقوف المأموم اعلى بالمعتدبه الثالث نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او بواحد لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام الرابع توافق نظم الصلوتين فلو يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيدين ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب والصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم تخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الا يتام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى بعدها فيدخل معه ولو ادركه فيما من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبير الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة

في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع ولبقاء اية يقراها جاز وتقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت الصلاة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها والاتمام ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل ولو نية الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر وبالعكس وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائبا او مفلوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستنيب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم ولو حصل في المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والا قرا لو اختلفوا والافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأموم ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد ولهم ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع الاول لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل الثاني الاقرب عدم جواز تجديد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حالات القيام الاولى على كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز

عن ركن للقادر الثالث لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الآخر جاز ائتمام
الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الائتمام على الامي بالعارف وعدم الا
كتفاء بالائتمام مع امكان التعلم الرابع لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به
الائتمام بها ونه انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظرا قربه ذلك ان لم توجب
الاعادة مع تجدد العلم في الوقت المقصد الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية
وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة الاول كون الخصم في غير جهة القبلة
او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا الثاني قوته بحيث يخاف هجومه
على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو الرابع
عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيمضي الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي
بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا الى الاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى
مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس الامام
في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد
في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثاني ركعة او بالعكس والاول
اجود فلا يتكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث
ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وائتمام القائم
بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي
باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة وهي لهم فريضة
ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم
الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني بالحراسة

الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام

فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه ويقوم الثاني
للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه
فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا بحراستهم فاذا جلس
بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم
التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان فان كان راكبا استدبر او لو تمكن من الا
ستقبال وجب والا ففي التكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن النزول ولو
عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد فيه من النية وتكبيرة الاحرام و
والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة
وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين وانتظار الثانية
في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز
ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبا
لعكس العكس مستدبرا ولا ولو ظن سوادا عدوا ولم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا
او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف
فقصر او اومأ ثم بعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل
بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد فان قصرت الثانية ويحتمل التعدد
لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان
مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة بل حالة
الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاول

اي تقدم صورة الفرقتين

ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم يتابعه في الثانية في سجوده ويجب التسليم
في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اجماعا الفصل الخامس في صلوة
السفر وفيه مطلبان الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل
النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلو قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو سافر
في اثناء الوقت اتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولو قصر في غير
العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام
فيها افضل فان فات احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مط ولو
بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاء وعدولو
شك بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم مسافر بحاضر
لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثاني
الشرائط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل
ذراع اربع وعشرون اصبعا ولو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع
ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاث فراسخ لم يجز القصر ولو سلك
ابعد الطريقين وهو مسافة قصر واقصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد
والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع
وان كان بالاقرب ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه
وقاصد الاقل اذا قصد مساوية وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة وفي الرجوع ولو
قصد ثانيا مسافة ترخص حين لا قبله وينتظر الرفقة ان خفي عنه الجدران والاذان قصر الى

الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطتهما المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي
القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل الابتداء وبحيث يخفى عليه الجدران والاذ
ان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع
خفائهما واستمرار النية ولو بقي تربة الريح فادرك احدهما تم الثالث استمرار القصد فلو
نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه
ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا
كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره
ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم
يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل
موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة تحكم حكم الملك الرابع عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق
اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية
بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك
المخوف مع انتفاء التحرز عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم
وكذا الحكم مطلقا على رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن
نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا
فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والا فاو في الناسي اشكال

والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عنّ له المقام اتم ولو لم ينو المقام
عشراً قصر الى ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون
المسافة عازماً على العود والاقامة اتم ذاهباً وعائداً وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه
لم يقصر ولا اعتبار باعلام البلدان بل المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى
لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة
اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامداً
اعاد مطلقاً والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقاً والناسي يعيد في الوقت خاصة
ولو قصر المسافر اتفاقاً اعاد قصراً

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في زكوة المال
وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصول الاول في شرائط العامة وهي اربعة الاول
البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن الولي واتجر لنفسه وكان
مليا فالمال له والربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب
في غلات الطفل وانعامه على رأي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على
المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث
الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه المولى النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة
على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئاً ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا
الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال
ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض اذا كان
المنع من قبل البائع ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على رأي وكذا الموهوب

خياراً زائداً ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون
ثم عاد زكاه لسنة استحباباً الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده
ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا المنذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الا
غنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين
لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب
الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة فاذا اجتمع الزكوة والدين
في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للمفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير
النصاب وتركه حولاً وجب الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على رأي والنفقة مع
غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار
الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض ولا
تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض
اربعمائة اجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض
التشطير وكذا يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج
النصف كملاً وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي
بالعين وضمنت للزوج تتمة امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها
بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن
من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه
ولا يصح منه اداؤها قبله ويستأنف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره

فلو ضمان الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب
الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت
شرائط الوجوب طول الحول فان اختل بعضها قبل كماله تم ما داستانف الحول من
حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد
حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت
الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب
الجميع اذا استغنت بالرعي فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم
ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك
احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين
جزءا من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء
في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين
تبيع وعند تمام العشرة ربع مسنة واذا تم حول اخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة
واذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما ويبتدئ
حول الاربعين عند تمام حول الثلثين في الاثناء عن فطرة استانف ويتبع الحول ويتم
لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف
الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه
او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال
حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل
السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني

بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي
الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع
او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجب عليه ولو انتقلت اليه بعد
بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان
مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة
تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني
حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها
تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره
سقط سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما
او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول
فان عاد بفسخ او بعيب استونف من حين العود ولو مات استانف الوارث الحول ان كان قبله
والا وجبت المقصد الثاني في المحل وانما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم
وهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها
اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل
في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده
وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت اللبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها
لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت
الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه

بنت لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يتخير في مائتين
حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي
اخراج بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور
القيمة نظر واما البقر فنصابها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون
وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن عنها ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها
خمسة واربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
ففيه ثلاث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا
وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثالث
في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الا
جناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلفت بعد
الحول وقبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا
يضم مال شخصين وان وجد شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعد
المطلب الثاني في صفة الفريضة الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان
وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة والخيار للمالك في اخراج ايهما شاء ولا
توخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة
وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر
والانثى في الغنم خاصة ومن غير البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل المالك
والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار

79

الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين
افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما والاعتبار هنا
بالقيمة السوقية قلت عنه او نقصت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او
عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على
الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا
ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا ابدا ولا زكوة فيما نقص عنها وان خرج
بالتمام والفضة نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما
نقص عنها ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل
لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام
على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول
او بادل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية
او الة او سبائك او نقارا او تبرا او فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب
فروع الاول يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج عن كل جنس بقدره الثاني
لا زكوة في المغشوش ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل وجهل مقدار
الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش
اخرج عن الخالصة مثلها ومن المغشوشة منها الثالث لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان
الرابع لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن
التميز اخرج ما يجب في الاكثر من فلو كان قد باحد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة

اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزى ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل

الخامس لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط

ولا جزا التخير الفصل الثالث في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق

ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدنى ولا

زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشران سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف

العشران سقيت بالغرب والدوالى والنواضح وان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع

التساوى ثم كلما زاد وجب بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار

النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر

وانما يجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة

السلطان ولا تتكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزى اخذ الرطب عن الثمرة

ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعى رجع بالنقص عند الجفاف فروع الاول تضم الزروع

المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول

يضم السابق الى اللاحق الثانى العلس الحنطة والسلت الشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر

حنطة حبتان منه في كمام واحد على راى والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لا

تفاقهما طبعا وعدم الانضمام الثالث لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية الرابع لو اشكل الاغلب

في السقى فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب

الثانى الخامس مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ولا اختلاف فان اخذ من الوسط السادس يجوز

للساعى الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعى حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد

المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شئ بغير تفريط او اخذه ظالم سقط

الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز

القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى الحاجة او غلط الخارص او التلف من غير سبب كذب

الخارص عندا السابع الرطب الذى لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف

ان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب الثامن يكفى الخارص الواحد

التاسع لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن

القيمة العاشر الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق والدفع

الى الساعى او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة

ولو كان اكثر من النصاب جبر النقص الاول بالزيادة فلو حال على ست حولان فشاتان وهكذا

الى ان ينقص عن النصاب فلو يجب شئ ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا

يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال

التجارة على راى وهى المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلو يستحب في الميراث والهبة

ولا ما يقصد القنية ابتداء او استمرارا ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما يقصد

به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بثياب ثم رد اشتراه بعيبا ورد عليه او باعه

به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه

بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن

مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول

فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو

حبة سقطت الا ان تمضى احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة

فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى نصابا زكويا في اثناء

العول مناع التجارة استانف حولها من حين الشرا على رايي ولو كان قبل من نقصان
اذا بلغه وان الزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم باحد النقدين ويستحب لو بلغت
باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شا اخرج من العين فرعان الاول لو ملك
اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين
بمثلها للتجارة استانف حول المالية على رايي الثاني لو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك
منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال
على رايي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافات بين الاستحقاق والوقا
والاقرب عدم المنافات بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تمم بها المال الثالث
الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره الرابع عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة
ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس
في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج
لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها
ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثالث
في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش
والارز وغيرها مما انبت الارض من مكيل وموزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار الغنى وقدر
المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات ويضم ما يزرع مرتين في السنة
كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول
ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنما يستحب
الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجب ولا يستحب في شيء غير ذلك المقصد

في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله
عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوا حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على
الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وللتعوذ النبي منه وسؤال المسكنة وقيل
المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة
وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفا بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه
وصاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان
يعطى اكثر من التتمة على رايي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال
قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيدت ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ولو كان
اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام
انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة
والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد والى الاسلام
ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما
سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة في الجهاد واما مسلمون في الاطراف
اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها
وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة
والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مع الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفا
التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء
ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطا سيد المكاتب والاقرب جواز
الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية الا

في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقتضي
هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان الغارم
ميتا جاز القضاء فيه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقا
وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء
ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله
وهو كل مصلحة كبناء القناطير وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين
وقيل يختص الاخير ولو اعطي الغازي منه فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة
والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ومنه الضيف ولا يزاد على قدر
الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني في الاوصاف ويشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة
الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف الحق والاولاد يتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف
ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون
المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجة او يكون مندوبة وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء
والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى
غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز
اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة الى الحمولة ويشترط
في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم [illegible]
في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما المقصد الخامس في كيفية

الاخراج وفيه مطالب في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي
العزل على الاقوى فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره والمستودع
مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان
حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقط
والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وللمالك الاستعادة
والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه والى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان
ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج من الاستحقاق وتجدد الاستغناء
غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع فالقول
قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان الرجوع الى
بينة وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل
وعلم الفقير فكذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في
يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني في المخرج يتخير المالك بين الصرف
الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان
طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك
ويجب ان ينصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلب وليس له التفريق بغير اذن الامام
فلو اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب
دفعها الى الفقيه المامون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل
صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض
على الاولى ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد

بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغايب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معدوان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله تعالى ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى احد ماليه لم يتعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزا ولو قال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزات لانه المتولي وسقط اعتبار النية المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة فلو دفع الى وكيل ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزا ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي او الامام المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرا ذمته حين القبض ومع عدم هولاء والمستحق وادراك الوفات يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغنا ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به ولو تجدد سبب الاستحقاق جاز تجدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام على

كتاب الزكوة

واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ولو ملك ما يضيق به اختيار الاميرين وشبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن او مع امتناع المالك من اداء الواجب بيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كبيع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال الاستحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف وهو كل كامل حر غني فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وان تحرر بعضه سقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحب ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فروع الاول الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل الثاني زكوة المشترك على ذويه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها الثالث لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص

مع القصور ولو مات قبل الحاول فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول احدهما والاقرب الوجوب على الوارث الرابع لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الحاول فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال الخامس لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات الواهب المتهب قبل القبض بطلت السادس كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها السابع الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج الثامن لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزاء وبدونه اشكال ينشاء من العمل والاصالة التاسعة المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا العاشر لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال الحادي عشر لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت الثاني عشر نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده فان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخرج مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع علم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب للامام او نايبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان احتاج لها لم يجز

كتاب الخمس

ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصالة ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي والاقرب في اللبن والمخيض والثمن القيمة ولا يجزي المعيب والرطب المعيب والمسوس ولو اختلف قوت المكلف وعبده جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء الاول غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول او لا كالارض الثاني المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت الثالث الكنز فهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو احق به من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كان نت مواتا على راي ولو اختلف مستاجر الدار وموجرها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المستعير قدم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجوهر واللؤلؤ والدرر الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني الشرائط يشترط في الغنايم انتفاء الغصبية

من بيلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤونة من حصر وسبك وغيره والنصاب على رأي
وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ
القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط
اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام متوالية او تباعدت وجب الخمس
والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح
كونها فاضلة عن مؤونة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام
الاشتباه في القدر والمالك فلو عرف فيهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والقدر
خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكتسب
المطلب الثالث في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله صلعم وذو القربى وهو الامام عم وهذه الثلثة
كانت للنبي صلعم وهي بعده للامام عم واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة
الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى
ويعطى من انتسب بالاب خاصة دون من انتسب بالام خاصة على رأي والايمان او حكمه
وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا تعتبر العدالة ولا التعميم
وان استحب ويتولى قبضه النبي صلعم او الامام عم بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على
الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود
المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عم وهي
عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم
الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وآجامها والآجام وصوافي الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا

وارثه وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا
يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة يحل له وفيه الوفاء بما قاطع ويحل الغانم وابيح لنا
خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام
ويتخير فيه لاسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عم يجب دفع الخمس اليه ومع
الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى
اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عم العالم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن
المفطرات مع النية فيه فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه
متقربا الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نذر
الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والا فلا بد من التعيين وهو القصد
الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرها ويبطل الصوم بترك النية ولو
سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الوجوب
والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان
لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امارة
صادقة عنده ووقت النية مع التذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح
الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار
اجزأ ولو تقدمت على الغروب لم يجزئ ولا يجب تجديدها بعد الاكل والشرب ولا بعد الا
غماء ولا يتعين لرمضان هذه النية والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه السنة
متتابعا فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض

وبالتقييم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه ولم يتوخ في افطار
شهر رمضان ولا العيد بل يقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين يوما لم يكفه شهر هلالي ناقص
ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم تجزئه على رأي ولا بد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى
غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزئ عما نواه ولو نوى
الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب
ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزئه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه
من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزأه ولو كان قد تناول
او ظهر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال
ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي ولو عقد
نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح على اشكال الفصل الثاني في الامساك
وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب
وكذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به
وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس
في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا
للغسل صح صومه وان لم ينو حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد صومه ولو امنى عقيب
الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد
والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو بعد
العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق الطابخ والمضغة

للصائم

للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وهو فعل
ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
على رأي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة
الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت
تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمائع ودخول الماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب
النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال
وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق المغلوب بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه
في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول النخاع الى الجوف من الاحليل
بالحقنة بالمائع نظر اما الوصول بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع
ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير
في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ
الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق الرطب
وان جمعه بالعلك وتغير طعمه ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على الاسنان اذا اخرجه معه ولو تفتت
العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها
وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف
ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها
حتى نزلت الى الجوف فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق
ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد

الاتيان في القضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق
وشم الرياحين ويتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب الثاني
فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب
للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر والنوم
عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية
الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما يجب الكفارة في الصوم المتعين
كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر
المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي
يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد وان تخلل التعزير مرتين قتل
في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته
ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية
والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد
فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع
قصده او خوف على اشكال فروع الاول لو طلع الفجر وفي فيه من الطعام فان ابتلعه كفر ويجوز
الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة
ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة الثاني لو افطر المنفرد برؤية هلال
رمضان وجب القضاء والكفارة عليه الثالث لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب

سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه الرابع لو وجبت شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او اقل فالوجه
عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا
فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط الخامس لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد
تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار
يجب بالافطار اربعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم
او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب
لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع
في القضاء الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان
كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة
اذا افطر ابلا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلاثة في الافطار بالمحرم
على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز
صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع الاول
المجنون اذا اكره الزوجة فالوجه تحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها الثاني المسافر اذا اكره زوجته
وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر الثالث المعسر
المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يتحمل الصوم اشكال
من فتاوى علمائنا ذلك الرابع لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان

اضطرارا سقطت عنه وعليه الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف
الصدقة والقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز
لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما
بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ونجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال
وهل يلحق بهما انقاذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم الاول
تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا
او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو
تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني
سقط قضاء الاول ووجب الفدية عن كل يوم بمد ولو استمر الى ان بقي نصف الغاية
مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية عن كل يوم بمد ولو فات رمضان او
بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا فدية وكل صوم واجب رمضان
او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور
القضاء عنه سواء فات بمرض او بسفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه
ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الولي امرأة لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط
القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان وليان
فان تساويا في القضاء بالتقسيط وان كان احد الزمان وان كان في كفارة ويجب
التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية
فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا وتعلقا
اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا

كتاب الصوم

97

او تصدق عنه من مال الميت عن شهر الثالث العجز عن الاداء فالشيخ والشيخة وذو العطاش فانهم
يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا
فروع الاول المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم
واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء الثاني لو نسي غسل الجنابة حتى
مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة الثالث يجوز
الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده فالاقرب الاختصاص بقضاء رمضان الرابع
النائم اذا سبق منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل
الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلو
يصح صوم الليل ولو نذر لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح الايام التي حرم صومها كالعيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر صوم هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها
افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر
من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض
فلا ينعقد صوم المجنون والمغمى عليه وان سبقت منه النية ولا من الكافر وان كان واجبا
عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء
وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت
بالغسل وغسل النهار مع وجوبه لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب
عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة للمفيض
من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب لو
مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والنذر المعين خاصة ولم يتمكن

من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا لو صار احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اثناء النهار
في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان في النفل بطل الصوم وكذا في الكفارة
على اشكال ولا يبطل بها التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء
او بطوء ويحال في ذلك على علمه بالوجدان وظنه بقول عارف وشبهه فان صام ح وجب القضاء
الفصل الثاني يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشتد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان
به فورا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى
تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلوة
والصوم واحدة ويزيد في الصوم اشتراط الخروج قبل الزوال على راي فيشترط التبييت ولو افطر
قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام
والشراب نهارا الفصل الثالث في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب
وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب والمندوب وهو جميع ايام السنة الا ما استثني والموكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه
واول اربعاء من العشر الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل
يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض وعرفة لا مع الضعف
عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة
ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة
من صوم واجب على اشكال والمكروه وهي خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك
الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد

كتاب الصوم

99

بدون اذن والده والمدعو الى طعام والمحرم وهو تسع صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان
بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمراة
ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا المستثنى
فرع لو قيد ناذر الدهر بالسفر في جواز سفره في رمضان وجب الافطار ويقضي ان استثني كالاول
وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
والمخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر و
العهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي والمرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء
والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا والمرتب على غيره مخيرا بينه وبين
غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا والاول
صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا
اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين متتابعين
غير معين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى
وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر وان كان في الاول شهرا او يوما جاز التفريق وان كان
لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاثناء والا فلا
وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان ولذي الوجه شهرا فصام خمسة
عشر يوما وكان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر
والثلثة في بدل الهدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو
صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثمانية السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء
الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم زمان لا يسلم فيه التتابع

كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهران متتابعان فتابع
عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح والا استانف المطلب الثاني في شهر رمضان
ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع
الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحادهما في الرؤية مع اتحاد الليلة ومع
التعدد وتعدد الشهادات شهرا بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها
اليها او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل
بالعدد ولا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم ثلثين قبل الزوال وتطوقه وعدمه
من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه
ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه لقرب الدرج على نفع
وجوب الامساك نظرا ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم
يوم احدى وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال
افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة التوقان
او حضور المنتظر والتسحر واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف
في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر المقصد الثاني في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف
هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة
القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشرع
فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع اثم
ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة
ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف

كتاب الاعتكاف

متتابعا وكفر ولو لم يشترط ولم يتعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتاليا
المطلب الثاني في شرائطه وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه
الثاني الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من
الحائض ولا النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل تكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر
المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء او النذر فالاقرب صوم الصوم مندوبا بغير معين واعتكف فكل الاقوى
بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف الثالث الزمان فلا يصح اقل
من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب
ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف
قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح ولو نذر بالثلثة ولو نذر
النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح الرابع تكليف المعتكف واسلامه
فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا الخامس المكان وانما يصح في اربعة
مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي ص او وصي له
جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمرأة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل
ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة الجنازة وتشييعها وعيادة مريض وتشييع
مؤمن واقامة شهادة او ناسيا لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا
والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء السابع انتفاء الولاية او اذن الولي فلو
اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع
الندبية لا الوجوب فلو اعتق بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندب ولو هاياه مولاه كان له ان يعتكف

في ايامه وان لم ياذن حولا و (المطلب الثالث) في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب
والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا ولا افطار نهارا ولا يحرم المخيط
ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسد
مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على الاقرب ولو ارتد بطل اعتكافه
واخرج فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعيا الى بيتها مع عدم التعيين وتقضي
بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء
الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه (المطلب الرابع) في النذر لا يجب التوالي في المنذور الا ان
يشترط لفظا او معنى فلو نذر ان يعتكف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بها
والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر تواخرين من غير بحيلة استحبابا نعم لا يجوز تفريق
الساعات على الايام ولو عين المكان تعين وكذا الزمان فلو نذر ان يعتكف مصليا
او يصوم معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه ضمنا فعل ان كان
ثلثة فما زاد والا تم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرط فعيل يستانف وكفر فيهما ولو عين شهرا وافطر
به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا
متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف
شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج
لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان
مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضا
وحكمه في النقص حكم رمضان ولو نذر اعتكاف اربعة واعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين

المحبوس

كتاب الحج

وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخيرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم
لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف ثلثة مع واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم ثلثين العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقة الحج لغة القصد
وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان
الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة
في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب
والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرايط النذر وشبهه اربعة
التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرايط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا
يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من
استقر عليه وجوب الحج عنه ولو متبرعا صحت نيابته وشروط المندوب ان لا يكون عليه حج
واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب (المطلب الثاني) في انواع الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد (التمتع) وهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم
بمكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة ويطوف
للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق
وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء
والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها

وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان
بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى
عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من ادنى الحل فان لم يمكن في اشهر الحج ولو احرم بها من بعد ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه
الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هو الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه
التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا
فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان
اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت
حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة
المطلب الثالث في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج
من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجه
من غير مكة فلم يجزه وان دخل به مكة ويجب عليه استئنافه منها فان تعذر استانف حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج
من مكة بحيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة
ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة
اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة
اهله ان كان منزله اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة

ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها وشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك بين البدن وغيرها وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة
لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل
المفرد خاصة والعقد بشرط النية والمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يجوز
المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج
الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوعي الحج
ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا
تخير والمكي اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين
بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين المطلب الرابع في تفصيل شرائط
الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما الولي
صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما
ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف
وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره يفعله وليه من ينوب عنه ويستحب له ترك الخصال كغير المميز ثم
عن الولي ولو ادم المحظورات والهدي على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان
الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه ولو حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح
عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب
على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل الام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي
الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلف باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا
ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسده واعتق بعد الموقفين وجب البدنة والكمال والقضاء

وحجة الاسلام وبعدها بها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان
القضاء القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم
العبد فيه حجة الاسلام وللمولى ان يحلله على اشكال بثبيا من رجوعه قبل تلبسه بنيته وقبل البلد
ومن عدم العبد فحجة فالفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحليل للسيد وحكم المدبر والمكاتب
والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو حجا
واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى معا الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال
الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون
اذن المولى واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام الميقات فان تعذر فمن موضعه
ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد
التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن
فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما
الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن
له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى
الاياب واما الراحلة فيفتقر اليها من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر
راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه وشق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك
سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن
المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز والاقتدار والمدين يجب عليه الحج ان فضل
المال عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والاقتدار ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان
احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس المال الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض

للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على
التكسب او وهب له قدرها او بعضها وبذله الباقي وجب ولو حج الفاقد نائيا لم يجزعنه
لو استطاع وليس له الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي والاوعية للزاد والماء
داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن
وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل
ملك عين الراحلة شرط او ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الى
النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه
من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب
البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر
بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم وللاعمى
نحو غير متضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على المحجور المبذر الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده
او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا و
النفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **الثاني**
التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع تعذره عليها
ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها
سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق في النفس والبضع
والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا تجب الاستنابة على راي
ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر
فان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المراة

المكابرة او احتاج الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الاعمال مع الحاجة
وجب مع المكنة ولو خاف على المسقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال فتمكن من التحمل به ففي
سقوط الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بدرقة
باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة
ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في
الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو ا
الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط
في عامه ولو مات حج لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك
ولو فقد في مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه
متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات ح وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الا
ماكن الى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل
من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين الثاني لو مات
الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئ ذمة المنوب ولو مات قبل
ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط
ومضي زمان جميع افعال الحج ودخول الحرم على اشكال الثالث الكافر يجب عليه ولا يصح منه
فان اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة
بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به ولو عاد بعد
الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر الرابع لو ارتد بعد احرامه لم يبطله
لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح عنه ان تاب ولو انكا ح

من صلب تركته وان لم يثبت على اشكال الخامس المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا
الا ان يخل بركن بل يستحب السادس ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج
والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة السابع
المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط
النذر وشبهه ويشترط فيها اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا
باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة والولد والاب حل يمين الولد وحكم النذر
واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء
به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم ولو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم
ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما
خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة
قضى عنه ولا معها بالمرض وعدو وشبههما سقط ولو نذر وافسد وهو معضوب قيل وجبت
الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب
البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة
الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي المطلب السادس
في شرائط النيابة وهي ثلاثة الاول كمال النائب واسلامه واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج
واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن
المخالف الا ان يكون اب النائب والاقرب اشتراط العدالة لا يقتضي عدم الاجزاء لو حج الفاسق
ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما

ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك
الآخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد
خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب
لفظا عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة
عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقيل يعيد مقابل الباقي
والعود وكذا الوصية قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه المستقبل ولا اكمال
الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة ويتبرع الحي بين الـ
ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل
الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة
في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن استغنى عنه الوصفان والحائض
والمحمول وان تعدد يحتسبا وان كان الحامل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي
في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة
على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستأجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي
من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستأجر اثنين لهما في عام واحد
مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا
اجرة له مسائل الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل
ما يستأجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك الا من الثلث ولو عين فزاد اخرج الزائد
من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب
الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي الثانية يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف

ما شرط فلا اجرة الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص
مع القصور الرابعة لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث
ولو نقص عن التكرار على العدد فقصر جعل ما للسنتين واريد لسنة الخامسة للمستودع بعد موت
المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستأجر مع علم منع الوارث السادسة يجوز الا
ستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة فلا يجوز
الحج عن المغصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية السابعة يشترط قدرة الاجير
وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا تلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة الثامنة لو عقد
بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للوصي زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله
اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة التاسعة لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة
ولو كانت في الذمة لم تنفسخ العاشرة لو استأجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه
واكملها ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم
يتمكن احرم بحج من مكة ويحتسب المسافة بنسبتها من صرفه الى نفسه فيحط من الاجرة قسط
التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ويحتمل انه قصد بانشاء الحج الملتزم الاتيان
بحج في سفره عمرة فيتوزع الاجرة على حجة من بلد احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده الى
من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج فان قصد
الاعتمار فالاول الحادية عشر لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه ولا يقابلها بالبر ولا اجرة ولو
كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة
ما فعله الثانية عشر لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت
وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستأجر الفسخ الثالثة عشر ان عين المستأجر الزمان في العقد

تفيتين وان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل استفسر ولو شرط التاجيل
عامين او ان يحج عنه جاز الرابع عشر لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان زاد عن الثلث او كان
الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمل الثلث فان رضي النائب به والا استؤجر به غيره
ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استؤجر باقل ما يوجد من يحج عنه بمثله ان لم يزد على
الثلث فان لم يرض المعين استؤجر به غيره الخامس عشر لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق
لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت الفصل الثاني في افعال التمتع وفيه فصول
د مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج
والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم
عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا
فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من
الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة
الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير
احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام
اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة التمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا
على طريق المدينة والا ففي موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج
الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم تخفف وتثقل او التنعيم

كتاب الحج ٢١٣

فان احرم من مكة لم يجزيه ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد
الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة
فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه
المواقيت الا الناذر بشرط ان يوقع الحج في اشهره او العمرة مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم
غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع
المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر ففي خارج الحرم
فان تعذر ففيها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والعائد بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد
التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر نسيانا او حرام اذا كمل الناسك يجزيه على راي
ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس
لا يمنعان الاحرام ولا غسله المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة
لحجة التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب
والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزاء والغسل فان تعذر ففي التيمم ولو اكل بعده
او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي
غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى
على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة تاسيا بالادنى على الاعلى ومن عدم
النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تداركه واعاد الاحرام والنية المعتبر اشكال ويجب
الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة والا فست ركعات والاقل ركعتان
عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه
ثلثة الاول النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه

قربة الى الله ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا والاعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بـ
غيره لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان
وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو قال كاحرام فلان
صح ان علم حال البيه صفته والا فلا الثاني التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس
يشير مع عقد قلبه ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن والتقليد
المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين
من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس
ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن لا
الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ولبس
القباء منكوسا لو فقدهما المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ ولقاء غيره وغير ذلك
الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان
قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل
وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط
بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام
في المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله
بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين
المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الا المتكرر كالحطاب ومن سبق احرامه قبل

بغير صح المنوي ولو نطق ع

بهما اي باحدهما ولو قال كاحرام فلان ع

وبين غيرهما

مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا
يجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه فان تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل اكمال
الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب
الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها
عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية والمشترط
مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت
او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط
ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب الثاني في تروكه
فالمحرم عشرون الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا واكلا ولو ذبحه
وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ويكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة
في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في خلقه والفرخ والبيض
كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في الماء ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج
الحبشي ولا فرق بين المستأنس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين
الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا ولا اعتبار في المتولد بالاسم بل
انتفى الاسمان فان امتنع جنسه والا فلا الثاني النساء وطئا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا له
ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة فعلية واقامة على اشكال ان تحمل محلا ويجوز
بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظر الشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم انكار ايقاع العقد
حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية
وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع

العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا وفي المحرم
كان تقدم الطيب مطلقا على رأي الكافة ولو مع الباذنجة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وإن كان
الحرم مبنيا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه وبباقي الكتابات كالعنبر والكافور
والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على
انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما أصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على رأي وبما
فيه طيب وإن كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم ينو جاز ويجوز
اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج الرابع اخراج الدم اختيارا على رأي وإن كان بحك
الجلد والسواك الخامس قص الاظفار السادس ازالة الشعر قل او كثر ويجوز مع الضرورة
كالمحتاج الى الحجامة المفتقرة اليها الثامن قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه الا شجر
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة التاسع الفسوق وهو الكذب العاشر الجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وبدفع دعوى الكاذبة اشكال
الحادي عشر قتل هوام الجسد كالقمل ويحرم غيره ويجوز النقل لا القاء الا القراد والحلم الثاني عشر
لبس المخيط للرجل الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان للمزرور ولا يزره الثالث عشر
لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على رأي الرابع عشر لبس الخاتم للزينة
لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج الخامس عشر الحناء
للزينة على رأي السادس عشر تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء ويجب
تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها ان تسدل القناع من
راسها الى طرف انفها اذا لم تصب وجهها السابع عشر التظليل للرجل سائرا اختيارا ويجوز
للمريض والمرأة به ولو اظلتها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا الثامن عشر لبس

كتاب الحج

117

السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف
قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد
فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الأول في واجباته وهي احد عشر بحثا الاول طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب
ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها ويعيد الصلوة واجبا مع
ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم
الا بعده اجزأ الثاني الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف
عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او لندبه قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل
الرابع البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه
يبتدي الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر
ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان
ينتهي من حيث ابتدأ الخامس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح
السادس خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار
بيده في موازاة الشاذروان صح السابع ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف
بينه وبين البيت لم يصح الثامن الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح التاسع
رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على
طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده
استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة
فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان

جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن

المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وعمدا وسهوا يقضيه ولو بعد المناسك
ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة
والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات
قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طواف العمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى
القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء
واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخنثى والخصيان
وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزاه والا فلا الا مع العذر فيقدم كالمرض
وخوف الحيض وغير طواف النساء يتقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع
تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا للعذر
كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ومن طاف تاخير السعي
ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج
مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان

الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب
الى الله والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا للصفا والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه
بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطا ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
والصب عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا
واستقبال ركن الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك
والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجال خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة

انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف
استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه
وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا الواجبات في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد
الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوزه
النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد
انصرافه لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع ولو كان في النقصان اعاد كمن
شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان
شكا معا فالحكم ما سبق المطلب الثاني في الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابرهيم
حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب
الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثالث في سننه ويستحب
الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او
فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة ولا ثمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة
من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة
بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء بالمأثور والوقوف
عند الحجر والدعاء والقصد بين واستلامه بيده وتقبيله فان تعذر فبعضه فان تعذر
فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثناء الذكر والمشي
والاقتصاد فيه بالسكينة على راي والرمل ثلثا والمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام
المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوز
رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز

كتاب الحج

١٢١

التوبتين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي
صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب
استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **[الثاني]** في احكامه ويحرم به ما قد تقدم في محظورات
احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على رأي ويجب ما يجب على المحرم من
الكفارات على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم
ينقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **[المطلب الثاني]** في نزول منى يستحب للحاج بعد
الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع
وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام
ويستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير
عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي
محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **[المطلب الثالث]** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة **[الاول]**
الوقوف والمحل ولواحقه فوقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه
حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي
المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على
الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل برحله وبنفسه وان يضرب خباءه
بنمرة وهي بطن عرنة **[الثاني]** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود
او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما ولا شيء لو جهل او نسي او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهرين
باذان واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف

في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقري ورمل في موضعه والنساء فيه **[المطلب الثالث]**
في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب
ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم
يحصل العدد او حصل وشك في البداء وهو في المزدوج على المروة او قدم السعي على الطواف اعاد ولو
تيقن النقص اكمل ولو ظن المتمتع اكمال السعي في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رأي
وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لقضاء الحاجة ثم يتمه ولو
وقت الفريضة فيقطعه ثم يتمه بعد الصلوة **[المطلب الرابع]** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل
من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز له الحلق فيجب عليه
شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا او الاصلع استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره
ولو حلق بعض رأسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وعليه دم
شاة وعمدا تصير حجته مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب
بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط
[الفصل الخامس] في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **[الاول]** في احرامه ووقته ومحله اما وقته فاذا فرغ
الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او
ركعتين ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه واما
المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه
حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع الامكان فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **[الثاني]** الكيفية
ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نوى
واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج على الوجوب والندب لوجههما والتقرب الى الله ولبس

في السهل والدعاء قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكباً وقاعداً الثالث في الاحكام الوقوف
الاختياري بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهاراً
وليلاً اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور فلو سارت به دابته مع النية ونسي الوقوف
رجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على
المشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم ولو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه
بوقفة صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول
يعلم الناس مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل
وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال و
المحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد
النية في الوقوف صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله
عامداً بعد ان وقف به ليلاً ولو قليلاً صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة و
الخائف لا اثم عليهما قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء
ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه الثالث في احكامه ويستحب
للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع
في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل
حجه لا ناسياً ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معاً بطل حجه وان كان ناسياً ولو ادرك عرفة
اختياراً والمزدلفة اضطراراً او بالعكس او احدهما اختياراً صح حجه ولو ادرك الاضطراريين

كتاب الحج ١٢٣

فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل حجه ويتحلل من فاته الحج بعمرة
مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته ولا هدي ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الا
قامة بمنى ايام التشريق ثم للتحلل ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعياً ولو تركها استحب الرجوع لها الفصل الثاني
في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها
يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً فان اخل بها اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي
سبع حصيات بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب البرش
الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء والتباعد عشرة اذرع الى خمس
عشرة ذراعاً والرمي خذفاً راجلاً والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة بجمرة العقبة
وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكباً فروع الاول لو وقعت على شيء و
انحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز الثاني لو شك هل اصاب الجمرة ام لا لم يجز الثالث لو طرحها
من غير رمي لم يجز الرابع لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها الخامس يجب التفريق في الرمي
لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيد فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما
الآخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف الدماء اراقة الدم
اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه وحكم التحلل الثاني هدي القران والاضحية
وما يتقرب به تبرعاً فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكياً كان او غيره متطوعاً بالحج او مفترضاً ولا يجب على غيره
ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه
الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على رأي وفي الندب يجزئ
عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه

ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل
وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخرها صام يوم التروية وعرفة وصام
الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها بين اول ذي الحجة
لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في بقية
ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا
والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها
فلو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو
مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح
يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر
والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين
عرجها ولا المكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على
كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز
ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه وقد عرف بها اناثا من الابل والبقر و
ذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل
ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند
الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه
لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة بالتي نما اكلها **البحث الثالث** في هدي القران لا عن ملك سائقه

وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو
عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق بالصدقة
بثمنه او شرا بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح
الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء
الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي
السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية وتجزي هدي الواجب عن الاضحية
والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والا
دون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها
البحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه
من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي كما ان عن صدهما
وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق
ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي
التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزا
وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان
كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين
والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار
ثلثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به عن منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثاني**

في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد
والصرورة ولا يتعين عليهما على الاصح ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي
في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر
مكانه وجوبا وبعث شعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شي ويمر من لا شعر على راسه
الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج والسعي فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شي
على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى
العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شي الا الطيب والنسا والصيد على اشكال
وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل
الثاني فاذا طاف للنسا حللن له وهو التحلل الثالث ولا يحل النسا الا به ويحرم على المراة
الرجل لو تركته على اشكال ولا يجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع
الى مكة والاتيان به لتحل له النسا فان تعذر استناب فاذا طاف له النايب حل له النسا وهل يشترط
مقارنته لما ياتي به من طواف النسا نية احرام اخر اشكال ويحرم على المميز النسا بعد بلوغه
لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره
لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النسا فاذا قضى مناسك منى مضى الى مكة
للطواف والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فاذا اخره اثم واجزا ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل الرابع** في باقي المناسك وفيه مطالب
الاول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب
الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل
نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف

كتاب الحج

على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا
طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم ع ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم
وينوي به الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنسا سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النسا
ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف للنسا فليرجع الى منى للمبيت بها ليالي
التشريق الاثنتين وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويجوز لمن اتقى الصيد والنسا
النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات
الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت
الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا وان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار
الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل
جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد
على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد رمي اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب
ولا يحصل بدونها ولو ذكر في الاثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة
مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب ولو غرب
قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي
ليلا لا لغيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا
بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضرة ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة
رجع فرمى فان فات زمانه فلا شي ويعيده في القابل ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور او استناب
كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة

والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا
والدعاء ثم الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا
يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا
والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان
اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز
في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة والفراغ
من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد
اليها واجبا لفعله والا استحب لها العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها
كك فانه مسجد رسول الله ص والتحصيب في النفر الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة خصوصا
الصرورة بعد الغسل والدعاء والصلوة ركعتين ليقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة
وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء
واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع
بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم
والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة ويستحب
زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة
خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل
عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به

والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص واتيان المساجد الثلثة وليلها بها
كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ ومسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ع وقبور الشهداء خصوصا
حمزة ع ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة ومنع الحاج
دور مكة على رأي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي ص وصيد ما بين الحرتين وعضد
شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة ومن
التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو
فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر وليلة الحادي
عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول **الاول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه
ولو استطاع للحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض
من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء
الحج ان شاء في ايام التشريق وفي استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت
في اشهر الحج والافراد دون العكس الا لضرورة ولو كانت عمرة الاسلام والنذر ففي النقل اشكال
ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات
والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر
مرة وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
والتكرار فتتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل

معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز
له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة
فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول
ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو
حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن
بطوافهن يستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل
عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو
افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة
الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول المصدود الممنوع بالعدو فان تلبس
بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا
فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي
ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من
غيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي
التحلل الاقوى ذلك نعم يستحب ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلو تحلل بدونه لم
على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في
احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا
لو كان اطول والنفقة وافية وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد
او يعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات فح يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان
ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق

الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل
من غير هدي مع الاشتراط على اشكال الثالث لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس
بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثاني لو صد عن مكة بعد الموقفين
فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء
باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين والوقت متسع وجب الاتيان بحج مع بقاء
الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده في الرابع لو افسد فصد تحلل ووجبت بدنة
الافساد ودم التحلل والحج من قابل قبل الفوات فحال التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم فان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو قلنا الاولى حجة الاسلام لم تكف
الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي
لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان
الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد ولا
دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد و
عليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء
الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب
بذله ولو تمكن منه على اشكال السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه
حكم الحاج المصدود المطلب الثاني في المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى
مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث
هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان
كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء

ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الى ان
يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم
ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
صح حجه والا تحلل بعمرة والذي فاته قد نحروا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات
بعد البعث وزال العذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة واجبا مع الوجوب والا ندبا
في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير و
الافضل اتيانه بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود
قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان يبعث هديا من
افق من الآفاق تطوعا فواعد اصحابه وقت نحرها وذبحها ثم تجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي
فاذا حضر وقت الموعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا الفصل الثالث في كفارات
الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول يحرم الحرم والاحرام الصيد
البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش
ويجوز في الحل قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحداة والغراب
مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم
قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطاء
فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة الاول في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة
وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين
ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا
يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل

كتاب الحج ١٣٣

فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الا
حتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز
يساوي الكبير الثاني في كل من بقر الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على
البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز
صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام الثالث في الظبي شاة فان عجز صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب
على راي الرابع في كسر بيض النعام بكارة من الابل ان تحرك فيها الفرخ فان لم يتحرك ارسل
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في كسر كل بيضة من القطاة
والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو من شانه ان يكون حاملا ان
كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز
فكبيض النعام وقيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص
واشتمالا من النعم السادس الحمام وهو كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي
كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها على
المحرم في الحل حمل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد
التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم السابع
في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثامن في قتل واحد من القنفذ
والضب واليربوع جدي التاسع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها

على الخصوص فروع الاول يجزى عن الصغير مثله والكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا
يجزى الاعور عن الاعرج ويجزى اعور العين اليمنى عن اعور اليسار والافضل الصحيح
والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس وبالعكس والمماثل افضل ولا شئ في البيض المارق
ولا في الحيوان الميت الثاني يستوى الاهلي الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة
الحرمي علف لحمامه الثالث يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا الرابع لو ضرب
الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدا كلا منهما
بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شئ ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص
عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط
او عشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو
ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو
قتل اخر فقيمته المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الا
رش [illegible] لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة [illegible] العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا
تقدير لفديته وقت الاتلاف العبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة
النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل
الذبح [illegible] لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن [illegible] يجب ان يحكم في
التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان
عمدا لم يجز والا جاز [illegible] لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمتها فالاقرب
الاحتمالات التعديل عند تعذر ثم شركه غيره في الاكتفاء بالسنين لو زاد

كتفاء

كتاب الحج

١٣٥

اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البدنة ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المقتل
بالذكوة [illegible] فيما به يتحقق الضمان وهي ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدى القتل ويضمن قيمة الماكول
وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل في كل
وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله
الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب
بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب
لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في
راسه ما يقتل القمل محلا ثم احرم لم يضمن ولو كسر قرني الغزال فنصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي
عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة [illegible] لو صال عليه صيد فدفعه فادى
الى القتل والجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاتلاف مع الاندفاع بالاخف ضمن [illegible] لو اكله
في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة
[illegible] لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شئ لو رمى صيدا فاصابه ولم
يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله
او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء التسبيب فعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا
وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم
هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل والحرم سواء في
الدابة والواقف بها راكبا والمغلق وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فعليه شاة وان
لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه

لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا
ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل
واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة
او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه
وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام
في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون التلف بسبب الحرم فصار كالرمي من الحرم
ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف
بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام
الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال
كالتلف ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيدا
فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا فكذا الصيد على اشكال ولو اغفل الرباط لتقصيره
في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او
موات لم يضمن ولو حفر ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن
اليد فاثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك فاذا اخذ
صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه بمعنى وجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال
ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقاد به الحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل
لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب وغير ذلك

من ميراث وشبهه ان كان معه ولا يملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فلو
قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد
بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا او محرم
سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال
والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر
محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل
ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه واخرج
الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان الموضع الخامس في اللواحق
يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره ما يؤم الحرم فان اصابه
فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق
عنه بشيء لو فقأ عينيه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل
فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم ا
وكان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في
الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان
تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش
بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها
ضمن ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال
ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في

فى الحل على المحل نظر مسالة يجب على المحرم فى الحل الفداء وعلى المحل فى الحرم القيمة و
يجتمعان على المحرم فى الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ح ولو قتله اثنان فى الحرم
واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان
زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرار
القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وخطاء فلو رمى غرضا
فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة درهم وروى ان كل من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد
وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور
بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر فى غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن
المذبوح تابع له فى محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل
ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا
فى الحل على اشكال المطلب الثانى الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل
الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل
والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير
جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها وامته كزوجته
والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة وللغلام ولا شىء على الناسى ولا الجاهل بالتحريم
وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل المشعر وعرفة ولو
كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا
اذا وصلا فى القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث

محرم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد القضاء الفاسد فى القابل
لزمه ما لزم فى العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج فى القابل والصوم عوض
البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شىء عليه ولو اكرهها
فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففى الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع
المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد
طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شىء واتم طوافه ولو جامع فى احرام العمرة
المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها
وبدنة ويستحب ان يكون القضاء فى الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وان كان اهله فلا شىء وان امنى الا ان
يكون بشهوة فيمنى فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شىء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو
قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امراة فامنى من
غير نظر فلا شىء ولو امنى عن ملاعبته فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل واحد
منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راى ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد
ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع فى الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء
ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك البحث الثانى
فى باقى المحظورات فى لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفى التحريم فى حقه خاصة وكذا
لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفى استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء
وابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح

بالرياحين كالورد ونحوه وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس وفي رجليه
في آخر فدمان وعلى المفتي بقلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ولو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة
او اطعام عشرة مساكين مد وصيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه
في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين
وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل
اختيارا سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما
دونها وفي الثلاث كاذبة بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع
شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل يضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن
الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به مسائل لا كفارة
على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا
ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت
والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار
المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك والمحرم يشمه ولا فدية ويجوز شراء
الطيب لا مسه والشاة تجب في الحلق بسماه ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق
المحل ويجوز ان يخلي ابله لترعى الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به
فلا كفارة على اشكال كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب كل

واحد دم وفي اليدين اذا قصهما او الرجلين اصبعا والدم ان اكمل ولو قلم يديه في مجلس واحد

لكل مسكين

حلق راس المحرم ولو فعله فعليه الكفارة ولو اذن المحلوق فعلى الفاعل والمحلوق حلق راس م

سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات
كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه
ومن جملتها اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات
المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر
عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي
اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف
حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة
عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه
او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المراة
ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا او لا الزمن كالمقعد وان وجد
مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير
وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه حتى بعده
يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعين
وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او
لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان
بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه
لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا او اذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة
قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة ويستحب للعاجز الموسر الا
ستيجار له على ذلك ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى

والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل
للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر بنفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز
في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع القدرة
على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط
فيه الامام لانه لا يشتمل قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفان قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون
يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه
او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او
مستورا وكذا لو استاجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية استوجر
اليه المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس
من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم
يعتقد كالدهري وهولاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او
يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس
اذا خرجوا الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هولاء الاصناف
مع دعاء الامام او نايبه الى التقوى اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جاز
لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا
وشرايط الذمة احد عشر الاول بذل الجزية الثاني التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد
الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بالمسلمة
الرابع ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان من المسلمين الخامس ترك فتن المسلم عن دينه

السادس قطع الطريق عليهم السابع ايواء جاسوس المشركين الثامن المعاونة على المسلمين
بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض
العهد بمخالفة احدها والا فلا ثم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع
منه فان مانع بالقتال نقض عهده التاسع ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم
بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه
بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف والا فلا ويعزر العاشر اظهار منكر في دار الاسلام لا ضرر فيه
على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه
ينقض العهد الحادي عشر احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف
عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل
موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العهد التميز على المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعور و
الركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشد الزنار فوق ثوبه ان كان
نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون
من فاخر الثياب ولا العمايم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب
واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين
المقصد الثالث في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام وفيه
فصول اربعة الاول في القتال ينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان
كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب

الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب التقدم وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او
نائبه الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة فاذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان
المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس
وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد بها في القتال
بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال
فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الانجاد
ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد
نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف
فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأي ولو زاد الكفار عن الضعف
وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات على رأي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار
من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة لكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان
وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء
واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على رأي مسألة لا يجوز قتال المجانين
والصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل
الراهب والكبير ان كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او احاد المسلمين
جاز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم حال القتال وكانوا ايدفعون
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس فيقصده الغازي وجب القود

غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم

والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال بغير
حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة من
دون اذن الامام على رأي وتحرم لو منع وتجب لو الزم ولو طلبها المشرك استحب الخروج اليه للقوي
الواثق من نفسه بالنهوض وتحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا
اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته فان استنجد اصحابه
نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنهاهم ونهوا على عهدة الشرط وان لم ينههم جاز قتاله معهم ولو لم
يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول
منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهده في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه
ولا المرجف وهو يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار
على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز الاستعانة
باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبيد المأذون لهم فيه مع الحاجة ويجوز استيجار المسلم للجهاد
من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب فلو اخرجه الامام قهرا لم يستحق
اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا للميت وغسله فلا
اجرة له وان كان للميت تركة وفي بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقفة
استحق اجرة الذهاب ولو وقفوا عن قتال العدو استحقوا كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة
الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل
صبيان الكفار ونسائهم مع عدم الحاجة الفصل الثاني في الاسترقاقات والاسارى ان
كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال
المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم

[illegible]

ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط
هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع
من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء والبينها المسلم او المسلم زوجها لكن لا يسترق الولد
وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين و
ان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو
صولح اهل الحصن على اطلاقهما باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة و
لو اطلقت بعوض جاز مالم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ
النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار
المغنومة ولا تسقط الدين في الذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين
للسابي فيسقط كما لو اشترى عبده الذي عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق
على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد
الاغتنام تبع الدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو افترقا فالاقوى لاحتمال تقديم
الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما
او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا وهنا اذا كان الدين وصفا او ثمنا وشبهه اما لو كان تالفا
او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما
ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه
وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان
اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لا اصالتها

السالمة معارضة بتعين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فقد عصم ماله المنقول
دون الارض والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر لا الحمل دون زوجاته
واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله
بالدواء ففي القبول اشكال ولا عبرة بنبات الشعر الخشن تحت الابط ولا اخضرار الشارب والخنثى ان بال
من فرج الذكر او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يقتل ولو اسلم
عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا الفصل الثاني في الا
غتنام ومطالبه ثلاثة الاول المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون
المختلس والمسروق فانه لاخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون
اللقطة فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة
ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال
الثاني ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان
صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه
والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا فليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء
نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب بقدر الكفاية سواء كان فقيرا
او غنيا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة
الرطبة واليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل
منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضرورة
ويباح لاخذه لمن معه طعام ولمن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس ان يضيف
من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم

مثله شيئا من الغنيمة او علف الدواب به جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده اليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا ولا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح واقرار يده عليه بل يرده الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون مثل الارض المفتوحة عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يرى والحاصل للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطير ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة واشباهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذنه واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ايضا ما يحكم الامام ان اشترطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها طوعا فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولم انتزاعها من يده

الثالث ... السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة فروع الاول المباح بالاصل كالصيد والشجر لا يختص به احد ولو وجد شيء في دار الحرب يحتمل للمسلمين والكفار فلقطة ب الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يتملك فيه احتمال وعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ج المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام د الاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ بل السيد ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض ه هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول و لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء ز لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فله بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم الولد ح يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالشروط كالجعائل والرضخ والسلب

ثم ما يحتاج الغنيمة من النفقة مدة بقاؤها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس وتقسم اربعة
الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضرها ان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد
المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية ولا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر والبحر استغنوا عن الخيل ولا ولا يسهم للعبيد ولا
النساء ولا الكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفوا ان قاتلوا مع المهاجرين على راي
بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بحسب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم
للمخذل ولا للمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي
ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي
لو حرك به نظر نظرا من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا
القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم له ولو قاتل فارسا
ثم نفق فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع
غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره اسهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب
الاجرة منه فان فقد وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع
حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او فرسهما معا فاشكال ويسهم للمستأجر والمستعار
للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزازين ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضر
للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من
جيش البلد ولا تشارك الجيشان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر وقلة
العدو فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار
واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على

على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات
بعد حلوله طالب الوارث وان كان قبله فلا ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط
في الاقوى السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال وسلاح كالسيف
والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب
التي تساق خلفه والرحل فغنيمة وما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه
ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتله حال الحرب ولو قتله
بعد ان ولوا الدبر فلا سبيل بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى من صف المسلمين الى صف المشركين
فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا
ولا مخذلا ولا ان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير مقاتلة فلا سلب   لا يخمس ولا يحتسب
عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط
لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فللثاني
النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة
او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل
المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل
النبي في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد
رجوع الاولى وليس حتما   يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس
ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح   يجوز ان يجعل من ماله
دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كان
من الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كعبد   لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له

واجبرناها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه صلح فيجب الوفاء
بما وجب بشرطه فانه على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده وكان الجعل
للكافر فالقيمة فلو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية
للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته
ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم
مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها
اشكال لو جعل المشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان ا في الامان وفيه مطالب الاول في اركانه
وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا بلد ولا قرية وحصن الا للامام او لمن
نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذمم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط
في العاقد امور البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره
وانما يصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الكبير ب المعقود له وهو كل من يجب جهاده
من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في
الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على
عوراتهم ج العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد و
يحصل باللفظ الصريح والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك او اجرتك
او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه ولو قال لا تخف او لا
بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد
من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا ولو رده لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة

صح ولو قال لغيره لم ينعقد فان توهم الحربي الامان رده الى مأمنه ولا يقتل د الوقت
وانما يصح قبل الاسر بالذمام فيقبل لا بعده اذ لا يصح منه ح انشاؤه ولو ادعاه طولب بالبينة
وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقده اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني
في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف
المشروع ويكون مصونا من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه
الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد
لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمن ولو عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام ودخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا
وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما
ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه
وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به
من خصصه الامام برقبته بل للامام وان اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة
و[illegible] الحربي لا يقاتل بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستأمن فيقال له لا نؤمنك فيتوهم انا آمناه ولو دخل
ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته
الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسروا مسلما واطلقوه بشرط الاقامة عندهم
والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلعوا على المسلم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله
دفعهم وقتالهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد خروجه الى دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض الحربي من مثله ثم دخل

بالامان وجب رده عليه وكذا لو تزوج امراة واصدقها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملكه والا القيمة
ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجة الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه
او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو آمن الاسير من استاسره فهو فاسد لانه كا
لمكره ولو آمن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل
يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك بحكم اهل الذمة فاقام
سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر الامام بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان
نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط
الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده
فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل
من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل
الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم
ويجب ان يحكم بما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي جاز
ولا يجوز الحكم باسترقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم
جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم
يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم
امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله المقصد الثاني في عقد الجزية
وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط
الذمة السابقة فالذمي يشتمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس

والصبي

والصبي والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا
رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين والمجالات يتبع من شاء من
نساء الاقارب وان لم يكن معهم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ
الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صار
حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب
وقيل يلفق ايام الافاقة واذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها
الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها
ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية
ولو حاصرنا بلدا فسال اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت
عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال
فسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن
احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية
وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم يجد فيه سوى النساء فسالن
بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع
وليه على جزية عقدها صح وان اختلفا قدم اختياره لتعلقه بحقن دمه وتوخذ
الجزية من اهل الذمة عربيا كان او عجميا ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم
يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم
زعموا انهم اهل الذمة ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل
آباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي ص فكذلك ولو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد المبعث

لم يُقَرّوا ولو دخلوا بعد التبديل وقبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لا يختلط المذهب بحجة المجوس المقرّين
على دينهم عندهم والتقرير ان تمسّكوا بغير المحرّف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود
ان كفّرتهم لم يقرّوا وان جعلوهم مبتدعة اقرّوا والاقرب تقرير المتولّد بين الوثني والنصر
اني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثّن نصراني وله ولد صغير ففي
زوال حكم التنصّر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا
بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصّر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثّن ثم بلغ
الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصّر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بدّ من التزام الذمّي
بجريان احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول
اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصحّ وان كان
لو اجيبل لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب بعوضها وصورة العقد ان
يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول
الذمّي قبلت وهذان الشرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا
على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يصحّ فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو
قال ما شئت صحّ ولا يصح تعليقه بمشيّة الامام على اشكال من حيث انه ليس للدوام الابتداء
بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقرّكم الله فكالتعليق بمشيّة الكافر
لانه تعالى امر بالتقرير ما داموا باذلين للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز
ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على رأي وتؤخذ عند انتهاء كل حول
فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأي نعم لو باعه الامام اخذت منه
ولو مات بعد الحول اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم تغتلهم بل الحقهم بمأمنهم

فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم يؤخذ منه شيئا
لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقنا ولا نغتاله
وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ويشترط ان
تكون زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان تكون معلومة المقدار بان
يعيّن عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدوابّ وجنسه وينبغي
ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل ولو
ضاقت عنا وجب من سبق الى منزل فهو اولى به الثالث وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول
اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك
لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرّر على الغني ثم علم انه فقير لم يكن له
الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام في
بادئه فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل الاول ولو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل
ولو مات بعد السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط
التركة بينها وبين الدين الرابع ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه
وبين الفقير بجنس الطعام ولا تجب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الغنى
والضيافة مشتركة بين الطائفتين من المسلمين وان لم يجاهدوا الخامس الصغار وان
جعلنا وعدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكّل مسلما بالاداء
لم يجز وتؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ السادس
لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويضعفون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة فالاقرب
في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي السابع لو خرقوا

الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلم
قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط
ما حكم به عليهم (الثاني) يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط
الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة (الثالث) يكره
ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق (الرابع)
حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا
يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم
مع التستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في
خصوماتهم تخير الحاكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع
الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم
من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باثنا
(الخامس) الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها
المسلمون كالبلدة منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان
في الجميع وعدم المستجد منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلدة للمسلمين كنيسة ولم يعلم
سبقها او تأخرها لم ينقض لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحنا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلق احتمل
النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم
او افتقارهم الى مجتمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد

الكنايس

الكنائس فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي
الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها (الثاني) عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وان
كان داره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع
المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في مواضع متفرقة فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة
ولا تهدم لو ملكها نعم لو تركها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم
من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم فالاقرب ابقاؤها على العلو ولو انهدمت المرتفعة
مطلقا لم يجز ان يعلوا في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة (الثالث) عدم دخول المساجد لا
للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا (الرابع) عدم استيطان الحجاز والمراد به
مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة
وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز والامتيار منه ولا يمكن مدة الاقامة ازيد
من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة
خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل (الخامس)
التزام جميع ما تقدم من الشرائط حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وعاد ويرد الى مأمنه
ولو نبذ الينا العهد لحق بالمأمن ايضا ولو كتب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه واله
عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء ويحتمل القتل
لان حد قذف النبي صلى الله عليه وآله القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ويجب ثمانين لان قذف النبي
ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف (المطلب الرابع) في المهادنة وهي المعاهدة على
ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها

اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا ضرر لم يجب
الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في تحرك الطواف لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من
نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او المسلمين في ايديهم وشرط دفع
مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا
لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس
الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف واقربه
اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو
شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقت بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض
متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يصدر منه خيانة وعلم حال فان
لم يعلموا انه خيانة فينبذ اليهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين
فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد لا انتقال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط
الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاء فانهم عليهم وهو سائغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن
لا يؤمن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلم لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتتنوه عن دينه لكثرة
رهط جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا
يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجال فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها
زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذى
دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت
قبضته كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه وشبههم لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما
هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من

ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة
او رجال الامام فروع الاول لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجز الرد لجواز تقدم اسلامها
فان قالت لم ازل كافرة ردت عليه الثاني لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد
لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت وصفت واقامت على الاسلام رد المهر والا
ردت هي الثالث لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة
فيجب ان تتوب او تحبس ويرد المهر عليه للحيلولة الرابع لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبله
او مات كذلك فلا شيء له ولو مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه الخامس
لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية
فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة السادس لو قدمت مسلمة
فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعيد لان
المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بعد الانقضاء
لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة السابع لو قدمت
امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج
حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها الثامن لو قدمت
مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر
قبل فيه شاهد وامراتان او شاهد ويمين التاسع لا اعتبار بالمهر الذى وقع عليه العقد
بل بالمقبوض منه ولو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي العاشر
لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من لا يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته
ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل تخلي بينه وبينهم واذا اراد من له عشيرة لم نكرهه

عليه لم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه
من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين
وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيرها لآخذه وفيه الخمس
ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق
بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى
الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا اخيروا في عقد الذمة باداء
الجزية ويتخير الانصراف الى مأمنهم اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل
ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر قتل قيل لا تملك اطفاله [illegible] وسبيا ولو فعل
الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل
الذمي ما ليس بسائغ عندهم ليفعل فالحكم فيه كالمسلم والحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى
شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح و
صية ببيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز
ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب الخامس في احكام البغاة كل
من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على
الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام ولم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار
في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الا ان يفيئوا او يقتلوا ثم قسمان من له فئة يرجع اليها
فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا
م

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك
اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر من الغائبين قولان
اقربهما المنع وعلى الجواز يعطى للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة و
ساب الامام العادل يقتل واذا اعان الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل
الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ذلك ثم
واعتصم بدار الحرب اقيم عليه الحد مع الظفر المقصد السادس في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما
انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني واجبان عقلا او سمعا والاول
في مقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب وندب باعتبار وجوب
متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان
بشروط اربعة الاول علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف الثاني
تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط الثالث اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه
احدهما فلو ظهر الامتناع سقط الرابع انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه
او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب
فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به
ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهة والهجران وجب وباللسان بان
يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره ناطقا وينهاه وكذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا
مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو
افتقر الى الجرح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود

قتال البغاة

فانها الى الامام خاصة او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في
حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده
وزوجته قول بالجواز ولو ولّي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها
ففي جواز اقامة الحد بنية انه نائب من سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها
جاز ما لم يكن قتلا او ظلما فلا تقية فان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين
الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء ويشترط استجماعهم
لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة
على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة
الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من
الاحاديث ومعرفة الروات واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة
اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة
والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من
مظانها والاصل والى اصل مصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك
الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع
على خصمه واثر المضي الى حكام الجور كان اثما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم
ولا الافتاء ولا ينعقد حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان
مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن
فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا او ظلما
فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

كتاب المتاجر

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها وهي
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت
عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج
مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع
الغناء عنه ومكروه وهو ما يشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة
مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المتجنب للحرام واجرة تعليم
القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء
الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات
والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح
وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ
والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير و
اجزائها او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن كالالية
المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء
النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا ابوال الابل
للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها
واقتنائها وان هلكت الماشية والغنمية ويحرم اقتناء اعيان النجسة الا لفائدة كالكلب

والترجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع
الثاني ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج
والنرد وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين
وإجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما
ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذميا
ولو آجره لذلك حرم ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز إن كان للتخليل والإراقة
والا حرم ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات
كالفأرة والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالأسد
والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وإن قصد به
حفظ المتاع والدب وبحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع
السباع أجمع لفائدة الانتفاع بجلدها إن كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسنا
ويجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع
المشاهدة وإمكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثر وجودها ويحرم
بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الأفاعي ولا يجوز شربه للتداوي إلا مع خوف التلف
أما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به وإلا فلا وفي جواز
بيع لبن الآدميات نظر أقربه الجواز ولو باع دارا لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع
علم المشتري وإلا تخير الرابع ما نص الشرع على تحريم عينه كعمل الصور المجسمة والغناء

كتاب المتاجر

وتعليمه واستماعه وأجر المغنية وقد وردت رخصة في إباحة أجرها في العرس إذا لم تتكلم
بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها ويحرم أجرة النائحة بالباطل ويجوز
بالحق والقمار حرام وما يؤخذ حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى
كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم و
حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجة ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما
وأخذ الأجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين
ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه
وهو كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله
من غير مباشرة والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل
ويجوز حل السحر بشيء من القرآن أو الذكر أو الأقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام
والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا
تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخل فيه والشعبذة حرام و
هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء
إلى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشترى
الكافر فالأقرب البطلان ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة
وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها إلا أن يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها
مع جهله ولو اشترى بمال السرقة جارية أو ضيعة فإن كان بالعين بطل البيع وإلا حل له

الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اليه ومع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز ح
اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا ترك الولاية كره له الولاية ح السادس
جوائز الظالم ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه
ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا او الذي ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه
ولا يجب اعادته على اصحابه السابع اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان
جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي الثامن لا يحل للاجير الخاص العمل
لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق التاسع لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا
قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ
شي منها ولو اذن له المالك مطلقا جاز العاشر يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت و
اجرة البذرقة الحادي عشر يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا
مع الضرورة المخوف معها التلف مع عنائه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا
او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده
الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها و
للاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده
شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس مع الاذن وليس

وطي الجارية وعليه ورد المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي
اذا ابتاع بالعين المغصوبة لا بما في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على
الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان
حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجرة عليه كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة
على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت المال عليهما ويجوز اخذ الاجرة
على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها خاتمة
تشتمل على احكام الاول تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد
للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور
على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج
لغير المعاملة وحده اربع فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة
من واطاه البائع ومعها الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي الثاني يحرم الاحتكار
على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء للزيادة وتعذر
ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع دون التسعير
غيره فلو استبقاها لحاجة او وجد غيره لم يمنع وقيل على راي الثالث لو دفع اليه مالا ليصرفه في
قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه و
يجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم الرابع يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة
اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم الخامس والنهي عن

لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير
اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به من مال زوجها الا ان
يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولد للام ولا للام تناول المادوم الا مع الاذن
ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به
كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن الفصل الثاني في الاداب يستحب لطالب التجارة
ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك
الربح للموعود بالاحسان والمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء
والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسوال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما
يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول الى السوق ومدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب واليمين على البيع والتوسط بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة
والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والدخول في سوم المؤمن ولا يتوكل حاضر للبادي ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع حبل
الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن
بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة
وهو ان يقول اذا نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه
الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او قال لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل

للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن
او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع النجش بالجيم
وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم الفصل الثالث في البيع واركانه
ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان فههنا فصول الاول الصيغة البيع انتقال
عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا
ما لا ينتفع بملكه ولا مع خلوه عن العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولابد من الصيغة
الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو
اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الا
ستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يعود
ولابد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا
الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولابد من التطابق بين الا
يجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او
قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف وقال احدهما قبلت نصفه
بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملكه وضمن الفصل الثاني في
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد
الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي اولا ولا المغمى عليه ولا السكران
ولا السكران ولا الغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره

اولا الا المكره ولا السكران ولا الغافل والنائم والهازل سوا رضي كل منهم بما
فعله حال بعد زوال العذر او لا فان عقد بعقد لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلام من يعماً
نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفا
وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه قال الاقرب جواز الايداع له والاعارة
عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل
او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثوب عيبا جاز له رد الثمن وهل
يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا او من
كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى
الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه
ازال الملك من البيع او العتق او الهبة حصل الغرض لا يكفي الرهن والاجارة والتزويج و
لا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا
يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعناه
استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع بحيث يوم باع الحاكم بثمن المثل
فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فيثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان وارثه الكافر يحكم
كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال
واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله
غيره في شرا نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد

المنع والاجرة

كتاب المتاجر

۱۷۳

بالغصب

والحاكم او امينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا
الغاصب وان كثرت تصرفات في الثمن بان بيع المغصوب ويصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك
تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له
مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد على اشكال وكذا لو باع مال
غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النما ولو باع مال ابيه بظن الحياة
وانه فضولي فبان ميتا حين البيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت
مع العلم ولا مع حضور العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع بما
دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نما مع جهله او ادعا البائع اذن المالك
وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصبية الا ان يكون الثمن باقيا
فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لانه بني
على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على البائع بالزيادة على
من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع با
لزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآ
خر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع والا قسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان
يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات الامثال قسط الثمن على الاجزاء
سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن
بقسط غيره ولو باع مالك النصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى

نزوجها في العين وان كان

النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف نصفه

على الاشاعة قطعا فلو قال بنصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي
ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الآخر لي والدار بيني
وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح
في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر
عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة
الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه
اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة قسط
على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب وللجد له ولاية التصرف ما دام الولد
رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه
انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغائب والوصي انما ينفذ
تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم
على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او
اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الولي
يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد
الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان الواحد بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة وحمل
التصنيف في الاول فيتخيران ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله دفعة
فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار

فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعله مشتركا بينهما **الفصل ٣ العوضين**
ويشترط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يصح العقد على
حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان و
ان كان الثمن موجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع
منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره
والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده
ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم
فلا يصح بيع المجهول ولا الرؤية ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود
سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال
مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بحسابه ويكفي
المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن
واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر
الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح
والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة
فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء
ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة
فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن ان

وان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه
احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش
ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار التصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة و
ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ما فيها بالوصول اليه وكذا
لو حفر نهرا يجري الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في
ارض مباحة او مملوكة له ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي
بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن
المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا او عتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في
العمد ويكون في الخطاء التزاما للفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية
على راي فان للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء اما المجني البيع اولا فروع
لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء وكان الثمن في
مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم و
العدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو
تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع
الى ان يسلمه الا مع الاسقاط الثاني لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري
على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة

ولو لم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا
مع اجازة المرتهن الثالث لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل فلو قال بعتك
صاعا من هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها
لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من
ثلاث ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعهما صح ان قصد الاشاعة وان قصد
معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت
كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان
كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان
جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من
المبيع بالنسبة الرابع ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من
جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري
السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال لو
باع بحكم احدهما او ثالث فهو غير تقدير الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها
بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلا القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه
ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله
عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة يكفي المشاهدة عن الوصف وان
تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري

والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا
اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليهما غيرهما
وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول
مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان ضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم ويجوز
اذا كان تابعا ن رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
الحنطة فان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ
والسلة والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين
مالا ولا وصفا ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل
الانموذج في البيع وان لم يدخل على اشكال ينشا من كون المبيع غير مرئي
ولا موصوف اذ لم يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد ج لو باع عينا غير مشاهدة
افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف
للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف
للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده
ففي طرف الزيادة يتخير البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار الفسخ لزم
لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا بيع بثمن المثل ولا
ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار
الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف فما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا

بالتراضي ويجوز ضم الظروف في البيع من غير اندار ى لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل
به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او مما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من
الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف
لسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته
عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء
الجزء المعلوم واحد الوصفين ويكون الآخر مقابلا بالثمن ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة
الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم ولو قال النسخ بطل مطلقا للجهالة والوجه انه لو علما العوضين
بعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا فالاقرب صح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقوى
عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما
صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن
شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة
عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف **المقصد الثالث في انواع البيع** وفيه
فصول **الاول** الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي من الحيوان انما يملكون بسبب الكفر
الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا اما المعتقون ولو لقيط
الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك لقيط دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها
مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل مقر بها
بالغ رشيد مجهولا وان كان المقر له كافرا فلا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا باع

في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر
الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل
والاخت والعمة والخالة وان علت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلوا فمن ملك احد هم
عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على رأي ويكره تملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام
خاصة لكن رخص للشيعة في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها
ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر
حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال
ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق
صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فتلحقه احكام البيع نظر

المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه
يده او رجله او نصفه الذي فيه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا او
قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع
الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشترك في الشراء وشرط
احدهما الرأس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك
فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد ويدرأ بها يسقط بقدر نصيبه
خاصة فان حملت قومت عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة

كتاب المتاجر

١٨٣

الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطي على رأي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في
الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على رأي ولو تلف بعد
قبضه في الثلاثة فمن البائع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير
جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالموجود وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق
ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق ونماؤه حالة البيع للبائع
على رأي الا ان يشترط فيتبعه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير تفريط
توقف في الحالين ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وبينهما
لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع بلا اذن صاحبه في النقد عنه لم يرجع
الغرم له ولو اذن فيه ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك
مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به والا ان شرطه المشتري صح ان لم يكن
ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا
لم يلزم على رأي ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه
ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كونه اشترى من ماله فالقول
قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة وفي عمل الرواية الدفع الى مولى الاب عبدا كما كان
به على افساد البيع فان اقام احدهما بينة حكم به ولو اقام كل واحد من الثلاثة بينة فان قلنا
بينة ذي اليد فالحكم كالاول وان لم نقل فالاقرب ترجيح بينة الدافع لادعائه ما يقتضي صحة البيع مع احتمال

تقيم بينة مولى لولا دعائه ما ينافى الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين
صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كان وكيلين صحا
معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح ردها على البائع واستعيد الثمن فان
مات فمن ورثته فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع مأذون عبدا
موصوفا في الذمة عبدين تخير المشترى فان ابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه فلو
اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين
يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشترى قبل وطيها لو جهل حالها
ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او آيسة او حاملا او حائضا و
يحرم وطى الحامل قبلا قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا او في غيره
انكالا فان وطيها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب له ان يعزل من
ميراثه قسطا ويكره وطى من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها
وروية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل استغنائه ببلوغ سبع
سنين او مدة الرضاع على الخلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العقر مع
البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على
البائع بما اغترم ودفعه عما غرم عن الولد والرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ويستحب اباحة
البائع له من غير عوض مع استيفاء عوضه ويستحب للمشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا

والصدقة

كتاب المتاجر

والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بالحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس
من برئه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثالث** في الثمار وفيه
مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما او عامين واحدا وازيد ولا يجوز قبله
مطلقا على راى ولو شرط ضم اصلها معه او الثمرة او الضميمة او الزيادة
على العام ولا بشرط القطع اجماعا او على شرط احدهما فانما لم يبد صلاحه فلان اقوى
الحاجة ولو لم يبعه على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة ولم يشترط اجماعا
فاما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده وانعقاد الحب ولو شرط الزيادة على راى ولا
يجوز قبل الظهور عاما او ازيد على راى ولا فرق بين البادي كالمشمش والخفي كالجوز والخضر
فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد
السنبل فيه او لا قائما او حصيدا منفردا او مع اصوله باديا كان كالشعير او مستترا كالحنطة
والارز والباقلى ولو كان مما يخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة او مع الاصول بشرط الظهور
المطلب الثاني ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع
في الاحكام ليس للبائع تكليف المشترى الثمرة القطع قبل اوان صلاحها الا ان يشترط ويجب عليه
تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما اقتضت العادة باخذه بسرا اقتصر على
بلوغه ذلك وما اقتضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة

والطلق وجب على المشتري بقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء
الضرر ولو تضرر امتنعا ولو تقابلا بان ضر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد
عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص
الرطوبة ولو عادة قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق
عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت
وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة
فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية فما
احترقت فهو من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ البائع بحصته
من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق
البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة
فان تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت
ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمر بالتمر وهي المزابنة والزرع بالحب
وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى
الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاقرب عدم اشتراط كون الثمن من المثمن وتستثنى
من ذلك العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها
تمرا لا منها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المالك ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض

فروع الاول في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر
لا يجب التماثل في خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد
ب لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العرية و
ان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستا
جرها او مشتري ثمرة البستان على اشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة والغلة او
بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار
حال العقد الجنسان او اختلفا و يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من
الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان تجمع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان
قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجدد من غيرها فالا
قرب مع ممانعة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة والاختيار لو دفعه البائع
على اشكال ز يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة
ح لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو
اشترى الزرع فحصده مع اصوله فقطعه فنبت فهو لهما ما لم يشترط الاصل فهو
له ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض الفصل الثاني
في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير

قبض الدراهم

معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يعتبر التفرق مع مفا
رقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له دراهم
فامره ان يحولها الى دنانير او بالعكس بعد المساعرة على ... صح وان تفارقا قبل
القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل النقد والوزن صح مع اتمام المقبوض
على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب ارتباطه ويعين التفاضل مع اختلاف
الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة الخالص في
مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته
وتراب احد النقدين يباع بالآخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في حلية
الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدره كالحديد بيع بهما او بغيرهما
وان علم فكذلك ان تساويا ولو علم بيع باكثرهما ايضا مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما
جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل
اربابه والمحلى باحد النقدين مع جهل قدره يباع بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة و
مع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا او بجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط
ولو نقص الثمن تعين قبوله دفع المساوي فروع لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما
بما انقص عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في

غير الصرف كما لو باعه ثوبا كذا كذا فبان صفرا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة
وتخير من انتقل اليه في الفسخ والاخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر و
اضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين
ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ من جنس الثمن بطل
فيه وان كان من غيره صح وان كانا غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان افترقا بطل والا
كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والابدال
مع الارش مع اختلاف الجنس وعدمه مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي
اخذ البدل في مجلس الرد اشكال الثاني نقص الصنجة وزيادته لا يمنع الرد فلو باعه ثوبا وهو يساوي
عشرة بدينار فرده او قد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صادف احد عشر الثالث
لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويغرم
التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا الرابع
لو اخبر بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين
الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان
قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة
لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او لزنة الصنجة

منه في وقت افتراقهما الزيادة هنا الماذة قطعا ولو كانت الزيادة لاحد الوارثين في
التقابض ولاحد الزيادة الفسخ للتعيب بالتركة ان منعا الابدال مع التفرق وكذا
لو دفعهما اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل الخامس
لو كان لواحد منهما على آخر ذهب وللآخر عليه دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير
تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا
جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء
على التعاقب من غير محاسبة كان له سعر وقت القبض وان كان مثليا السادس ولو
اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها في النصف ثم يقترضها ويدفعها عن
الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة السابع لو اشترى المودع الوديعة عنده صح اذا دفع
اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها او ظنا او شكا فيه فان ظهر عدمها بطل الصرف
روى جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يعتبر التعدية الثامن
المقصد في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار عن راس المال اربعة والى ما
ثبت الثمن للعوض قسمان فههنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد
وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان للعوض حالا خاصة فهو
النسيئة وبالعكس السلف وههنا مطالب المطلب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط

191

التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط
فلو شرطا اجلا من غير معين او معينا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص
في مقابلة الحلول او قلة الاجل والآخر في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو
باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه
في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا وبالجنس كذلك وقيل يجب
المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد
ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا يبيع ان بانت به ففي
صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف
وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من قولك بعتك كذا
صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما او بيعا بمجرد ايجاب له وجوب قبض راس
المال قبل التفرق نظرا الى المعنى او اللفظ واسلمت اليك او اسلفت او ما ادى المعنى ولا
قرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال
بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا بالا
لتفات الى المعنى وتخاذل اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا
من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة لفظه على اسقاطه اما لو قال بعتك ولم يتعرض
للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة الصفة ويجب ان يذكر اللفظ

الدالة على تحقيقه كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف فيه القيمة اختلافا ظاهرا
لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة يرجع
اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصا الى ان يبلغ الغاية لعزة الوجود
بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى وافضى الى عزة الوجود كاللآلي الكبار
التي تفتقر فيها الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفا واليواقيت والجارية الحسنا
مع ولدها او اختها لم يصح ولهذا كان ما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم
قرب جواز ما في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها الكثيرة ويجوز اشتراط
الجيد والردي والاردى على اشكال الخطأ عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد لا
تعينه عند العقد لا الاجود وكلما يمكن ضبط اوصاف المطلق يصح السلم فيه وان
كان مما مسته النار فيجوز في عيدان النبل قبل عملها لا المعمول والخضر والفواكه وما
ينبت الارض والبيض والجوز واللوز وانواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن
والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسا
ئطها وفي جنسين مختلفين يضبط كل منهما بالاوصاف وفي شاة لبون ولا يجب ذات
لبن بل ما من شأنها وفي شاتها وفي شاة ذات ولد وفي جارية كذلك على
اشكال وما على اشكال الخشاف بجهالة والمختلط المقصودة الاجزا اذا امكن ضبطها
كالغالية والمعجون والمرمرج [illegible] والوبر والشهد اذ الشمع كالنوى في التمر او تعقد

خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخز وفيه الماء والصفر والحديد والر
صاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكلما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كا
للحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعز ضبطها **فروع على الاول** يجب ان يذكر في الحيوان
النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار
وخماسي وسداسي فيقول عبدي عبد تركي ابن سبع سنين طويل او قصير او ربع ولا ينزل
كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة ولو قرب جواز اشتراط ما يعتبر
وجوده فان كان استقصا كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره
الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر
الصنف ولو اتحد نوعه كفى نوعه عنه **الثاني** يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن
كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم [illegible] او عرفي ان كثر وفي [illegible]
لهم [illegible] كنسبة التمر الى بستان وفي الخيل اللون والنوع والسن كعربي او هجين
لا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر حسب الجثة
وللاتاح البغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد **الثالث** يذكر في التمر اربعة اوصاف
كالبرني والبلدان اختلف الوصف اي كثر او عرف فهم تابع له [illegible]
وفي الحنطة السن واللون والنوع كروبي والقدم كالكبار والحداثة والعتق وفي التمر وغيره من
حبوب البلد والحداثة والعتق والقرابة [illegible] صدها او العلا البلد كالمكي والوثاني كالحربي

واللون وليس له الا المصنع من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والكدر
والجدة او ضدها وفي الزبد كذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى
ولا يلزمه مع الاطلاق حليبه الرابع ما يكون في الثياب فيعتبر النوع كالكتان والبلد واللون
والطول والعرض والنعومة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل القرية وله
الخام الا ان يشترط المقصود ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة
او ضدها وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فعله والا كان
له الحب مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول
او القصر والزمان وفي اشتراط الذكورة او الانوثة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ويذكر
في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة والخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكر
او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها مختلفة الاجناس ويقدر بالوزن وسمكه ودوره
وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه
ان يدفع من طرفيه الطرفين بتلك السمك والتدوير ولو كان احد طرفيه اغلظ
من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان ادق وله بيع ... العقد
الصفات اذا لم يكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير ان تعرف
لفظها فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة
عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل والوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العدد

الصفاقة

واما الجوز واللوز فيجوز كيلا

المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها
للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في جنس يتجافى في المكيال وعدّا
وعدمه لقلة التفاوت ويجوز تقدير المكيل بالموزون وبالعكس نظر ويشترط في
الكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع
وكذا صنجة الوزن فلو عينا صنجة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع
ذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا ولا المجزوز
جززا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع
تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة
مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض والاثمان في الاعواض
الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه
خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض [illegible] الدين فلو كان الثمن خدمة عبد
او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها
في شعير ثم دفع المائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس فرجع بالنسبة وبطل
من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه
في المجلس فالوجه عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل
لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه

فقبضه

ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلوقوعه بعضا واما في المقبوض
فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل للزيادة
مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه دينا فلو ينعقد على عين لم ينعقد بيعا سواء
كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل المضبوط بما لا يحتمل التفاوت
فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا
لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التوقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز
والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتقال الشمس الى اول برجي الحمل والميزان وعيد
الفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل
على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنين والشهور على الهلالية وتعتبر
الشهر بالاهلة فان عقد في اوله اعتبر الجميع وان عقد في خلاله اعتبر الشهور
بالاهلة ثم يتم المنكسر ثلاثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فتعتبر الكل
بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان الوقت وحل باول جزء منهما ولو قال محله
الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل
البطلان لانه يعتبر به في جميع النصف الاول والنصف الاخر والصحة فيحمل على الجزء
الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على الحلول واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو
قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما

العين فيحتمل اوله كما تقدم ولو شرط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم
صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما
وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض
المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كالسلم في وقت الباكورة في قدر
كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع
في المحل او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير
المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف وفي
الصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تعجيل الخيار وتأخيره **الثامن** في
احكامه لو شرط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤونة فلو شرطاه تعين و
لو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد
فلو كانا في برية او في بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي
وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول
وكذا الادون ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه
اردى منه ويزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما ينطلق
عليه الوصف وله اخذ الحنطة خالية من الشعير والزوان على العادة من التراب ونحو التراب
فان وجب تنقيته وجب ولا يقبض المكيل بالموزون وبالعكس فان فعل لم يكن ولا
يكون ممسوحا غير دقيق والذهب ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده

قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يشترط
في شيء ويشرط البائع كالقرض والبيع ونحوه سلف والرهن والضمين ولو اسلم في غنم
وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او
الثمرة من غلة معينها لم يلزم البيع اما لو استند الثمرة الى نخل عادة الصبرة جاز
لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو
كان الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء بها وهي على صفة المثمن وجب القبول
وان كان البائع قد وطيها ولا عقر عليه وان كان حيلة ولو اختلفا في المسلم فيه
فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل
فالقول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال او على قولنا بصحة
الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قولنا فيها ولو اختلفا في الحلول
فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو
اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان لم يتفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد
اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما
بينة لانها تنضم الى الصحة الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
قدم قول المشتري ترجيحا للصحة ولو احضر المسلم فيه قبل وقت الحلول او بعده فان امتنع
قبضه الحاكم ان ساله البائع ولو دفع اردا لم يجب القبول عوض الجيد ولو دفع
من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا الجود لو دفع بعضه او ادى قبل الاجل وان شرط

التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن او الضامن
او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض
بان يكون في زمان نهب او كانت دابة يحذر من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني
الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل
السقوط والقيمة عند مستحليه اذا قبضه تعين ويبرئ المسلم اليه فان وجد
معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان
كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل القبض وكان معينا وان كان من الجنس
رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير
بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل
ان تفرقا قبل قبض عوضه ولو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا او
تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤدى في كل وقت و
الا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ
الضامن ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه
بعوض مال الصلح لا به

وتوابعها المرابحة

المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة
عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال
بعتك بما اشتريت وربح كذا وهو لم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما
قدر راس المال وجهل الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف في

يكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا
فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي كذا وبعتك بما اشتريت وربح
عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او هو ابتعته
او تقوم علي او راس مالي كذا ولو عمل فيه ما لزيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا
ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو
قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح
مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ
مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد
العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به
متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي
ولو جني على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جني العبد في يده ففداه لم يضم الفداء و
لا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي
قدر الاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا ان البائع
وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالا
صل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض
مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينها
او لا فله خيارها بالاقل اولا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر

للاول بالشراء عن تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتداء او لا فهي اعطاء المتاع
براس ماله فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحقه
احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال
لا ذكره ويلزم مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا فهي ماخوذة من الوضع وهي
ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة
فلو كان الثمن مائة لزم تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من
احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة
حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره لو كان قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي و
لو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو
باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع
لو ثم ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له
التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار
بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن وله احلاف
ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لو اشترى ثوبا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا
بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما

نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان ولو باع تولية
فحط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى و
لو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما ادى او بما قام عليه في الربا وفيه مطلبان
في محله وله شرطان التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما
نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية فان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا ان قدرا الا
بالكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين
بالآخر نسية وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راي ولا يثبت الربا في غير البيع و
ضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا المطعوم المختلفة افراده
والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافه
كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه كالحنطة والدقيق والدبس والخبز
والتمر والخل والعنب والدبس جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والمخيض جنس والسمسم والشيرج
والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر
عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها ومعزها جنس والانسي
والوحشي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا
الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج والدهن البنفسج والجيد والردي جنس والمكسور
جنس والتبر والمضروب جنس اشتراط الكيل والوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع
التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل

نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها
والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام
حكم بنقلهما فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل
بلد حكم نفسه على راي ولا يثبت الربا في الماء والطين الا الارمني والمراد هنا جنس
المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة اذا
خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل كالثوب بالثوبين والآنية الحديد او الصفر اذا
لم تجر العادة بوزنها لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا كيلا ولا المكيل جزافا ولا
موزونا لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل
والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه
بالوزن يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله
في الاحكام كلها الحالات رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي
الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله
والحنطة المبلولة والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد
بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع العنب بالزبيب ولا الرطب بالتمر وكذا
كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين
على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او
بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المقابل

والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار
مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف
وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او
بلبن وان كان من لبن جنسها او بكون حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان
او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع
احدهما سلعة بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه
اياه وتبارءا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه
المختص به ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل
في دار الحرب والاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست
بيعا فيجوز فيما يثبت به الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر
التمر جاز ويجب على من اخذ الزيادة ردها الى مالكه ان عرفه والا فالى وارثه فان فقد تصدق به
عنه ان جهل سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي

في لزوم البيع الاصل

في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان

الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص
بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط الخيار ولو
شرط احدهما سقوطه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما
في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرق كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار

او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين
او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو
التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال للآخر اختر فخيارهما باق على راي وخيار العاقد
عن اثنين يلحق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقط بشرط او اسقاط ولو
كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات
احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط
وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت
والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار المجلس
وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل
احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير
او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما
او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما
تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل
ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا
على التفريق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته الثاني
خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة

باشتراط

على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط بالاشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده
وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر
بعدد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج
بطل العقد ولو شرطاه قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او
لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط
المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البائع فيها الثمن واوله عند
الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به
على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد المتبايعين
بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع
خيار الغبن ويثبت للمغبون الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة والنقيصة الفاحشة
التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد
ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن
الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كالاستيلاد للامة او عتقها ولا يثبت به ارش
الخامس خيار التاخير من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تاخيره لزم البيع ثلثة
ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا
خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة
فمن البائع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل

فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول
في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد
اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار
السادس خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين
الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف
التي يثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود
تخير البائع ولو شاهد بعض ضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم
المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب
وسياتي في الاحكام ويثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا
في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص
السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف
سقط الخياران والا فخيار الاذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواع
كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث
من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري و
لو زال عذر المجنون العاقل حال العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف
المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار
لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضا

اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولية وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار
والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار
فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء وان تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء
الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان
الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فهو من البائع ويحصل الفسخ
بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا
يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجعول فسخا من البائع اجازة من
المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه
كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما
لم ينعقد الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع
والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية
ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية مبطل للبيع وعتق
العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها
فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين
واجاز الآخر فان الفسخ تقدم ويحتمل عتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه
الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينعقد عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة

على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تقدمه
للفسخ يكون نافذا على رأي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال
حق الآخر لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة
ولو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا
لم يأمرها ولو انعكس فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ليس للمشتري الوطي في مدة
الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه
فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البائع كان فسخا
ولا يكون حراما لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار البيع بالوصف
قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه
قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم
غير معينة فاذا اسلم اليه غيرها وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف
فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر لو شرط الخيار
لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط توكيل
للاجنبي لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان
الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة لو فسخ
المشتري بخياره فالعين في مدة يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري امانة
على اشكال في العيب وفيه مطالب في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي

لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والعور
والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء
استمر كما في الممراض او لا كما في العارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص
والسبل وهي زيادة في الاجفان والتحجيث وكونه خنثى والجب والخصي وان زادت
بهما قيمته وبول الكبيرة في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل
الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي
لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة و
القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون
الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا
الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على
اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز
وغيرهما في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده على اشكال
عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة والجعودة في الشعر والزجج
في الحواجب او معرفة الطبخ وغيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون العبد صيودا
ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر
والثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات وربما
عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو

شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل
ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد
واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به
تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري
به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او
حدث عنده عيب بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله
الارش خاصة وليس له ولو كان العيب الحادث قبل القبض لا يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام
المشتري بالعيب والتبري مفصلا فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما
عيبا سابقا فله رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في
ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش
والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق
ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما
والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحصل قيمته حال العقد والقبض
والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون
ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد
معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي
وكان العيب غير الحمل لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو
نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع من قصاص
او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع ولو جهلت مع التحقق فوطيها
المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الا

نكالاً في وطي الدبر ونصف العشر في الثيب لو كان المبيع غير الامة فحملت عند
المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت
حاملا فولدت ثم ردها رد الولد لو كان كاتبا او صانعا فنسي عند المشتري لم
يكن له الرد بالسابق لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط
الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه وله الارش بعد العتق له
لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع
ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن
الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل ويرجع با
لثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش
ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد
وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن لو باعه
من ينعتق عليه فلما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو
ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة
بالنسبة الى غيره في التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ
والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل
الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها
[illegible] مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده
[illegible] ولو زاد وصفه حتى الطراوة فالارش وان تعذر فالقيمة السوقية
ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية
في البقرة والناقة واما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها

٢١٣ كتاب المتاجر

فالاقرب انقضائها فلا خيار ويثبت لو زال بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية
فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر عيب
آخر فان كان قد حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والا
تان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري
حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة
فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة
والامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس في اللواحق لو
ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول
البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس
على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر
في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب
قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد
الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء
الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص
وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان
تصرف وتجدد احدها على رأس السنة فله الارش ولو زاد المعيب ثم علم بالعيب السابق
فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرده بالعيب

على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب امكان
حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل
لو الزم باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه
مجرى الاقرار وثبوت رجوعه فهو كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة
بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة لعيب وانكر البائع انها سلعته
قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم
قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع
حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده
آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على العيب مجانا فا
لطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد و
يحتمل الفسخ مع رضى البائع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة
الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم

في احكام العقد وفيه فصول الاول

الارض وما في معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا
البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض
لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما
لو قال وما اغلق عليه بابها او ما هو فيها او ما اشتمل عليه حدوده دخل الجميع وبل

لو لم يبق في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعدد دخلت الاشجار والاحجار ان كانت مخلوقة او مثبتة
رجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع
على القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والاقرب عدم
ثبوت الاجرة على مدة القلع ومدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل
ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد
الاعراض بل لابد من عقد الثاني البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء
اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز
والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيه الارض والبناء على اختلافها حتى الحمام المعدود من مرافقها والا
على والاسفل الا ان يشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب
المنصوبة والحلق والمغاليق او لا بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد
المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والحلي المدفونة و
الكنوز المذخورة والاحجار المدفونة وكل ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة
على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل اما المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين
اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب وتدخل فيه الجهاز
ولو قال بحقوقها او تعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلو بحث والا
وجب التعيين الرابع القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت
والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار الثابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل
المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة على ما عليها والمزارع بثمن ويشترط بها او يدل
قرائن

ثمالا يصلح الا للجميع الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون
الفراخ ولو تجددت فهي لمالك الارض الازالة عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا للغرس
فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ليغرس بل الابقاء وليس له الابقاء
في الغرس مية الآن يستحق عوضا عن ما فيه الشرط للمشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها
فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح فيما يجنا او يرجع في الصلاح الى العادة فما يؤخذ
بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا انشف نشافا تاما او كذا
لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين الاول ان يكون من النخل فلو
اشترى شجرة غير النخل وقد ظهر ثمرتها لم تدخل سواء كان في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كان
بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض او غيره
او اجارة او صداق او غير ذلك لم تدخل فروع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري
الا ان يكون المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح
الثاني انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق الكمام كما في النخل الاناث و طلع
الفحل فيها فحج لا شيء للمشتري في الطلع الفحول ان كان موجودا حال البيع الثالث لو ابر البعض فثمرة
للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد ما لو كان
بعض طلع النخلة مؤبرا او بعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا
لعسر التمييز الرابع لا يدخل القضب اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر الخامس
لو خيف الضرر الكثير فالاقرب القطع وفي دفع الارش نظر السادس لو كانت الثمرة مؤبرة فهي
للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميز فهما شريكان وان لم يعلما قدر ما لكل منهما
اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض فله الفسخ

ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه م ر

الثالث لو كان م

لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع و ر ا

السابع لو باع ارضا فيها زرع لا تتابع وللبائع التبقية الى حين فهو للبائع سواء ظهر او لا الا
ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد فان
قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع
قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت
يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع
والاقرب عدم دخول المعادن في المبيع ولو لم يعلم بها البائع ان قلنا به يدخل في الارض
المرافق والمجرى وهل تدخل الارض فلو انقلعت لم يكن له ا
البئر والعين وماؤهما لو استثنى نخلة كان له غرس اخرى لا ان يشتري الارض وكذا الزرع
ارضا وفيها نخل وشجر العبد ولا يتناول المال الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري
ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد ولو كان جعل المشتري ابقاءه له على العبد
فيجوز ان يكون مجهولا او غائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر
في شرائط البيع وهل تدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه الفصل الثاني
في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول
كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فلو اشترى
مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع له او غيره
وللاب ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده
من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض
زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة كالدفن والحجارة المدفونة المضرة وعلى البائع
تسوية الارض ولو احتاج الى هدم وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار
البائع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبائع الامتعة على البائع واجرة ناقد الثمن

وجوزا انه ومشترى الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاهما الواحد
بل له اجرة ما يبيعه على الآمر بالبيع وما يشتريه على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا
ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة
لو ثبت التفريط بالاقرار او البينة المطلب الثاني في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان
الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راى والنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام
والاقوى الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض
الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى
التحريم يبطل لانه قبض عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره
بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم
اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المال الان او المال به قرضا صح
وكذا يصح بيعه على من هو عليه وما للدلال الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد
المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع
ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض
احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه
ولا طالوا يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا ويجبر احدهما لو امتنع سواء كان
الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخيرا عليه صح وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار
سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد
واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى ثم يثبت للمشتري
الخيار واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري

الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك ولو كان بآفة سماوية
فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط
قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن
كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف
ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع
امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة
ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض
الجميع ولو اسلف طعاما في العراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر على راى
لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل
حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع الاول النماء قبل القبض اذا
تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله
النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع الثاني لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض
بما يبطل تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب قبل القبض ولم يمكن
استعادته بسرعة تخير المشتري والا تخير وفي لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر
ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع الفصل الثالث في الشرط عقد البيع
قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض
وخيار الحيوان فوجود هذه الشرائط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة
المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة
كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط

كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا اخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجر منه او يشترط ما يبنى على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كالو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط كلها باطلة والضابط ان كل شرط ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانها باطلة والاقوى بطلان البيع ايض ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا او البسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط ان لا خسارة لم يصح **فروع** الاول لو شرطا اجلا او بعلا لا يعلمان عدمهما قبله كالو شرطا تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **الثاني** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم او النسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعنيه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان الا من تعيينا من التحمل تخير البائع ايض ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايض ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **الثالث** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع لان لا يتم قبل المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار

[illegible]

المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزا الا بقاء الرق وان استغله او اخذ من كسبه او ولد ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بالنقص بشرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح **الرابع** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح ولو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لو بيع منفردا لا يصح جزء الثمن المقصود ويصح تابعا **الخامس** لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن وتخير المشتري ح للعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء او مختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **السادس** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع

او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف ايام
تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم
سقط حيا ولا شي لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك
اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع
ثم يرجع المالك على الثاني
فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار
التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص
في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله
على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فلو كان تلف بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البائع فاسدا
الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء التاسع لو قال بع عبدك من فلان على ان
على خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين
والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة
فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط الثامن يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في
عقد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل
ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض موجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع
السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم الفصل الرابع في الا
ختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين
لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد
ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده ويحتمل
تقديم قول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري

وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده

كسان المتاجر

لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحباب تقديم قول البائع في الاحلاف لعود
الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه
فان البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف
كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين
ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين
صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات
فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان
المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف
بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب
المبيع وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر وللبائع استرجاع المستاجر لكنه يترك
عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع ولو زالت
الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود
ملك البائع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو
اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك
او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع
اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك
فقال بل بعد اوقال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين و
اختلاف الورثة كالمتعاقدين فروع الاول لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة
التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري

مع يمينه الثاني لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم
قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ الثالث لو قال بعتك وانا صبي
احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا
ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والاقوى كالصبي الرابع لو قال وهبت مني فقال
بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول
مدعي الهبة مع اليمين الخامس لو قال البائع رددت الي العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع
اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البائع مع اليمين مع اختلافهما تحالفا و
يبطل البيع خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان
في الثمن فيبطل بهما ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل
مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يحتاج الدلالة بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم
وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين كتاب الديون وتوابعه
وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو
له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على الحاجة لو كان على كفايته ومؤنة
عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل
فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له عادة من الدين و
فضل المحتاج بكل قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم تجز
مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك
الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع
ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله

ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها
ولا شي من الواجبات الموسعة المنافية في اول وقتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا
غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وتباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار
السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند
وفاته والوصية به ليوصل الى المالك او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان آيس
منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان
خشي الحبس مع الاعتراف ويورّي وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة
الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه
بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة
ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان
الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين
ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف
منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر
ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا
والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس
المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد
فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك
وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم
الزيادة في العقد والصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن

ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص
او تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او
كفيلا به جاز لانه احكام ما يلزمه ولو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا
يجوز لو اقرضه بشرط ان يقرض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه
او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب
الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت
في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا
وعددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في
المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي لما قلناه من ضمان القيمة
ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقرض من
ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا
في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل
باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال
ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل
تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير
عوض هبة الثاني لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي
على اشكال منشاؤه ايجاب قرضه القيمة الثالث للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع
وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول الرابع لو اقترض
جارية كان له وطيها وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد

يجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استرجعها وفي الرجوع بمنافعها
اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد الخامس لو اقرضه دراهم او دنانير
غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين
او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل السادس ينصرف
اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان
في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره
وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة
المقرض السابع لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة
جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول الثامن لو دفع
المقترض ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما
وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه
بالثمن سليما وللمشتري الاحتساب اما احتسابا ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان
الشراء بالعين كان له فسخ البيع التاسع لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو
قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط العاشر لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم
احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة الحادي عشر لو دفع المديون اعواضا
على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له السعر يوم الدفع لا وقت
المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فا
لقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا الثاني عشر يجوز بيع الدين بعد حلوله
على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل الثالث عشر لا يجب دفع المؤجل سواء كان او ثمنا

او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان اشتغل الغرض باخذه ومع الحلول
يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع
الى الحاكم مع الحلول وهو بريء من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق
حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه فالاقرب ان هلاكه
منه لا من المديون الرابع عشر لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة
في الحال الخامس عشر لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى
فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لان الدراهم الثانية
حدث من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس
المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم
يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعامل بعد النقص والعلم فلا خيار وكان قبل
العلم فالوجه الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره المقصد الثاني في
الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق
فهنا فصول الاول الصيغة ولابد فيه من الايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها و
قبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر
وشرط ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء
ولو شرط منافيا في العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بيعه
بكذا فالوجه الصحة وكذا لا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد رهنا
ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد يظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا

وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من
الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة و
يبقى امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضها للمرتهن ويمكن
بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال التدبير على رأي ولو شرط الخدمة فيه بطل على رأي
ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر
على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان
كان المرتهن ذميا والراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على رأي ولا الارض المفتوحة
عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم
او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند
الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد
في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال والوجه ابساره اشكل وفي غير الثمن اشد اشكالا ويصح
رهن ذي الخيار لايهما كان ويصح رهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وح اما ان
يبيع الام خاصة ويقال لا تفرقة ضرورية او تقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة
فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد
منفردا حتى يقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر جزءا والاقرب يصح رهن المتاع و
على الزبل وغيره ويكره على المحاباة كالزكاة الثالث يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة
عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطأ ولا يبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالجناية
او ثاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب ولا يتخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط

اقبضناه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء
الجاني فان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا
ففي المقابل الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح
وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما يعرضه
للفساد فكذلك وكذا لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر الرابع لو رهن عصيرا فصار
خمرا في يده فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع
خمرا فاراقه فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك ولو غصبه عصيرا فصار خمرا
في يده ثم تخلل فانه يرجع الى المالك الخامس يجوز ان يستعير المال ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة
الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا
وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك
عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من
القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا
القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان
لم يفرط بقيمته وكذا ان نقص لعابه ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال السادس لو قال
اذنت لك في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين السابع لا يصح رهن المجهول
لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او اجرها ثم ظهر مصادفة التصرف للملك بطل
او شراء وكيل وشبهه صح التصرف الثامن لو رهن ماله الرجوع فيه قبله يصح على اشكال كموهوب
له الرجوع فيه وكالبائع مع افلاس المشتري ولو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق

فانه باطل الحادي عشر لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة ولو استوعب
ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان الفصل الثاني في العاقد ويشترط كمالية الموجب
والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقراض في نفقة او
اصلاح عقاره ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط
المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل
منهما مرتهن للنصف خاصة في التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار
النصف طلقا فان طلب قسمة المكيل ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن
نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو
بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان
اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح ولو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر الاقرب
اللزوم من جهته قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او
فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى
مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة
الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرض
ولو اذن في الهبة فوهب ورجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن
وعدمه ولو احبلها الراهن بطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد
ففي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة ولا يضمن
الزوجة ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد في اعتبار

القيمة يوم التلف والوجال او الا على نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب جعل الثمن
الا اذا شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن
رهنا حلف المنكر ولو انعكس الغرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن
فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق
الرهانة فله الشفعة ان قلنا لا يلزم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه
او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون
الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل
الا الرهنية فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اوفى المرتهن بالدين انتقل الرهنية
دون الوكالة والا فالحاكم ولو جن حتى يلبيع بنفسه

الفصل الرابع في الحق

وشروطه ثلثة
ان يكون دينا ثابتا في الذمة او آئلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت
مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على المبيع [illegible]
حالة الرهن كالرهن على ان يستقيما وعلى ثمن ما اشتريه بعد فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر به الا بعد رهنا واحدا
ولو شرط بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد [illegible]
الرهن على ثامنة الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف
وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة
الخيار وعلى مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب
جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية و
يجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن

كتاب الرهن ٢٣٣

ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح
على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة فارهن
بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد وليس شرطا على راي وهل له المطالبة
به اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الراهن فيه فلو قبض من دونه فاذن ثم رجع بكله
او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا تشترط الاستدامة فلو استرجعه صح [illegible]
منصوصا فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من
المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا [illegible]
الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن
فلو لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان في يده فاشكال منشاؤه الابراء تمام [illegible] وجود
سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرا ولا يصير يده
يد اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب
زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على
الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفية
كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز
للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال منشأه من ان
ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق
والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال ان لم نزل فلو كالوطي
[illegible] دون الاحبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب

الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه
يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم
الامساك ولا العلاج ولو النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه
هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى الموا
طاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه
ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن
ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا
عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان
له اجرة ثم قسمها والا استامن من شاء ولو حجر عليه لغلس او سفه لم يكن له الاقباض لكن
لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح
القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا
في الاذن احتمل ذلك وتصديق قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن
قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ والقبول للباقي وليس
له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد
القبض وكذا يتخير البائع لو تعيب العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع
كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب لو شرطا

وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو جائز التصرف
وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل لا مجانا ولا عبد الا باذن مولاه
لو جعلوه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما
الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال
ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث
له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره
والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث ولو كان
في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله
الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم
الى الآخر عدلا للحفظ و للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الغير يتفقان
عليه ويجب عليهما القبول ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا
عند سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن
ومع الحاجة تسليمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر
الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان ثم لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير
اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء الولاية من غير الممتنع ويضمن القابض ايضا ولو
امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر
ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه وغيره ولو امر العدل بالبيع عند الحلول فله
ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزل العدل وكيل

الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعز لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع
لحقه فلم يجز الا باذنه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة
يكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع
لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن
حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبا
لاغلب فان تساويا فبمساوي الحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باع بنسيئة لم يصح الا باذنهما
كل موضع نحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل
والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل
من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن
فالراهن يده رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع
عليه لو ضمن لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة
ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان
لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل
المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري فخالفاه
احتمل المساواة لانه امين فيبرا بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران لو خرج
الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف
الثمن في يده رجع الى الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو
بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة
البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول
قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم

الثاني لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من
الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في
يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن
قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لا، وكذا في الحفظ
ولا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله
على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه
ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع
على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على
العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة فماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على
انكار التفريط وكونه امينا فله اليمين عليه ان كذبه لو غصب المرتهن من العدل
ثم اعاده اليه زال الضمان عنه في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فلا قرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق
اقدم في حق الميت والحي فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن
الا بالتفريط ولا يسقط من دينه فان تصرف بركوب او سكنى او لبس ونحوه فعليه الاجرة
والمثل وتقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه و
الارفع ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين
الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه
ولو طاوعت فلا شي ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا ولو

تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه
ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجدد الا مع الشرط او كانت متصلة ولو
ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر ولو بالخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل
الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط
وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من
الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف
على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج
بغيره كلقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على
راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في
العمد او يسترق الجميع او ما ساوى حقه والباقي رهن وفي الخطا ان الحكم لمولاه فان
بذل الدية وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع ما يساوي حقه والباقي رهن ولو جرح
مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللوارث قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرحه
خطا لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك
الاقتصاص والافتكاك من الرهن فيه وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه
والبائع رهن ولو جنى على عبد مولاه فللمولى الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله فك
حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فكعفو المجني عليه ولو
اوجب ارشا فللمالك ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين
الاخر ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو مات

البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى
الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من خالص
ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب فللمالك
تضمين من شاء ويستقر الضمان على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب
هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كاثبتة الرهن كذا تثبت في بدل الوثيقة
بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم
ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ
المال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرا المرتهن لم يصح والاقرب
بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن
الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك
ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عند اثنين فكل منهما رهن بالجميع
الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل
ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه
على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ الرهن
حقيقي هنا واذا انفك نصيب احدهما لكون المرهون فاراد القسمة فالمرتهن بعد اذن
الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك
بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء
لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من قبض جديد وكذا لو قال استوف لنفسك فيقتضي

الرهن بتجديد فعل واحد لو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يتم قبض
الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشارك الصحيح في الضمان ولو قال بعه
لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملكه غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح
في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن
الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس وامر جعل
كالاول ردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبد لهما
فلو حدهما اذا صدقا ان يشهد على الآخر لم يجز نفعا بانه يشهد بالرهن على الدين وعلى كل
جزء منه ولو كذبه كل منهما في نصيبه وشهد على شريكه لم تقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان
الا ان نقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبده
عنده فصدق احدهما خاصة فنصفه رهن عند المصدق ولو شهد للآخر فالاشكال ثانيا
من تشاركهما في المدعى خفيا فيما تصدق الغريم احدهما عليه ولا فان قلنا بالتركيب لم
تقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول
المالك مع اليمين على رأي ولو قال رهنت العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على المرتهن في الثمن فقال المشتري
بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال
بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين
دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ
ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الآن الى ما شئت

وكذا نظائره كما لو تبايع مشتركان درهما بدرهمين ولو سلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما ان
قصد بتسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان قصدهما وزع
وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان له زيد عليه مائتان ولعمرو مثلها وكلا
زيد بقبض لهما فدفع المديون لزيد ولعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من الماطل قهرا
فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض لو فقدت فالوجهان ولو كان الدافع غير المديون
قدم قول المرتهن وتقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على رأي وفي
ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط
والمؤجل القيمة وفي رجوعه في اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم
بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان
ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن
الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج زورا او اقبضه بالقول
فظننت الاكتفاء قبل مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب فانه لا يتهم القبالة اما لو اقر في
مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة
القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق
به حق المرتهن خاصة ولو صدقه المرتهن خاصة فالارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضي
من مال آخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن
مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر

ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته
او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة
ولو نكل فالاقرب جواز احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد
فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكنه من المقر
باقراره والمرتهن بنكوله له وغرامته للعبد بعكسه من الراهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب
فكه بالقيمة مع البدل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها
المشتري لاعترافه ان منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها لما يتبع به بعد العتق كالجناية وا
كونه بالقيمة وبالاقل او بالازيد مع عدم التخلص الا به وعلى المقر تخليصه فان سعى العبد
ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث فان اعتق من الزكاة فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد
ولو اعتق عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة
ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او مورثه وكان عبدا او مكاتبا
منه بقدرها ولو اوصى بخدمته مدة دائما او آجره بقيمته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمته
ولو مات عبدا ضمن لوارثه الاجرة منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه واخذ
كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه لكفارة او نذر غير معين وجاز للمقر التركة
او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري
لم يحتسب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يحتسب المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج او يحق
المشتري بمنة في الارقم وان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل

كتاب الرهن

شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول منكرهما
في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته للتصديق والحجر هو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والسفر والفلس فهنا فصول الاول الصغير ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد
باخباره في الاذن في فتح الباب والملاك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ و
اما البلوغ فيحصل بامور الانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى
والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط خروج المني الذي
يكون منه الولد والانثى السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى
فحدوا اذا بلغ الصبي عشر ابصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي
الانثى خمسة اشبار الحيض والحمل لدلالتهما على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ
قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى
من الآخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فان
عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسبه والملازمة ان
كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهله واشباهه
حكم بالرشد في صحة العقد اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت
الرشد بشهادة الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخيرات تبذير و
صرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان
في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام

وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا

للبائع والوجهان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عبده الا مع الفرض

كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا

مع المصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف

مع الغنا والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا

تاكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا

طلب متاع بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشرا الرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل

لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن له عند نفقته لحاجة الطفل والمضاربة

بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يعمل بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشا من انه

الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نما مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا

يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع مال اليتيم وهو ان يدفع الى غيره والربح

كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة

رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله

في المكتب باجرة او صنعة وقرضه له اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فياخذ عليه رهنا

يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى

نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بسطا ولم يمكنه ولم يتمكن من بيعه

او تغيير كسوس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من

اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك

قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف

من غير تفريط سوا كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر

في المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات اجمع المالية و

غيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي

التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان

يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة

لا بدونها السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلا

ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلا كالبيع والشرا بالعين او الذمة

والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والعتق والنكاح فان عقد لم يمض

وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول

الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي

ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقرض و

اتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي و

لو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال الغير مطلقا ضمن ولو اقر بدين

لم ينفذ سوا اسنده الى ما قبل الحجر اولا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجبه ويصح

طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب و

يعفو عن من استحقه من ثبت المال ويما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب

على ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري

له جارية يحكي مع المصلحة فان ترتّم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا
يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته
سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلّله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان
حنث كفّر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والا دين والولاية في ماله للحاكم
خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا في المملوك المملوك ممنوع من
التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا
باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا
سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على رأي وغيرهما وسواء ملكه مولاه على رأي او لا
ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن موليه استعيد فان تلف فهو في ذمته
ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه
في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى وبتار
غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز له التعدي
فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة
المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى على رأي
ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض
بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم

باذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشرا لنفسه
ففي تملكه اشكال وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه
الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحتها واستلزمته كحمل المتاع الى المحرز
والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤجر نفسه والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة و
يعامل لو قطر الاذن في نوع او مدة لم يتعد ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة
ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد
الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه
واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر الاذن
له لا ازيد سواء اقر للاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من
السيد او لم تقم به بينة عادلة له والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر
علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد
باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد تلف الثمن
في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر و
لا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سواء اوجب قصاصا او مالا او لا بالحد ولو صدقه
المولى في ذلك فالاقرب القبول الفصل في المريض والحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف و
المحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي بشرط موته في ذلك المرض وان
كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي واذا مات حل
ما عليه من الديون دون ماله على رأي والاقرب الحاق مال السلم والجناية ولا يحل المؤجل

بالجحود بيون الميت فى تعلقه بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجانى او كتعلق الدين با
لرهن اجمالا يظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثانى وهل
يشترط استغراق الدين اشكال والاقرب ذلك فينفذ تصرف الوارث فى الزائد عن الدين فان تلف
الباقى قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف
الوارث لو لم يكن فى التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين فان كان قد باع متاعا او اكل ثمنه
فرد بالعيب او تردى فى بئر حفرها عدوانا او ورث جناية بعد موته احتمل فساد التصرف لتعلق
سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف
وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حق الغرماء
بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الوجه المنع ويختص من التركة الدية فى الخطاء و
الوارث واداء بالاجماع ذلك وان لم يمض الدين فى الفلس وفيه مطالب المفلس
من صار ماله فلوسا او زيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له
بها وهو نادر ولو قصر لا مال له فيحجر عليه التجدد باحتطاب ونحوه والفلس سبب
فى الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور ما فى يده عنها
والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون فلو حجر الحاكم بها
لظهور امارة الفلس ولسوال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم للديون الغائبين والايتام
دون الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سوال
اربابها والا فلا ثم يقسم فى ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شى ولا يدام الحجر

كتاب الرهن

٣٤٩

عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو ساله بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان
ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق
من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير
الكسوب الى ان ينقص من المال ولو قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه
ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس
الاول المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا فى المال الموجود عند الحجر بعوض
او غيره ساوى العوض او زاد او قصر عنه ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق
واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف
المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالازالة
بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال فى الحال فان
كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف
فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او لابراء او غيرهما نفذ والا بطل ما ياخره
تصرفه فان قصر الباقى ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق و
ان كان المورد فى الذمة صح كما لو اشترى فى الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ
وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالمبيع والقرض والمتهب وغيرها الحجر ولو باع عبدا
بثمن فى ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والا
العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه فى الدين لا رجوعه الى البايع والا
صح عتقه فى الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر

بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال اقربه ذلك من تعلق حقهم بالمال كالمرتهن ومن مساواة
الاقرار البينة ولانه غير متهم فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في
حق الغرماء ولو قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا
مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسم ومع عدم القبول ان فضل
دفعها الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء
عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل تقرر في يده ولو قال لحاضر
وصدقه دفع اليه والا فتسم ويتصرف من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في
الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر
بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على
سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي
مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولده ولا يبطل حق الغرماء
منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب
يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا واحدا بدين حلف معه وجعل في سائر امواله فان نكل
فهل يحلف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين
الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا مطالبة بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل
قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة
الرقيب في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر و
احضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني

فالتوزيع

كتاب الرهن

والتعويل على مناد يرتضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس و
لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل اما ان يتقابضا معا واما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا الا فان
خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف
الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت
المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى
ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته
بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو نفقتهم ذلك اليوم خاصة
ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب فان ظهر
بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصته بنقضها الحاكم ويحتمل النقض في التركة في
المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع
مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم
المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذل
زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع ام ولده من
غير رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها او اجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون
المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد اموالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له
مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع الحجر ولو
باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح قطعا لان سقوط حق الدين يسقط الحجر في

اولى بعينه من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المودع قبل القسمة فهو
من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين في الاختصاص ومن وجد
من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين
والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء ولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة
العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء
سبقا بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن
ويجوز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه
القاضي الحلول ولا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع
اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في
النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج
في النكاح فسخ الخلع والعفو عن الدم ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت
في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه
او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس
مستاجر الدابة والارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة
الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا
له الاجرة لم يجب الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقل العين الى
مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه

الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما تقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة
المنفعة سبق المعاوضة على الحجر فلا رجوع عند تعلقه بعين ماله لو باعها
عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي
لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع
عبدا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه
عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها
عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرط بقاؤه في ملكه ولو تلف المفلس او باعه
او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو
عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه
لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن
فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه ويساويهما
فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له
الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يسقط على الثمن وهو
نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان
القيمة لا بارش الجناية اذ يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقد

ففطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فيقينا
القيمة ولو كان للتالف ويعطي من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته
من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصفا لثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي ويأخذ الباقي وعدم
الرجوع اصلا وان يضرب بالباقي فخاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة
المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كا
لولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا والبيض فرخا لم
يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان
لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرع
من غرائه لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس
ففسخ الموجر وترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الا
وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء لم
يكن للبائع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباعان و للبائع مقابل الارض ولو امتنع
بيعا الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الا
وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يرد
لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس رد فقبضه مقلوعا ولو
قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه تخليص ماله ولصاحب الارض الرجوع وان خلطه

كتاب المفلس

بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة
فلو كانت قيمة العين درهما والممتزج به درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت
الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة
وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها كالمتصلة مثل السمن وغيره
ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم ولا يضيع عليه بخلاف الغاصب
فانه متعد وان محض فيه المقصود فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت
قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة
فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب
للاستيفاء للاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو قلنا فان تلف الثوب في
يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع يتلف المبيع في يده
قبل التسليم فيسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة
عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت
بقدر قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت
دون او اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب
ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن اثلاثا
نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا
ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة
الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كا

فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع على عين ماله
فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بد
رهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء وللبائع الجارية اما نزعها وان حبلت منه
مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا
اذا رضي به ولا يجب عليه ويجاب بواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام
ولد لا نفسه ويساوي غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاخذ

المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة
المطلعة على باطنه فلو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم
او الحبس او باع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له ولا بينة على دعوى الاعسار حبس
حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى [illegible] والا قبل قوله ولا
يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلفه اله قبل بغير يمين وان لم تكن
مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يحجر عليه ويزول الحجر بالا
داء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين
الموجر من حبسه

الفصل الثالث في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية
العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بالارش الجناية او الضرب بثمنه
مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق
الشفيع على البائع لتأكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه

ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من
الشفيع فيختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد
والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في
الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو
رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الر
جوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده اباقه على اشكال ولو تنازعا في تعيين
المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل
ما يفعله قبل الحجر ماض

المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال
ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه
ويسمى ضمانا بقول مطلق **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت
وتحملت وتكفلت وما ادى معناه فلو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا
يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان
العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر عليه او شرط الخيار في الضمان فسد
والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز
العكس فيحل مع السوال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد
وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط
استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ

يصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن
السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء
الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه
وبذمته فيتبع به بعد العتق اما الوطء في الضمان باذن السيد صح كما لو شرطا الا
داء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر
لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن
لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا
ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا
وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض
يمضي من الثلث والاخرس ان عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد
اشارته صح ضمانه والا فلا الثاني المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في
صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل
على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه
نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان
عنه الثالث المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه
وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب
والقبول في العقود الرابع الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة

وان

وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولم يكن لازما لكن يؤول
اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية ويصح ضمان مال الكتابة
وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة
والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يسلفه او يبيع او يقرض بعده لم يصح ولا
ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كانت حيوانا
ومال السلم والاعيان المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة
للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل التسليم وضمان عهدته ان ظهر
او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب
ويصح ضمان نقصان الصنعة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس
في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده
والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع واقتران شرط فاسد
به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت
الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب ولا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه
المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم
بثبوته ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من
واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب الثاني في
الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأ المستحق بعده لم يبرأ الضامن

برّ بأساً ولو ضمن الحال مؤجلاً تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الأداء فإن مات الضامن حل
ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الأجل ولو كان الأصل مؤجلاً لم يكن لهم ذلك ولو مات الأ
ح خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فإن تلف فمن الوارث كما أن النماء له ثم الضامن متى علم
ثم يرجع على المديون وإن أذن له في الأداء والرجوع بالأقل من الحق وما أداه وإن
بعضه ولو أبرأ عن الجميع فلا رجوع وإن لم يأذن له في الأداء ويصح ترامي الضمان ودو
واشتراط الأداء من مال بعينه فإن تلف بغير تفريط من الضامن ففي بطلان الضمان إشكال
ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الأرش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الأول يرجع
المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقاً ومعسراً على إشكال ولو بيع متعلق الضمان بأقل من
قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لأنه يرجع بما أدى ويحتمل ما انتقص لأنه
الذي قضاه وللضامن مطالبة الأصيل إن طولب كما أنه يغرمه إذا غرم على إشكال وكذ
ليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن أدى دين غيره من غير ضمان ولا إذن لم يرجع
وإن أداه بإذنه بشرط الرجوع رجع فإن لم يشترط الرجوع احتمل عدمه إذ ليس من ض
رورة الأداء الرجوع إذ قد يبني [illegible] على عادة [illegible] من الدراهم إن علق بالأداء
وعدمه لأنه أذن في الأداء لا الصلح ولو صولح الضامن على مائة بما يساوي تسعين
رجع بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر أو نقص صفة ولو صالح بالإذن لم يرجع
بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا ما
يتجدد له الفسخ بالتقايل أو العيب السابق أو تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع و

طالب

٢٦١

طالب بالأرش فالأقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما
قابل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو أخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن
والبائع ولو باع أو أقرض بشرط رهن عين أو مطلقاً وضمن تسليم الرهن لم يصح لأن
الأصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب وفي ضمان
البائع ذلك إشكال ولو ضمن اثنان طولبا السابق ومع الاقتران إشكال ولو ضمن كل
من المديونين ما على صاحبه تعاكسا أو ما لم والفرعية فيهما إن أجازهما أو تساقطا
فلو شرط أحدهما الأداء في ما بعينه وحجر عليه لفلس قبل الأداء رجع على الموسر بما أدى
ويضرب المعسر مع الغرماء ولو طولب من أجر ضمانه بالجميع خاصة فإن دفع النصف
انصرف إلى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فإن أطلق فالوجه التقسيط ويصرف
الإبراء إلى ما قصده المبرئ فإن أطلق فالتقسيط ولو ادعى الأصيل قصده ففي توجه اليمين
عليه أو على الضامن إشكال ينشأ من عدم توجه اليمين بحق الغير وخفاء القصد وفي
النائب المتبرع سواء لم يرجع عليه دون الضامن الأصيل وإن أذن له الأصيل في
الضمان والأداء ولو دفع الأصيل إلى الضامن أو المستحق فقد برئ وإن لم يأذن
الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالإذن لو أنكره الأصيل وأنكر من الدين
ولو أنكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الأصيل إن أنكر الدين
أيضاً أو الإذن وإلا رجع اقتصاصاً إلا أن ينكر الأصيل الإذن ولا بينة ولو أنكر المستحق
دفع الضامن سواء قدم إنكاره فإن شهد الأصيل ولا تهمة قبل ومعها يغرم ثانياً و

يرجع على الاصيل بالاقل مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع با
لاقل من الثاني والاقل والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق
فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط
وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك بحث
لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن له فيه فلا
يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه
ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه
فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول فيحلف الضامن
فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد
الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو
اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع
بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير منسوب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلين
وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد
وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكره الاصيل الاشهاد
تعارض اصلا عدم التقصير لكن يؤيد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثاني

في الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها
ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال

باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه
بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على مليء
فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر فقره حال الحوالة تخير في الفسخ
وهل يتخير في الفسخ لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل
عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال
عليه من دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق وعليه حق مخالف على راي ويصح
الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم
وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله
عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فا
دعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع ثم رد المشتري السلعة بعيب سابق
فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق
كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالمكسرة لا الثوب
فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله
قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض و
ان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري او لهذا لا يجبر البائع بعدها السلعة ومن
ان الغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته
بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يبرأ البائع الى المحال عليه بل الى

المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه
فان قبضه فعل بيع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا
بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه
والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن
الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن
وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا
بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان
الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من
اصله بطلت الحوالة في الصورتين فيرجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع فروع
الاول لو احال بثمن على المشتري وصدق الجميع على الحرية بطلت ويرد المحتال ما اخذ على المشتري
ويبقى حقه على البائع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة الا مع امكان او قامت بينة
الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء
عتق وكيله او ادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه
على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم
يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة
بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن
قبلت لانهما لم يكذباها الثاني لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال

كتاب الحوالة

ادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده ولان
الاصل بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المحتال
لشهادة اللفظ له وهو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول
المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك
في استيفاء ذمتي صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكار الو
كالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى
الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة
وليس للمستحق القبض لان انكاره الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه
يملكه لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه فان تلف فالاقرب عدم الضمان لانه
امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة
تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان الثالث لو شرط في الحوالة القبض بعد
مدة فالاقرب الصحة وان كان حالا الرابع لو احال البريء على مشغول الذمة فهي
وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق
المطالبة ولو انعكس الغرض فان شرطا الشغل فهو اقتراض وان لم يشترطه صحت
الحوالة ورجع على المحيل فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه
ابرأ من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم
عنه ولو احال من لا دين عليه فهي وكالة في اقراض الفصل الثاني في الكفالة وهي عقد

شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين
المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرا او زيدا وعمرا بطلت
وتنجيز الكفالة فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان جئت فانا كفيل به لم يصح على
اشكال ولو قال انا احضره او ادي ما عليه لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من
يجب عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة
او صبي ومجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس
لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس وعبد ابق ومن عليه حق
لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن
لا به ولا يصح على حد لله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون
كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام لردها على صاحبها فان
رد برئ من الضمان فان تلف ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لكون
المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة
عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد
يستحق باحضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان
شرط اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره في الحو
ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو
اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها

(بعد)

كتاب الكفالة

267

بعد الدفن ان حرمنا النبش لاجل المال وبتسليم نفسه وبابراء المستحق لاحدهما
ولا يبرأ بالتسليم وفي دفعه بكفالة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط
وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس ظالم بل عادل فحبس الحاكم ويلزم
الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه ويشترط في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب
اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من
احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا
لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه
من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد
صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ وجوبا
وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضي الوارث بالمدفوع على المكفول بدية
ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له
لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لا
عترافه بالظلم **الثاني** لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو
تكفل لاثنين فسلم الى احدهما لم يبرأ من الاخر **الثالث** لو ادعى ابراء المكفول فرد
المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال **الرابع** لو ثبت
الكفالة صح فان ابرأ الاصيل برئا جميعا **الخامس** لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه

اويدنه اوبوجهه اوبراسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او
غيره مما لا يمكن الحياة بدونه اوثلثه وما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر نشا
من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا
لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله السادس لو هرب المكفول او غاب
غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال برائه و
يحتمل الصبر السابع يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له
منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول الثامن لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من
الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا
فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه بالقيمة
نظر التاسع لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به
على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال القه وعلى
ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال له علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فا
متنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلى ضمانه وعلى الركبان
فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع على اشكال ينشا من اسناد التفريط الى
المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا لو قال مزق ثوبك وعلى
الضمان او اجرح نفسك وعلى ضمانه او طلق زوجتك وعلى كذا العاشر الاقرب
انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة او غيرهما برئ

الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق له بذلك القضاء الحادي عشر لو ادى الكفيل لتعذر
احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو
ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح
وفصوله ثلاثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما
او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه
مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل
ذلك لا يثمر ملكا ولو ابراه الان بعرف المالك ما عليه ويرضى بالصلح وكذا لو كان المدعي
كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس
فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع
سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من
من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولابد من متعاقدين كاملين وما يتنازعا
لكان يرد عليه ويشترط فيهما الملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه
بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله وان الحقناه فسد لو صالح من الف موجل بخمس مائة
حال ولو صالح من الف حالة بخمس مائة فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب
الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله و
للاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا
ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين او المنفعة بجنسه
او بمخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق

يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في
الطرق النافذة مع انتفاء الضرر بالمارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى
او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز
واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق قطعا
للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم
مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق في ادارة ما احدثه بغير اذن ولكل الداخل
المتلاصقين في درب من قوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر ويتعين
الدخل ما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه
فان سده فله العود اليه وليس للمحاذي منع لمقابلة المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل
الدار اثنين ويفتح في المرفوع آخر في موضع له استطراقه وفتح باب النافذ لذات المرفوع
دون العكس الا على احتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب
وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل
الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع
الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان
مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على
الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش ولذا لا يجبر على الشركة في عمارة
الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على
عمارة الجدار الحائل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع من

عن القسمة في كل الطول ونصفا العرض وكذا في نصفا الطول ونصفا العرض كلا العرض في
بعض القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك
او اعاده احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل
بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع
صاحب السفل بنقض من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد
الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب
على الممتنع اجرة الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب
الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس
على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه
الغرفة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لم يتاثر به السقف المشترك كالثوب
اما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع الاول** اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقط
او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط
السقوط ففي جواز الابقاء نظر **الثاني** لو وجد بناه او خشبه او مجرى مائه في ملك
غيره ولو تعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق
الثالث لا يجوز بيع حق الهوا ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثالث**
في التنازع لو صالح المنكر المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث
على نفي مشاركة الآخر ان كان باذنه والاصح في الربع ولا شركة ولو تقارنا النسخ صح
الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطي كل من الذي هو اجنبي احدهما ونصف الآخر

احدهما الباقي مع التلف وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط
واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الافراد ويقسط
الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه
وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز
مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم
بالموضع الذي يجري منه الماء ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان
اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان عتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة
فلا يتولى الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء
العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل
للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره
ويتساويان في الثوب في يديهما وان كان في يد احدهما اكثره كالعبد وان كان لاحدهما
عليه متاع والاسفل اولى من مدعي الغرفة بفتح الباب اليه ومع التصرف اشكال
ولو صالح الاجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء
وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له
من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه فيكون
المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرج اغصان الجار اليه فله
من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار
صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا

البحث العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح
الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو طحن قفيز حنطة وشعير بمثله
حين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض
عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد
يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر
ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية
او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين
ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او
لمن جذعه عليه على راي او بناؤه او عقده او فيه آزجه ولو كان متصلا بهما او محلولا
عنهما ولا طرح لاحدهما ولا عقد فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا
قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالقصور والكتابة
بان يجصص او آجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو
شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الآتي ويحكم لصاحب الاسفل بجدران
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد
بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب
السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه بجذوع يثقب له في
وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه ويحكم للسفلية لانه ارض

البحث

لصاحب العلو وسلم لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب
البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك
الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى
بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى
بالدرجة لصاحب العلو وتساويا في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين
الملكين كالجدار **كتاب الامانات وتوابعها** وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول
الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولابد فيها
من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة في الحفظ باي عبارة كانت وقبول فعلا او قولا
ودالا على الرضا ولابد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي
او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرا بالرد اليهما في الغرض
بل الى الولي ولا يضمنان بستودعان فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي وا
اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو
طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلف
وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما و
بجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في
الرد كالثوب تطيره الريح الى داره فيجب عليه اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الثاني**
في موجبات الضمان وينظمها شي واحد وهو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع
فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او لبس لدفع الدود

كتاب الامانة

٢٧٨

عند الخرج وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه و
اعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد
النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك
الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك
الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها
بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا او الموضع مخيطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم
فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن
الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا اولا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الود
يعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى
ولو مزج غيره ضمنه المازج والبذر كالخزان كان من المالك ضمن اذا اخله بغير الحفظ
وان لم ياذن في ترك البذر فتركه ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجة
او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر
بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن و
كذا لو اودعه حالة السفر ولو اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فا
ن تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها
الى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه
يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين ضمن

القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين
او الغصب اليه واذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته
الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على
اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب
لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة
فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الثالث التقصير في دفع
المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن
سواء امره المالك اولا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما
لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر
اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده
الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه
بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق
او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله الرابع
المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن
لو نقل الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدام ضمن ولا
يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم
تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي
الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة

اليه باجرة العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق
وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمن سواء تلفت بالامر المخوف
او غيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فانكر
المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امينه
ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها
في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها
في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبط
اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا له وجعل الخيط
الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل
ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل
لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت وغيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه
في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها
او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال
له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان
يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او قربها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك
فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر

الضمان على الظالم ولا قربا اتقاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفا لو طلبه الظالم
الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره
على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع
وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب
للضمان ان كان مع المالك بعد المطالبة لا مع مطالبة غيره وفي سوال المالك اشكال
فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى
الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله
بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني
شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على راي
ولو اقر بالتلف قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال
نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ
الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح
ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا
ضمان وللعبد استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على
كيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال
وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان
لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء

واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز ردها
عليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفها سنة ثم تصدق بها عن المالك مع
الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال
ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع
على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة
او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله
مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع
ولم يوجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة
او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت وديعة في حياته ولم
توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين
في تعيين المدعيين فان نكل غرم للآخر وفي نفي العلم وتقر في يده حتى يثبت المالك
فان ادعيا علمه احلف على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل حلفا
عليه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما فان سلم العين بحجة الى احدهما
رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد
عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن
معه المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة
الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا

او مدة معينة وثمرتها التمتع التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا
الثاني المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب
ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من
المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **الثالث** المستعير وشرطه
ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة
الصبي ولا المجنون **الرابع** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب
للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبنا دون الاطعمة فان منفعتها
في استهلاكها والاقرب جواز اعادة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية
والضرب على طبعها **الخامس** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم
ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل
جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة
الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين
للخدمة ويستحب للرقة ويجوز اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع الاول** لو تلف
الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام وعلى
المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله **الثاني** لو قال اعرتك حماري لتعيره
فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على احدهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب
الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك

[illegible]

كتاب العارية

٢٤١

الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم
الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **الرابع** يجوز استعارة الفحل
للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة
وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثالث** في الاحكام
وهي اربعة **الاول** الرجوع في اللبن مع وجود العارية بعقد جائز من الطرفين
الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن
البنا او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القطع مجانا والمطالبة
بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البنا او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط
دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة والابقاء
بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده
على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضى المستعير وبين القلع مع
دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الوضع مقتضيه على اشكال
ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم تملك
اعادته سوا بنا الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد الاذن **فروع الاول** لو رجع
في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **الثاني** لو رجع قبل الغرس فلم
يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل
نواة فنبت في ارض غيره تخير المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه

القلع

الآخر

لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا الثالث لو رجع في اذن الزرع و
بلغ القصل وجب قصله مجانا الا مع انتفاء الضرر ومع الضرر الارش الرابع لو شرط
القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم
يكلف المستعير التسوية الخامس لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل
عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه
قلع باختياره فليرد الارض كما كانت السادس يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها
والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر
ومرمة البناء دون التفرج السابع لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه
ومن اجنبي الثامن لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها
مع الارش وهو الفضل وقت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله
الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال اجنا
زان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان
العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان
او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول
المصوغ نظر ولو استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب
ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلا القيم من حين الضمان
الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب او المكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت

بالاستعارة

بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف
الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا
لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة
يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة
فلو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية
والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك فلو استعار من
الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو
تلف ويستقر الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن
ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول وا خبر
المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لانه ما
جنى اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على
الرسول وانما يبرأ الضامن اذا ردها على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة
المشترطة لم يبرأ الضامن اذا اعادها الى الماذون الثالث التسليط على الانتفاع
ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل شيء معين لم يجز
له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع
الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل
والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا على الاطلاق بخلاف حمل الاكثر ولبس

على المستعير مع الجهل يضمن القا
الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان
الاقرب الضمان

للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغرس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب
في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار
ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق
زرع مهما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق
المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة
المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك
له وكذا المنفعة فيحلف على نفي الاعارة ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو
ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الدابة وهو
عناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان انقضت الاجرة والقيمة اخذهما المالك بغير
يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق
المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على رأي وفي عدم التفريط
فروع الاول ولد العارية المضمونة غير مضمون **الثاني** مؤنة الرد على المستعير **الثالث**
لو رد الى من جرت العادة له بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرأ **الرابع** لو اعار المستعير
فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا
العين **الخامس** لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم الصبر الى انقضاء المدة على
فقد المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستأجر والمرتهن **المطلب
الثاني في اللقطة** وفيه فصول **الاول** في اللقيط وفيه مطلبان **الاول** الملقوط اما

(انسان)

كتاب العارية

٣٨٥

انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا او ملقوطا او منبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له
وان كان مميزا فان كان له من يجب عليه نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول
والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد وانما يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم الملتقطان — ملتقطا
قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على
المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر وان تساويا اقرع او شركا في الحضانة ولو ترك
احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط — او معسرين
ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ لا
يؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى
الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا
مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام بينة البنوة والاقرب افتقار الام
الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق
او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع
تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بالنفقة ان كان
بعد قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة ولو كان
صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط
العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل
ينتزع من يدهما ولا يصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت — التقاط الكافر للمسلم ويصح

الولاية للبلدي والبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فإن لم يتبرع والأقرب ثبوت الولاية
فإن عجز سلّمه إلى القاضي ويحلّ له ذلك مع التبرّم والقدرة نظراً إلى أنه شروعه في فرض كفاية فلا يلزم
والأقرب أن له السفر والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه حينئذ ونفقته
في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب منهم أو أوصي لهم ويقبله القاضي أو ما يده عليه عند الا
لتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود
والدار التي لا مالك لها وليس له في هذه الثلاثة من الوقتية ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه أو بين يديه أو على دكة
هو عليها أو دابة مربوطة بالكيخية وإن كان معه رقعة فيها أن له على إشكال وإن لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان
فإن تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فإن تعذر أنفق الملتقط فإن نوى الر
جوع رجع وإلا فلا ولو ترك الاستعانة مع إمكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع
على سيده ويحلف مع الحرية إن كان موسرا أو كسوبا وإلا من سهم الفقراء أو الغارمين وليس للملتقط
الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم فإن بادر ضمن إلا مع التعذر ولا يفتقر في حفظه
إلى الإذن ولو اختلفا في قدر الإنفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في أصل الإنفاق
وإن كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الأحكام وهي أربعة **الأول** النسب فإن استلحقه الملتقط أو غيره ألحق به ولا
يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه وإن استلحق بالغا فأنكر لم يثبت **الثاني** الإسلام وإنما يحصل بالاستقلال نيابة
البالغ العاقل دون الصبي وإن كان مميزا لكن يفرق بينه وبين أبويه خوفا الاستزلال وغير المميز في المجنون
لا يتصور إسلامه إلا بالتبعية وهي تحصل بأمور ثلاثة **الأول** إسلام أحد الأبوين فكل من انفصل
من مسلم أو مسلمة فهو مسلم ولو طرأ إسلام أحد الأبوين حكم بالإسلام في الحال وكذا أحد

الأجداد والجدات وإن كان الأقرب حيا على إشكال **الثاني** تبعية السابي المسلم على رأي إن سبي منفردا عن
ولو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم بإسلامه وإن باعه من
مسلم **الثالث** تبعية الدار وهي المراد فيحكم هاهنا بإسلام كل لقيط في دار الإسلام إلا أن يملكها
الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويحكم بكفر كل لقيط في دار الحرب إلا إذا كان فيها مسلم
ساكن ولو واحدا تاجرا أو أسيرا فإن بلغ وأعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من
ضعف تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الإمام إذا فقد النسب ولم يتوال أحدا فإن
جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الإمام وشبيه العمد في ماله وإن قتل عمدا فللإمام القصاص
وخطأ الدية ولو جني على طرفه فالأقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص وخطأ الدية ويتولى
الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو أخذ الحاكم الأرش في العمد فبلغ وطلب القصاص
فإشكال ينشأ من أن أخذ المال للحيلولة أو لإسقاط القصاص **الرابع** الحرية فإن لم يدع أحد
رقه فالأصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من أتلف عليه شيئا وميراثه
لبيت المال فإن قتله عبد قتل به وإن قتله حر فالأقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب حينئذ
الدية أو أقل الأمرين منها ومن القيمة على إشكال ولو ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها
إذا استندت إلى الالتقاط وإن استندت إلى غيره حكم ظاهرا على إشكال فإن بلغ فأنكر ففي الزوال
إشكال وإن أقام بينة حكم بها سواء أطلقت أو استندت إلى سبب كالإرث والشراء ولو شهدت بأنه ولد
مملوكته فإشكال ينشأ من أنها قد تلد حرا ولو بلغ وأقر بالعبودية حكم عليه إن جهلت حريته ولم يقر
أولا ولو أقر أولا بالحرية ثم بالعبودية فالأقرب القبول ولو أقر بالعبودية أولا ولواحد فأنكر

واقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو
منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد بغير اذن مولاه ولو عرف رقه
باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيتم النكاح لو كانت امراة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر
المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذف فقذفه قاذف
فادعى رقه وادعى هو الحرية يقابل اصل براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده يقابل
ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول
اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان ويسمى
ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا
التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او
كان في كلاء وماء فان اخذه حينئذ ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا
بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو ترك من جهد
في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه وتملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا
التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها
الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا
يؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها
وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع
وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء

كتاب اللقطة

٣٨٩

مالكها والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال ويتصدق بثمنها وضمن او حفظه ولا ضمان وفي
الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها
سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي
او المجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة فان لم يأت المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة
وتضمينه تمليكه مع التضمين واذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق ويرجع على اشكال وينتفع
مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة في يد من يجوز له التعريف فان قصد بعده
التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ
ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي ثلاثة الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك
وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف
طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة
حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت
بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فهي للآمر على
اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية التكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا
او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع
الى الحاكم وعلى غيره يتخير الحاكم بين انتزاعها منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف ثم ان اختار
الفاسق او الكافر التملك دفعها الحاكم اليه والا فالحاكم اخبار الملتقط حينئذ ان شاء ابقاءه امانة في

يد الحاكم او غيره ولينح الحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه
من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او احدهما فلو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف
في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي
فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرفه ولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي
تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن
له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل التعريف
لزمه اكماله فان تملك وتصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد
اخذها لانه من كسبه والوجه تملك بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضائع اخذه ولا يد لاحد عليه
فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان
وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد
المالك فالاقرب الضمان وان ازيد عن ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان
شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما يقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه المعسر
ويستحب الاشهاد **المقصد الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** التعريف وهو واجب وان لم
ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم
في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم

كتاب اللقطة

٢٩١

كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد والجمع ودخول القوافل وفي مجامع
الاسواق وابواب المساجد والجمع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه واجيره والاجرة
عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوب الاجرة حينئذ نظر ويذكر
في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال
او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ولو التقط
في بلد الغربة جاز ان يسافر بها بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده
ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا يبقى له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع
به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤه الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف
في التعريف الثاني وله التملك بعده على اشكال **الثاني الضمان** وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو
التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد
الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى
التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك ونية التملك تحصل الضمان وان لم يطالب المالك
على راي **الثالث التملك** وانما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك على راي ولو قدم قصد التملك
بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا
او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له
التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي
ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل تملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض بمجيء

مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب
الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العوض
كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى
لو اراده ومثل ما يوجد في المفاوز او في خربة باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه
اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها وان كان لها مالك فهو له و
لو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من
الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده و
تحته دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولم يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره
والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ورد الثمن الى المالك فان لم يعرف بعد الحول رد ما
على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه
عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ من غير تعريف
ولو مات الملتقط عرفها الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك
فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من
غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع الرد** ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد و
لا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف
فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف
الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع على المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا تر
جيح اقرع فان خرج الثاني انتزع من الاول فان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع با

جهاده

كتاب الجعالة

293

باجتهاده ضمن ولو تلفت بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليا فا
ن رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المتصلة و
المنفصلة في الحول للمالك وفي بعضها للقطة نظر الى بعد ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية
التملك والا فكالاولى ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض ثم قامت البينة ضمن المالك
مع البينة لان المدفوع اليه نفس الغير ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع في الجعالة**
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل
كذا فله كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو
رده من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي
كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم
لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح
بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني الجاعل** وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل
امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث العمل**
وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو
قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازها مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم **الرابع**
الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة
مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي
فله نصفه او من رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ

قبل اتمام العمل ولا شئ له لانه اسقط حقه وكذا الجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده ان دفع
اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل
الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس في الاولى
لنسبة ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل وجب دفعها الى المالك ولا شئ له وكذا المتبرع
سواء عرف برد الاباق اولا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد
التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شئ لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق والبعير
ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير فان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو
استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك الا ان استدعى مجانا ولو جعل للفعل
فصدر عن جماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من
الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فجاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف ما
جعل له ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من
المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد وتبرع الاخر فللمعين النصف ولا شئ للمتبرع
ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من
مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق ازيد من المسمى
ان دخل الاقل دون ضده الجهة على الاقوى ولم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين
في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك
قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا ووجب اقل الامرين من الاجرة

والمدعي
الا ان يزيد ادعاء المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت
للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما
استحق نصف الجعل ان تساوى العبدان والا فبالنسبة ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة وان مات قبله
فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا لو كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد في الغصب وفيه مطلبان في الضمان واركانه ثلاثة في الموجب وهو
ثلاثة التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق التسبيب وهو ايجاد
ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس
الظرف والمكره على الاتلاف اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد
على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب والمودع اذا جحد او عزم على
المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الر
كوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل
لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على
القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ولو كان القوي غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه
بالغرور كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فا
لضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة فسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال
ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او
عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه و

الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على
اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او الوصية فى مبيعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله
السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو
بنى فى غير ملكه او طرح المعاثر فى المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن
هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء فى ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدى الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او
حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففى الضمان نظر ولو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية او تلف عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا
ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا و
لو تلف الصغير فى يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راى ولو استخدم الحر
فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففى استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا
ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بعد مدة الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من
مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند
مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا الى مضيعة فافترسه سبع ففى الضمان
اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره منه النار حتى ذاب فالضمان على الثانى والايدى المترتبة
على ايدى الغاصب ايدى ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف او من ترتبت يده عليه

سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او
لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثانى ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب
ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع
على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت فى يد الثانى اكثر ولو زادت فى يد الاول طولب بالزيادة
دون الثانى ولو جهل الثانى الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة و
المقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثانى والا فعلى الاول كالوديعة والرهن
والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان
المالك فالضمان على الغاصب وكذا لو اودعه المالك او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع
المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو ز
وج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفى الاول اشكال
وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدى فاعتقه فالاقوى النفوذ وفى الغرم اشكال ينشأ
من الغرور ومن زوال الملك باذنه المصروف الى مصلحته ولو قال اعتقه عنى ففعل ففى وقوعه
عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره
بالاكل فاكل او بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا فى الاخير على اشكال
المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه
حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيم وما لا تقدير فيه من الجراح يضمن بما نقص عن قيمته
حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبى او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر

والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى يضمن الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه باقيه
القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب والاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب
فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ولو رجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بها فالا
قوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس واطرافهما الارش ولو مات في
يده ضمن القيمة ولو تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا
وهو ما تساوى قيمته اجزاؤه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها
يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على
راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان احرقت ضمن
الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد القن
والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك
لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا يضمن بالفوات ويضمن بالتفويت فلو وطئ
وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به الغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو
للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة
سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب
باللبس فالاقرب المساواة للاول فيضمن الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة
ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال   الواجب
وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى

كتاب الغصب

399

فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات   اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الا
مثال   اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز   اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت
الاعواز   اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة   القيمة يوم الاقباض ولو غرم
القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان
فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه
ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في
مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مسا
واة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه
لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير في المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب
والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن
مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا ولو للغاصب
حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمة الان
واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم قول الاصلي نظر والذهب والفضة
يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد
وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا
في الاحكام وفصوله ثلاثة   في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على
صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة

ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب قدر الفائت وهو النصف
بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابتداء الى خمسة ثم انخفض السوق فعاد
قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابتداء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كان
القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغ مع الابتداء عشرة احتمل رده مع
العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال
ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو قوي ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه
بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة
او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص
ضمنه على اشكال ينشا من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يعانده المالك بعدم
فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما
التفرق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة
وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق
ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا
خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه
قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب
البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل
يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة

ثم ضمنه على اشكال ينشا من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان
يعانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود
في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب
فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة
التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة
كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم
تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وخمسة ويحتمل
سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة
لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين
ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا
يملك الغاصب العين المغصوبة فانه عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر
المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل
وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل و
النماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال
وكذا المتصل والمنفصل على اشكال لما يتجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة
وان لم ينتفع باجرة المثل على مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن
الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل
قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب
الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب
غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده

الى السيد وكذا لو ارتد فى يد الغاصب فقتل فى يد المالك فانه يضمن
القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل وقطع فى يده ففى الضمان على
الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا
الاشكال لو انعكس ولو ارتد فى يده ثم مات فى يد مالكه من غير قتل ضمن الارش
خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل وقطع فى يد المشترى ففى
كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب الولى الدية فى النفس والمجنى عليه فى
الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية
فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى السيد
فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولى من السيد فللسيد
الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب فى يده فضمنها
ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق
بها ارش الجناية فاذا اخذها الولى لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى
وهو غير مضمون ولو جنى فى يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالـ
مستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما وقسمت بينهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثانى
منهما لان الجناية وقعت فى يده وكان المجنى عليه اولا ان ياخذه دون الثانى
منهما لان الذى ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجنى عليه
ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات فى يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما
ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجنى عليه اولا ان يا
خذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبى على اشكال ولو خصى العبد
فعليه كمال القيمة ورده على راى فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شئ لانه

يؤديه قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة وكذا
الوصف الزايد ولو مثل به لم ينعتق على راى ولو ساوى بعد الغصب الضعف
لزيادة السوق فقطع يده فعادت الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص الزايد
ونصف الوصل فان اوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزايد وان نقص الربع فا
ن اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع آخر يده تخير
فيضمن الجانى النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايد ان نقص
اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجانى و
لو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت له لحية على اشكال
ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب
رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجا
فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول
ضمان التردى ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة
وكذا فى اغلاء العصير على راى ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالف الاول التالف وان
تساويا فى القيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل اشكال فان
صار فى يد الغاصب خلا رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب
خمرا فتخللت فى يده حكم بها للغاصب ويحتمل للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ
فهو للمالك الفصل الثانى فى الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خا
طه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقصان ان نقصت القيمة بذلك
ولا شئ له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كان
بجهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من

من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما تساوي قيمته تشاركا فالفاضل
بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا
مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب ارش م
الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استقر بعدم
الصبغ او نقصت قيمته ولو طلب الغاصب لا ذلك لم يجب اليها سواء اهلك الصبغ
بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع
لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوي المصبوغ
عشرة الآن قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى
ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب
خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص للسوق غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته
المساوي والاجود تشاركا وبالادون تخير المالك في المثل والعين مع الارش
ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف
بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء الزم
بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت
على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة و
خيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في
السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فا
لقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين

ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته
او دينارا في محبرته وعسر نزعه كسر عليه وان نقصت قيمتهما ولو لم يكن بفعله غرم
صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا فلو نقصت قيمة الدينار عن
قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر
فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يد عليها
فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو
انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت
قيمته بعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة الفصل
الثالث في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية
جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة
على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين
الاكثر من الارش ومهر المثل والعشر ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة
فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجر مثلها من حين غصبها الى حين
عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص
من الوضع بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين
الاجنبي اما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى
الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو
كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والا
جرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض المهر اشكال ينشأ من النهي
عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا

يلحق به الدفلو مات في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا فاشكال لعدم تقدم
ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به
الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال
ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطيها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب
وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشاء من ان منافع البضع هل يدخل تحت
الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل يتعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على
الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت
تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك
على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذلك المتزوج من
الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو
بناء فقلع بناءه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لا
ن العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا يتجبر با
لولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها ولو كانت
للغاصب فعليه الاجرة على راي والارش ولو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والا
رش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوايد المغصوب
للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب
ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان
او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء ولو بدونه اشكال وما يزداد في قيمته
لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين

التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن
له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع به مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع
على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب و
يرجع المشتري الجاهل على الغاصب ويستقر الضمان على المشتري بما يغرمه مما ليس في
مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما يحصل
له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشاء من ضعف المبا
شرة بالغرور ومن اولويته المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللما
لك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه
اجرة الارض وطم الحفر ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا الحفر والارش
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر بئرا
فعليه طمها الا ان يمنعه المالك وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير
ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك
اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض
بتراب منها والالات للمغصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات
للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار
الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها
بالته فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرتها دارا قبل ذلك وبعده
ولا يجوز لغير الغاصب على الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولو التقف كيسها ولو
الغاصب فاتلفه المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل
رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب

فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى فى الذمة فللغاصب
فلو ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد
بغصبه من آخر وكذبه المشترى اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان
كان قد قبض الثمن لم يكن للمشترى مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له
طلب بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب
دفعه الى مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره فى مدة خياره انفسخ البيع لانه
يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشترى خاصة لزمه دفع العبد الى المقر له
ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشترى العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه
على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى
كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة فى النزاع** لو اختلفا
فى تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف
طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا
فى القيمة على راى الا ان يعلم كذبه كالدرهم فى قيمة العبد وكذا لو ادعى
المالك صفة تزيد بها قيمته كتعلم صنعة او تنازعا فى الثوب الذى على العبد
او الخاتم الذى فى اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او
ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته
او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب
فى وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك
تجدد العيب المشاهد فى يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه
خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكره الغاصب قدم قول الغاصب

شيئا او م

شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشترى بعتك ما لا املك واقام
بينة فالاقرب ان كان يقول بعتك ملكى او هذا ملكى او قبضت ثمن ملكى او ما
اقتضاه ملكى **المقصد الثانى الشفعه** وهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه
المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول**
المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت فى المنقول
على راى ولا فى البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض
فى الشفعة تبعا وفى دخول الدولاب نظر ينشا من جريان العادة بعدم نقله و
تدخل الحبال التى يترك عليها الدلاء ولا فى الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض
واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا اثبات
لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه فى الهواء فليس بثابت
واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة
فى الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام
والمساكن الضيقة وما اشبههما مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو
ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راى ولو اشتمل الحمام بقسمة الحمام
يثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان فى
الرحا اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا
تبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة يثبت
فى الثانى بنسبة قيمته من الثمن وانما يثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص
بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غيره لم يثبت الشفعة ولو كان الشريك
موقوفا عليه يثبت الشفعة فى الطلق ان كان واحدا على راى والاقرب عدم الشفعة

لزوم البيع فلو باعه بخيار يثبت الشفعة اشتراك او اختص باحدها ولا يسقط خيار
البايع وكذا لو باع الشريك يثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ
بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري وان فسخ قبله فلا شيء للبايع وفي المشتري اشكال

فان فسخ

الفصل الثاني في الآخذ والماخوذ منه اما الآخذ فكل شريك متحد بحصته مشاعة قادر
على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان
ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد
آخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما
اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا ولا يشترط ولا يثبت ان علو الشفعة على
الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي
والوكيل ويثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة ولو ترك فلهما
بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك
لم يصح والملك باق للمشتري ويثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض
المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء الا بالشفعة لم يكن ربح او كان لان العامل
لا يملكه بالبيع والاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا
بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد
الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ
بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما
يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع والمولى البايع عن احد الشريكين الا
خذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص ابشركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة
الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة

على

على اشكال ينشا من انه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق لتجدده
ولو تركه لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب
وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرما الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه
ان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرما بالدفع
او المشتري بالصبر تعلق حق الغرما بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون
في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص شريك مال المضاربة فللعامل
الاخذ بها مع عدم الربح مطلقا ان اثبتناها مع الكثرة وان تركها فللمالك الاخذ وقيل
يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام فروع على القول بالثبوت
مع الكثرة الاول لو كان لاحد الثلاثة النصف ولآخر الثلث وللثالث السدس فباع
احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسم المشفوع
عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام
الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار
كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلاثة ارباعه
وللآخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان وعلى الآخر يقسم المشفوع نصفين الثاني لو ورث
اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه
وعمه الثالث لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري
وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه الرابع
لو عفى احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سوا كان واحدا او اكثر ولو وهب

بعض الشركا نصيبه من الشفعه لبعض الشركا او غيره لم يصح ولو باع شقصا من
ثلث مدوقعه فلشريكه ان ياخذ من الثلثه ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود
متعدد فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على
استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ
من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل
عدم المشاركة لان ملكه حال شرا الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا
في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع
في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان
ملكا صحيحا حال شرا الثالث واخذا يستحق لو عفا عنه وكذا اذا لم يعف لانه استحق
الشفعة بالملك لا بالعفو كالو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول
وثلاثة ارباع سدس الثاني وثلاثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس
الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة
وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني
وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة و
عشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان الخامس لو باع احد الاربعة وعفى اخر
فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم
ببعض فللرابع الشفعه في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول
واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول في
باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعه الثالث بطلو ثلاثة اوجه الاستحقاق
لانهما ملكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه

للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فيكمل له
النصف وللبايع الثاني ثلث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة
مبيعين وللبايع الثالث والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة
مبيع واحد فيصح من اثني عشر السادس لو كان الشفعا الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ
الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر
الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول ياخذ
الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان الغدة وهي تبعيض الصفقة على
المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعه
فكان للغايبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلاثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شا ولو
الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وتقاسما ثم حضر الاخر فطالب فسخت القسمة ولورد
الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان
الاول لم يعف بل رد بالعيب بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة و
استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ
حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع
اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنايب السابع لو كان الشفعا ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وعفا
اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده
فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من
الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثالث
اربعة وابيعه ولكل من الباقين سبعة لو ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه

ثلثاه وهو الثمن فيوزع على شريكه في الشفعه والاول والثالث متساويان في الاستحقاق
ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما **الثالث** لو اشترى واحد من اثنين
شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقه على المشترى
ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض
وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما الواحد فللثالث
اخذ الشفعه منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم
علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ
الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعه مع الكثرة للشفيع اخذ
الجميع او تركه خاصة **الفصل الثاني** في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان
في مدة الخيار على راى وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع الاخذ بالعقد وان كان
ويدفع الثمن او يرضى المشترى بالصبر فيملكه حينئذ او لفظا كقوله اخذته او تملكته
وما اشبه ذلك من الالفاظ الداله على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم
الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبه بالشفعه ولو قال
اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشترى الدفع قبله
وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى
بطلان الشفعه ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راى وان
لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العباده وان كانت مندوبه
ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان
احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على المطالبه ثم يجب المبادرة الى الاخذ
في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش والاكل والشرب

واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار
الجماعة اعذار الا مع حضور المشترى وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشيا ويبدا
بالسلام والدعا وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع
مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راى سوا كان مثل قيمة
المشفوع او لا ولا يلزمه الدلاله والوكاله وغيرهما من المؤن ولو زاد المشترى في الثمن بعد
العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راى ولا يسقط عنه ما حطه البايع
وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشترى ولو كان الثمن موجلا
فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس الاخذ عند الاجل على راى
ولو مات المشترى حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة
فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو
ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق
هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان
كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان
لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى
الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم يبطل شفعته ولو ظهر له انه
اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه
بطلت شفعته وتصرف المشترى قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف
بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول والثاني فلو باعه المشترى بعشرة
بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين
والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني

فيرجع ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث ولو تقدم انفسخ عقده وكذا الثاني
فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان يأخذه ان لم يكن لا
نية والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن
فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على
المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التحالف
في قدر الثمن وفسخنا البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا و
الشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا
يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك
مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة بين
الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا
تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو
كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على رأي اما لو تلف بعض المبيع فا
لاقرب انه يأخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري
او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري
قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك
الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون
لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري
من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء
والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا

على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا
للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم
الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع
او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه
بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت
لا تنقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله
في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه
ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ
للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على رأي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا
اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه
الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر مستحقا
الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان
المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع قدم حق الشفيع
فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث
ولا يرجع به على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري
بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طالبه البايع لم يجب اجابته ولو نقصت
قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد
المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذه بقيمة الثمن

وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة و
يحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع و
الشفعة تثبت بعد بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع
الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ
الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلو
يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل
قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة
على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري بين الرد والارش وان
اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته
ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع
فلو سقط بزوال ملكه لحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري
قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

والشفيع على الخيار احدهما
فلو ان كان جاهلا فله رده
الشفيع تخير المشتري م

في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على الاولى
فاذا بلغه الخبر فلينهض المطلب فان منع لمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن
فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم
البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته وفي قبل
عدل اشكال ولو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه فلم يطالب

بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط
حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفى او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا
لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن
للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري للشفيع له الخيار فاختار الامضاء لا بطل
ان توقف على اللزوم ولو جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى
يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبه الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال
بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا
قليلا او براءة عن الراس او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري
بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت
الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر
وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض
نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب
الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري
الاول وهل للمشتري الاول الشفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت
السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه
قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع و
الشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد

الثمن ولو لم يكن وارث فهو للامام فان عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان
للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفى الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها
تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب فورثه العافي فله
الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوا
رثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة با
لشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في
الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق
حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو
وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة
الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق
المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا
الوارث لانا لو نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان
الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر
الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع
للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب
الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي
الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد
عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة

ولو قارض احد الشركاء الثلثة اخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة
لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فا
لشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس
الذي هو له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه
استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري
على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع
ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع
وهو السدس لان المشتري شريكه وياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه
من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع
ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع
ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد
منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن
ويكون المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى ربعه للشفيع النصف ولكل واحد
الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله
ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلثة
ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشترى
الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف
في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيا خذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي

الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فياخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن
في التنازع ولو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو
اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما
ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين
المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم يقم
البينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به وبين الترك والاقرب الاخذ بما
ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف
جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتريته وكيلي ولا اعلم حلف وبطلت الشفعة ولو
اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عوض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري
على اشكال ولو اختلفا في الغرس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع
قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه
على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع
دون البائع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعى تاخر شراء شريكه فالقول قول
الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما
السبق تحالفا مع عدم البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت
بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة
ولو ادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو
صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم

الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار
على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها
قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم
التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها
بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو
شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي
للشفيع من غير اسلة لانتفاء معناها وتطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد
مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل
فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة
اليه فان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه
غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته
اذا قدم فان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه
يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب
حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او الطفل
بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب
الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه
لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع

الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري
ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي لمدعي النصف
الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل
الا بالبينة لان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع
معه من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلفنا المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضي
له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان
في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري
لان البايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري
باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق
البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى
على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم
يقبل لانها ردت للتهمة ولو شهدت ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا
ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فا
لشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ورده على المشتري وان كذبه
احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال
فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو
الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد
قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر

صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر
اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل له حلفها ولا
يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم يثبت الشفعة
وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبائع ويدعي وجوب
رد الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا ويتبارءان فللشفيع في الثاني
الشفعة ولو اقر الشفيع خاصة رد البائع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري
ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان
كان المكذب ينفي الملك عنه فلا شفعة فان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة المقصد
الثالث في احياء الموات المشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول الاول الاراضي والميت منها
يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما العطلة لانقطاع الماء
عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكها الاخذ وان
احياها ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا واسباب الاختصاص ستة
العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين
او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة
فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك
بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحياء
للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى
طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشا من

اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها
ملك مسلم فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد
ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما ب البلد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف ج حريم العمارة
فاذا قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حوله من الموات من مجمع النادي
ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد
من حدود مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر
والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر
ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك وحريم
الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر فملك الغير فيدعيا
الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمس مائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب
الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في
ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار
او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او

او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدا الغرس
لئلا يكون مشعر العبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع التعبد من
التحجير وهو نصب المروز او التخويط بحائط او بجدر سانية محيطة او ادارة تراب
حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير
شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا
لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح شرا المحجر ان اهمل العمارة اجبره السلطان على الا
حيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يملك
ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا   اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز
احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي ص بلال بن الحرث العقيق فلما ولي
عمر قال له ما اقطعته لتحجيه فاقطعه الناس واقطع رضا بعض حوت واقطع الزبير حضر
فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه ويفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز
احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس
عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي ص النقيع وللامام ان يحمي
لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره
ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز
الاحيا   المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط
والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه
فان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس

للبيع والشرآء فى الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام فرحله باق فهو احق به
فان فقد بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استغرق مقعد بتعريق معامليه ولو ضاق
على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه
ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة
ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام
بطل حقه وان قام لتجديد الطهارة او ازالة النجاسة اونوى العود الا ان يكون رحله
باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع
منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم اولا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى
لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزمه الخروج عند
انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فاهمل
اخرج وله ان يمنع من المشاركة فى السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل
اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال   المعادن وهى قسمان
ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهى التى لا تفتقر فى الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط
والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام تخصص بها عند
بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا تملك بالاحياء ولا يختص بها
المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل
قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الا
حوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها فصار

ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة
وهى التى تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور
والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان او اظهرها
احياها فان كانت فى ملكه ملكها وكذا فى الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو
تحجير لا احياء ويصير به اختص ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل
او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز
للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيى على محل النيل بل الحفر التى
حواليه ويليق بحريمه يملكها ايض ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن
لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له
منعه لانه يملك المكان الذى حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن
ثم فتحها المسلمون ففى صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل
فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له ولو
قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل
للمالك وعليه الاجرة   فى المياه واقسامها سبعة الاول المحرز فى
الآنية والحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح والثانى
البير ان حفرت فى ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه

ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر
تسليمه والبير العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفرها
في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق به مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل
من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص
بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بيرا في ملكه لم يكن له
منع جاره من حفر بير اعمق في ملكه وان كان يسرى الماء اليها والملك في القناة المشتركة
بحسب الاشتراك في العمل او الخرج   مياه العيون والغيوث والابار في
الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا في اناء وشبهه
ملك ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع   مياه الانهار الكبار
كالفرات ودجلة والناس فيها شرع   الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس
فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي
ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي
سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب
الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شي او عن الثاني فلا شي
للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقي كل منهما على
حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل
عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع
الماء لتساويهما في الاستحقاق والقرعة يفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الا

الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب
ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفا
يتهم وان كان الاحيا بينهم وان كان الاحيا في راس فوقه ثم ثالث فوق الثاني
قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحيا ثم الثالث [ثم الثاني]   الجاري من نهر مملوك ينزع
من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لم
يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا فاذا وصل فقد ملك بالاحيا سواء اجرى فيه الماء
او لا لان الاحيا التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر الانفاق فيجعل
خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب سا
قية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب
لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقيه ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى ولصاحب
السدس ثقبة وتصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل انسان في ساقيه سقى به
ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ارضا
ولكل واحد التصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجرا غير هذا الماء وعمل رحا او
دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك
انسان فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان   النهر المملوك الجاري من ماء يملك
بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهي ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل
احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهته
ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر

ما بينهم او النفقة عليه ويمكن ان يكون الماء
الجاري [illegible] وسعهم او تراضوا او اقتسم
على قدر [illegible] صح

الى جذر او اصلوا او سد بثوق لفو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى
الاولى فان قلم شركاشي عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا او يجعل
الشريك **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياوه بالتحويط
ولو بخشب او بقصب وسقف والحظيرة بكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزا
رعة بالتحجير بمرز او مسناة او مرز وسوق الماء اليه ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه
انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فقصد تحجيرها او
قطع المياه الغالبة وهياها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه
خيما او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط الشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن
الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع
بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين
عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان
اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على
الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا
ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها
سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر
اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه
فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر

بالاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كا
نت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي
ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها و
العوض المنفعة **المطلب الاول** المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع
جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة الا ان يشترط المالك التخصيص ولا بد من
مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجب المشاهدة فان با
عها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مسلوب
المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها
المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه
جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر
فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين
قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر
وفي الزائد عن اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين او في الذمة
ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع
الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان
اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير

فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك
والنفقة على الاجير كان وجها فح ان شرطه على المستاجر لزمه بشرط العلم بالقدر والوصف
فان استغنى الاجير لمرض او لطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم
المستاجر ولو اجحف به الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته و
ويجتنب الضعف عن العمل او اللبن معه ولو اجر الولي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها
او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات
الولي وانتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل
الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه
باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا ففي المعتق لانه كالباقي
على ملكه حيث ملك عوض نفعه المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة
معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة
مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر دابة بعلفها لم يصح للجهالة
وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل
او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب
الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك
درهما وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل او المسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان

لعل الصبة المجهولة وان كانت مشاهدة كما لو قيل بدرهم او استاجره

فان شرط الاجل لزم

وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص
من الاجرة شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل
ولو اجر كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره مدة كل شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب
البطلان الا في الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد الا ان يشترط الاجل
فيلزم ويشترط فيه العلم سواء تقدما او تحدا وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب
تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة
بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى
المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي
مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها
الى معين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة
وجب اجرة المثل فيهما ولو بذل له الموجر العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر
عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها
العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق
اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض
فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر
العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو
سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل واستفاد

المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه
ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثاني**
في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد
لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم
يصح **الثاني** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان
يوجر فان فعل وسلم العين ح ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر بمثله او اقل ضررا
سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين
بالتسليم **الثالث** ان تكون مقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس منقومة
او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر
ينشا من انتفاء قصد هذه المنافع وهل لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر
حائطا وقفا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا لتجفيف عليها الثياب او يبسطها عليها
ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع** انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم للثمرة او الشاة
لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاقوى
ستيجارها لما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر للارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب
جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا

يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال
ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام
للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان
وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى
غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا امية يعلم موته قبل انقضائها او
اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه
كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث
والبقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو اجر شيئا
للسنة القابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استا
جر دابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التناوب والا
افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح
او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن
وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر
منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان لارضاع
منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان
كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت
الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساو

اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو
انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستأجر الفسخ فان
بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي
غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الاجارة ولو امكن
الانتفاع بالعين بما اكثر اهاله على نقص تخير المستأجر ايضا في الفسخ والامضاء با
لجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامضاء
بالحصة ولو منعه المؤجر التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى
وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستأجر ايضا
في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت
العين في الاثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي ومع
له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة الثوب
او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك
بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد
القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستأجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في
ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر جملا للحج فتقطع
السابلة فالاقرب تخير كل واحد من المؤجر والمستأجر في الفسخ والامضاء ولو استأجر
دار السكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر نظر ولو

كتاب الاجارة

٣٣٩

ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استأجره لصيد شيء معين بعينه
لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستأجر فلو آجر من وجب عليه
الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا الواجب نفسه للصلوة الواجبة عليه فانه
لا يقع عن المستأجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج
والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستأجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا القضاء
ولو استأجر ولي الميت عنه لصلوة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في
الفوات فان استأجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان
اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة
وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت
وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحياء نظر ينشأ من
وقوع ذلك للموجر او للمستأجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او
على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها
وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن تكثر البلوى
د يحال غيرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره خاصة وهو الذي يستأجر مدة
معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستأجر
بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له او للمستأجر ومشتركا وهو الذي يستأجر
لعمل مجرد عن المباشرة او المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فاذا استوفى

لعمل قدّر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح
هذان في الذمة ومعينا واذا عيّنه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع
الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر وتعيين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي
الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو في بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي
في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل
ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة والبئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق
الاجرة بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تنا
الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من المأكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم
يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعته لا الثانية
فله ان يوجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحديهن ولد لم يجز
ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فلو تقدم
الرضاع صح العقد ان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة
بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها
ويكفي في العمل مشاهدة ولو اختلفت فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض
الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة وكذا لو
مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الا
غراض باختلاف الاعيان كما ويجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والقنا والعيون

كتاب الاجارة

٣٤١

فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدّر العمل بالمدة ولو قدّر بتعيين المحفور
كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن
المحفور ولو تهوّر تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها
فله من الاجر بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عليه احتمل تقديره فيقسم الخمسة على خمسة عشر
ولو استاجره لعمل اللبن فان قدّره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض و
السمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدّر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه
وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين او آجر وجص فان سقط بعد البناء استحق
الاجر ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط
قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدّر
بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة
القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل
والمقاطعة على الوصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت
النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن لا مع الوجوب فيقدره بالعمل بعدد السور
او بالزمان على اشكال ينشا من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم
يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه
نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر

ويجوز جعل صداقا فلو استفادته من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم
الخط والحساب والادب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه
على الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهة اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر
بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على
الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برئ في اثناء
انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه فالاقرب الاستحقاق استحق الاجير اجرة بعض المدة ولو
جعل له على البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر
الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها
ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر
والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار
للزرع والحصادة وسقيه وحفظه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء و
على الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن
والعدد فيعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى الكتابة على بيع ثياب
معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا
لكن يحرم عليه النظر الى الامة دون اذنه والى الحرة مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر
للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة لعدم
الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة

كتاب الاجارة

٣٤٣

فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الآلات فان شرط الحمل
وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو
عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها او الوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرط
بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة
الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة
والانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا
فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها ولو اشترط
حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب
بسرقة او سقوط او اكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال صح الاكل ويجب على
الموجر كل ما جرت العادة ان يوطى للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام و
السرج واللجام والحزام والبرذعة ودفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال
وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبة وان آجر الدابة ليذهب بها المستاجر
اكابر فعه او يبرك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والا فلا فلو انتقل الى الطرفين
تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه
كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة
ويقسم بالسوية ان اتفقا فالاقرب فعل ما شرطاه وان تناوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل
على زمان السير او بالفراسخ فان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من

سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق
يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلابد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن
مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استأجرها الى مكة فليس له الالزام بمر فتوحى
تجاوز ما لو استأجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فا
الظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استأجر
للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين
البقران قدر العمل بالمدة ولو استأجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير
العمل بالزمان او بالطعام ولابد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير
العمل بالزمان او بملء البركة مثلا ولا يسقي البستان لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان
لسقي الى شبعه فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استأجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة
كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او بملء معين ويجوز
استيجار الدابة بآلتها وبدونها ومع المالك وبدونه [illegible] الارض ويجب وصفها او مشاهدتها
وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز وتخير
المستأجر بين الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استأجر لهما صح و
اقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه
او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا
التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استأجر للبناء ليس له الغرس
ولا الزرع فاذا استأجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا

كتاب الاجارة

فان استأجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستأجر
عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها ووضع رحله وجمع حطبه وزرعها ان جاء الماء وليس
له البناء ولا الغرس ولو استأجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض
معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استأجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة
لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستأجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان الماء قليلا لا
يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستأجر
ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه
او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمستأجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق
او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي للزرع او يفسد الارض فيتخير في الفسخ للجميع ويحتمل
بما بعد الارش فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار
القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى
الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل
ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس
او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا
والا اقتضى الاتصال فان استأجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستأجر
كان بزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد وشبهه فعلى المؤجر التبقية وله المسمى
عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير
اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله

بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء
بالاجرة ولو شرطا التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغراس سنة صح وله ان يغرس قبل
الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع والارش على احدهما ويحتمل مع عدم
الشرط منع المالك من القلع الا القادر من غيره فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه
وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة
الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم
يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في
قدر ما سكنه فيسقط نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك
فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا الا مع التخصيص فيضع فيها ما جرت عادة الساكن من
الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان
لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلي فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر
الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو
الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد
المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال كخلو النقد
وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من
الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والقسط
والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على
التخليص لم يجب عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولو على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار

كتاب الاجارة

٣٤٧

لا غلق لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان
ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا
البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة
احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية
عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع
ولها شرب معلوم والعادة يقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر الارض
منفردة وتارة معها احتمل التبعية وعدمها ولو اخرج من العين فللمالك المسمى وارش النقص
والظروف على المستاجر وكذا الرشا والدلو للاستقاء وينزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة
ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في يد المستاجر
لا يضمنها الا بتعد او بتفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة
او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة
المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها اجمع بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت
العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد
ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى المالك بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط
الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان
وان انهدم الاصطبل اذا لم يعهد فلا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد به خياطته او صبغه
او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن
وان كان ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن

وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه
حديدا او لو شرط قفيزا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن
الدابة والزايد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق
بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما و
الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف
بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما
تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار وسواء كان مشتركا
او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غايبا وسواء كان
الحمل الساقط بالسوق او القود اتعبا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك
في تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجرة ولو نقصا
قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه
ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة له وتضمينه
في الموضع الذي افسد ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر حايكا لعشرة اذرع في عرض ذراع
فنسجه زايدا في الطول او العرض فلا اجرة له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان
كان حايكا زايدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر بالكلية
والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي
قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه
لم يضمنه ولو قال اقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين

كالقصار

ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان المحل العمل في ملكه ولا يستحق
الاجرة حتى يسلمه معمولا ولو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق الاجرة على اشكال
ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل فاستحق به الاجر ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي
الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه
الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار
احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط
السايغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القايلة ولا تاخرها عن القافلة
او لا يجعل مسيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان لا بسبب فوات
الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وكبحها باللجام وحثها على السير
ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا
بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه
فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره
بان نام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها يتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها
باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع
اليه غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة
والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع
الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في
الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا
او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال

انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص
ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على
المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل
الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف
الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر
لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة
بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال آجرتكها سنة بدينار
فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتكها سنة
بدينارين فقال بل شهرا بدينار فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار
فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينارين فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة
فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان
رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى
ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل
مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة
بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في نفي الاجرة لان
السكنى قد وجدت من المستاجر وتعيين الى بينة يزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر
المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي
فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع فانكر المالك

فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى ان اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت
او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده
وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت
الهلاك والاباق او المرض فالقول قول المستاجر لاصالة عدم العمل ان قدرنا
وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال فان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال اذنت لك
بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط
ففي اخذها اقرب بعد ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط
المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى رأي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثل بعد
اليمين لا المسمى ان زاد او نقص لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فالاقرب للموجر بالملكية لا بقيد
نحقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل
للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة
بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر
الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا
وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لا يتضمن دعوى **المقصد الثاني في المزارعة**
وفيه فصول **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي
معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك
او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة

من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دلّ على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف
ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد
وان قصد الاجارة والمزارعة نعم يجوز اجارة الارض لكل ما يصح ان يكون عوضا
في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط
من الحصة شيئا من ذهب او فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والا
عوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط المدة
ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن
الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء
كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتا
خير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره
عن المدة لو بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة
لزم اجرة المثل ولو كان استاجرها لزم المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث
امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او غير او مصنع وكذا
ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن
في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلد يشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع او
استاجر له وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع

فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهل قدرها او شرط جزءا غير مشاع بان شرط احدهما النماء
باجمعه له او شرط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها
او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل العشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون
الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل
في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة صح على راي الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في
الزرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين بين المسمى
مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو
شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره فان يزارع ع
عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج
الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل ويصح المزارعة اذا كان من احدهما
الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض
او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء اتفقا في البذر
او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من
رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو
كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل و
يحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر
ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن

عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال فاذا اختلفا انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها
والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز و
هل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى
السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بجزء مشاع او معين او الجميع والقول
قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل
تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم
قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد عن المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الاخذ ولو قال غصبتها فانه يحلف وياخذ الاجرة والارش ان غاب وطم الحفر وعلى زادع ع
وان قال الزرع **المقصد الثالث** في المساقاة وفيه فصول **الاول** في اركانها وهي خمسة
الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي و
سميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين
ولا بد منه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة او ما ساواه نحو عاملتك وصالحتك
او اعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على
الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال
ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا
يبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** في متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه
والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على
ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره
كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع

ولا يصح على ما لا ثمرة له ولو يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة
ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بائنة
فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح
الثمرة او ما يزيد كالجداد ونحوه ولا بد وان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو
ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او مساويا بطل ولو علم او
ظن حصول الثمرة فيها صح فلو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة
جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البقل من الشجر كما يصح على
ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر
لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر لها كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة
فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو
ظهرت الثمرة ولم يكمل فهو شريكين والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة
فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام فان قام به والا استاجر الحاكم
من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ
فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو
لم يظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجبت اجرة المثل عما مضى
ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام
بما شرط عليه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه
صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث والة الحرث وسقي
الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي الماء والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول

وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وذبان الكرم وقطع
ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد
واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى رؤوس
النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يسقى به من دولاب او دالية
وانشاء النهر والكش للتلقيح على راى وفى البقر التى تدير الدولاب تردد ينشأ من انها
ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت
الارض الى التشميس فعلى المالك شراؤه وعلى العامل نقله بعد فان اطلقا العقد فعلى
كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر
صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط
الا كش ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص
العامل فالاقرب الجواز ويجب نفقته ومؤنته على مولاه فان شرطها على العامل
او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين
مما يحتاج الى الاستعانة بهم فى العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهى عليه
ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك فى جميع العمل
ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففى الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان تكون
مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما
او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزايد بينهما او قدرا
لنفسه او ارطالا معلومة والباقى للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات
معينة والآخر بالباقى او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه

كتاب المزارعة

او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا او بالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على
احد الحايطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة
ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولو
ساقاه على النصف ان سقى ناضحا او بالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد
الحايطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط
له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف
من هذا الحايط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا
من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة او لم تخرج
فيسقط وفى تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك
النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفى العكس اشكال فان ابطلناه واطلقا
فى الجزء المشترط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو
ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا
ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على راى ولو
تعدد المالك وتفاوتا فى الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان
جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقى
على ازيد من سنة وتفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين
صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثانى**
بلغ
فى احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت اجمع الا واحدة فهى بينهما فان

حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد
كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل
ولو ظهر الثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع
رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع
فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز فلو كان
العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة
من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو
متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله
او بما اداه وان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه
ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ المالك فعليه اجرة
مثل عمله قبل الهرب وله منع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به
المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه او على المالك والعامل
امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبت الخيانة
فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم المالك اليه
حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يكن حفظ مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة
والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز الكلية
اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلف في قدر حصة العامل
قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان لاثنين

منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت
شهادة على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت
ولو استاجر على العمل بحصته منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلو
فالخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه
ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا
والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة الارض لفوات الحصل الاذن بسببه و
عليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم
يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان
يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على
على الارض والشجرة بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم
يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم الفصل الرابع
في الشركة وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا
او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة الاعيان وهي
شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساووا
في الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يتساويان فيه من الربح وما يلتزمان من
غرم بغصب وبيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعضه له والكل باطل سوى الاول فاركانها ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل

والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرفع الامتياز
مع مزجه سوا كان اثمانا او عروضا او فلوسا ولا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان
ولا السمسم عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سوا كان اختيارا او اتفاقا والمحل المختلف
انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر
فلو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سوا تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل
منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع عن صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه
يحصل التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا سينا فلا يصح
في المجهول ولا الجزاف ولا الغايب فلو الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجها **الفصل**
الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان خص
احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشترك اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين
له جهة السفر او بيع على وجه او شرا جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما
الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شا ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في
الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجايزة من الطرفين وليس لاحدهما
مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ
بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة
ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه
اعلا او عمل احدهما سوا شرطت الزيادة لها او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة
للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف

كتاب الشركة
361

وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة ولو ادعى عليه الخيانة او التفريط و
يقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فحلف فخلصت
بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البايع به دونه
برئ المشتري من نصيب الاذن الا عرافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة
بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف
واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف المقر ولا يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري
على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم فان لم
ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة
الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع
المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه
من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب
المشتري بجميع حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري
فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض
نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه
الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري
شريك البايع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البايع للمشتري لانه يدفع عن نفسه
ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري
نصف الحق وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع

الشريكان سلعة صفقة ثم اشترى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد
المشتري الا ان تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحدت المشتري ولو تساوى
المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة فروع الا
ول لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل
قد اجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا
ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها شيئا او حمل عليها
شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها الثاني لو دفع
دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه
اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن
رابع عمل فلو شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا
نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل ولو نوى اصحابه او ذكرهم كان كالو عقد
مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام
بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل
منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو قال استاجرت هذا الدكان والبغل
والرحى والرجل بكذا الطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر
حصته الثالث لو صاد او احتطب او احتش او اجاز بنية انه له ولغيره لم يؤثر
تلك النية وكان بأجمعه له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال
المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلثة الاول في اركانه وهي خمسة

الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين
او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط
الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا ولو عز
وجوده كالياقوت الاحمر او لا تبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان
العقد مثل ان يشترط ضمان المال او بينهما من الخسران او لزوم المضاربة سنة او لا يبيع
الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت لم يلزم الشرط والعقد الصحيح لكن ليس للعامل
التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدم
في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون
الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان
الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب
بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا
عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني
مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان
طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك
خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني
عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول وكان وجها ويحتمل
عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به

والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاخر ان كان الاول
شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ونحو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة
المثل لا يحسب الزايد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا وهنا لا اتفاق
الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشا من كون النخلة يثمر بنفسها فهي
كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك
وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسدت بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق
الاجرة اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة
الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا
بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع
شبكة للصايد بحصة فالصيد للصايد وعليه اجرة الشبكة الثاني ان يكون معينا
فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لي عليك فقد قارضتك عليه فعزل
واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا لو اشترى في الذمة ولو اقرضه
الفا ثم اتم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح
ولو قال خذ المال الذي لي عند فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد
وكذا لو قال بع هذه ثم اقبض السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة
او غصبا لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل
بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتراه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والاخر
وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما فلا

فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهدة اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه وقدره
ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا
في اليد او مراجعة في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز
الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والطحن لما النقل
والكيل والوزن ولو لحق التجارة وتماتبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء الا الحرف
والصنائع واذا اذن في التصرفات واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه
واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان
والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرة فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق
اجرة ولو شرط عليه ما يتضمن التجارة بنيه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا معينا
او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط
الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها او تبع صح وكذا العكس ولو قال على ان المال تغيبا
منفعة لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض
في راس المال الخامس الربح وشروطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا
منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام اولا
الثاني ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح للمالك بطل اما لو قال خذه فاتجر به على
ان الربح لك كان قرضا وقال على ان الربح لي كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال
على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلما او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بينهما فهو نصف
وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف

وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت
عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديرا
لحصة نصيب العامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه
معناه ولو قال ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله
ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانها اجزاء معلومة الرابع ان يكون
مقدارا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي
لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او نصف الربح الا عشرة دراهم
او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا
لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك نصف ربحها او ربح نصفه

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة
فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسية بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او حصول
فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن الحصة القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها
ولا تحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصل بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون
ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع
وضمان النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وللمالك
الزام من شاء فان رجع على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل
ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى باكثر في الذمة لزم العامل
ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع

وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص م

بالقيمة يرجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري م ح م

كتاب القراض

الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا
يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له
ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هو راس المال ثم اشترى بعينها آخر
بطل وان اشترى في ذمته صح اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري
المعيب ويرد بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش
قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك
الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن
حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة
وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر
المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة
المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل
يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة
وقيل مطلقا فيضمن للمهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق
ولو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة
كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر
ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار على ارتفاع السوق وان جعلنا
وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة
فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في

في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة م

للسبب م

في القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان اونه مخالف للتجارة المطلب الثاني ليس للعامل

ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن و نفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو اذن

بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شي معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح على

الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعله ضمن وان ربح اذن

في السفر فاجرة النقل على المال لا مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل

القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب

الزايد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقته في العود على خاص العامل

ولو مات لم يجب تكفينه المطلب الثالث ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر الربح

فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد

وعليه قيمتها وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد و

يجب قيمتها ويضاف اليها بقية المال وان كان ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك

في شراء امة يطاها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احل بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج

الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا

مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري

خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان تضر

بتية الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا

وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرط له النصف

وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل

وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد الو كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن

مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا

او قرع المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح و

يملك بالظهور لا بالانضاض على راي لكنه غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض

والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح

وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران

في مرة واحدة او مرتين او في اثنين فلو دفع العين فاشترى باحدهما سلعة باو

مثلا فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شي للعامل الا بعد كمال الالفين

ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا

لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان للمال او للعوض باحراق او سرقة او نهب

او فوات عين او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة

والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطي

السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك

عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب

من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على

تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف

التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان اخذ

خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح بحسب الماخوذ من راس المال والربح

فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان
المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح
ثلثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض
السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين
درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال
فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال
وسدسه فبقي ثلثة وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فربحها كان
له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة ولا يجبر ربحه جبران
الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو بقي منها عشرين
بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع اليه الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي العين فباعه
بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع
من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك من الباقي
راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم
دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز
وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول
فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه فالاقرب انه ليس له ضمه وان لم ياذن في الضم م ح
ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران
الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض فالاقرب انه ليس كذلك وليس

للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي
راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر
الآخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ياخذ منه بالشفعة
ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فتصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري
من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع
القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان بعروض وينفسخ
بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء
للعامل وان كان ربح قسم على الشرط وان انفسخ وبالمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب
العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال
وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان
واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض
قدر راس المال ورده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رده ذهبا وراس
المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض فقد استحق العامل اجرة المثل الى ذلك
الوقت نظروا ان انفسخ والمال دين وجب على العامل تناضيه وان لم يظهر ربح ولو مات
المالك فللورثة مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال
ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك التقرير والورثة على العقد ان كان المال
نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك
قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار

ثانيا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدمت وان جهلت عينه ولو
تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن
عليه وهو له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال
احتمل صيرورة الثمن عليه فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء وبقي المضاربة
للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن ثانيا للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك
والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان
تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة
الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء
ظهر ربح اولا الا ان رضي العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي فلا
اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا
او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران ونية
الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا ولو ادعاه المالك والاقرب
تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بغيره وفي قدر نصيب
العامل من الربح ولو قال العامل ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل قوله ولو قال
غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى
المالك ان راس المال ثلثا الحاصل وصدق احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول
المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من ثلثة الاف وياخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر
والاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل
الربح فيقسم الباقي على النسبة واخذ الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف

وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا اذا كان المال الف انك في الشراء في الذمة واجاز الفحش

لو دفع الفا اجمع فان دفع اليه الفا شيا اخر كان الثاني راس المال ويضم الى المضاربة

كتاب الوكالة

من المضاربة تجب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك في نفيه له
مع اليمين مدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة
فعلى الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله
له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض
والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها
وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو
شرط لاحدهما اجزاء معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف
لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن
المقصد الثالث في الوكالة وفصوله ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد
وهو ما يدل على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار دالا
على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبههما او فعلا كما لو قال وكلتك
في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ
العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزة فلو جعلها
مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت
او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها
على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع
الى الاجرة الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلو يصح توكيل

الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا مطلقا على راى ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة
ولا توكيل الفتى الا باذن الولي الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن
موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ارتفاع الوكيل عن المباشرة لاقتضاء وكثرة
بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى في الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه ولا يجمع
ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم
في عقد النكاح محرما ولا محلا وفي ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما
جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في
الطلاق على راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان يوكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا
وقبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له والاقرب بطلان الاذن
بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره
ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الولي والوصي والحاكم اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن
للموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله وكان
للاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت
الموكل وللاول عزله الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلو يصح وكالة الصبي
ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي
يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه
وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق
نفسها او غيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح

كتاب الوكالة

وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته
ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم
ويكره ان يتوكل المسلم الذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد
واذا اذن العبد في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين التجارة في نوع
لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء
من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم
الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظه حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الا
نفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد
عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه
منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد واخر شراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته
او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله
ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء
الوكالة لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلثة
الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه
او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في
ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك
فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز
ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك
صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرا بالتسليم الى البايع الثاني ان يكون قابلا

للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح
والطلاق والخلع والرهن والصلح وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة
والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور
المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثباته حدود الآدميين لا حدود الله
وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق
والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع
فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما
تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة
في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج
الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل
احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والا
حتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار
اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا من العلم
لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان
لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز
لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك
بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فا
شكال ولو قال بع مالي كله واقض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقض ما شئت

كتاب الوكالة

٣٧٣

من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء
يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرأه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل
ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل
ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثالث** في احكامها ومطالبه خمسة
الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد لا
بغبن الا بما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدر له ان عين ولو حضر من يزيد على
ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال
وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على رأي لا على نفسه الا ان يأذن الموكل فله ان يتولى
الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا
لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن
هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر
قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يأمره ببيع ثوب في سوق
غائبا عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل وليس له بيع بعضه ببعض الثمن
الا مع القرينة كان امره ببيع عبدين ولو نص على جملة الصفقة لم يجز له التجاوز ولو اذن له ان
يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض
الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجها ابنته ولا الرجل المعيب مع الاطلاق و
مع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل
لم يلزمه اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده
فحضر الموكل وادعى الرضى وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان

رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه
البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثمن الثالث في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل
من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن
التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا
بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او المودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري
تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة
ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او
خيره تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض
كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوفه ان يستضر ببقاء الثمن
معه ولو وكله في بيع بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح ولا يبيع الاخر لكن
لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها او لو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح
الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وان زاد عن خمسين او اقل
من خمسين صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء
ووقوف البيع على الاجازة وليس التوكيل في الخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله
على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او فاشكال
وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين
للخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق
ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء
او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه

لعله لو لم يتعدد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ورايما النقد بحاله سهامشية مع ٣٣٣

ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها باقل صح ٣٣٣ ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة ٣٣٣

لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده
او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون
المطلب الثاني في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فاشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع
له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء الى الموكل وقف
على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه
البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا حلف وضمن الوكيل الثمن
المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن
مع تلفه فيستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة
وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو با
ع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزو
يج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح
العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة
انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا فلو وكله في بيع عبد بمائة وثوب صح
وكل تصرف خالف فيه الوكيل الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فاشترى
وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى ابا نفسه لم ينعتق عليه
واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة
وثمن الشراء في الذمة يثبت في الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ولو
لو ابرأه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل

وان علم وقف على الاجازة مع النية والا وقع على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن
الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك الا ان الموكل بموضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما والا وقع به على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل
امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع تعد او تفريط او يد ما امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان
بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلب ولا يضمنه بتاخيره
الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعى انه
قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينة اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده
مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من السودع فقبض دينارين
فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المانون
فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد
ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول بالاذن
في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودعه ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع
ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان
في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد اولا وسواء
كان بالحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع
الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم ماذون فيه وكان
كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو والموكل المطالب به وان
لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد

كتاب الوكالة

٣٢٧

ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البايع
فهل للموكل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن فتلف في يده فخرج المبيع
مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه
في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين ولكل منهما فسخها ويبطل بموت كل واحد منهما
او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر الموكل فيه ولا تبطل
بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانة كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل
لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم
وان طال زمانه ولا بالسكر ولو بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه
الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد
المبيع اليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل
نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل اولا على راي وتلف متعلق
الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفعه اليه فتلف
او ضاع او اقترضه الوكيل فتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه اليه فتلف او ضاع
او اقترضه الوكيل فتصرف فيه سواء وكله في الشراء او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه
انه يتعذر ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على
الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في تطليق زوجته او بيع عبده او
قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت
الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكل في طلاق

زوجة ثم بطارها فانه يدل عن فاعل الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعله ايحرم على
غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سرية ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا
او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال
والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى
تجديد عقد ولو ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجهة الوكيل
الوكالة مع العلم لجارتها على اشكال لا مع الجهل او الغرض الاخفاء وصورة العزل
ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او ما ذلك او شهادة
عن فعل ما امره به ففي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر   في التنازع
وفيه بحثان فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين
ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين
ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ العربية
والاخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما
اقرار بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبت
وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت
الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه
وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف تثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو
شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيد او انه لا يبيعه حتى تستامر زيدا لم
يتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته

كتاب الوكالة

تثبت الوكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه
وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهد بالوكالة ثم قال احدهما
قد عزله لم يثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا تثبت الوكالة دونه وكذا لو شهدا
بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب
الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع
البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادة على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد
لما كان باذن زوج امتها وكيل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل وحكم الحاكم بعلمه
فيها   في صورة النزاع وهي ستة مباحث الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم
المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة
وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد
الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والتزم الوكيل
بالمهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول
مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم للمراة ان ادعت
صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة
على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامراة لادعائه الوكالة فمات الغايب لم ترثه
الا ان تصدقها الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله من غريمه
فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما

على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا فجحد لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لو ان لم يتبرع عين المال اذ لا يتعين الا بقبضه او بقبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او
تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه
اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث
سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغايب عليه وصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه
لان الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرء لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق
المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف
الوكيل على نفي العلم ان ادعاه واقر فلو وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ان يختلفا في
الصفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او
بعشرة فقال للموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم
القول للموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين فقال بل اذنت في شراء
غيرها او فيها بالف وحلف الموكل فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البايع
ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها
ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الى الحاكم مرلينا صاحبها ببيعها برفق وليس له جابرة
عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها
فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه واقع بعلمان وجوده فلو يصره جعله شرطا وكذا كل شرط
علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له

كان صادقا لو صدق اشترائهما من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها او توفيه
حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع
نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه وياخذ العين فان تلفت في يدي المشتري رجع على من
شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل
لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى
الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف
المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه ان يختلفا في التصرف
كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم
قول الوكيل لانه امين قادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل
الدال على عدم التزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي فكذلك قدم
قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بل بخمسين احتمل تقديم
قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين
لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم
ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول
الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض
المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول
الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له
والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب

ومن حصل في يده ضالة ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي
قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل
من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن
ثم تلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع
عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل
ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم
قدم قول الموكل على اشكال   ان يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل

في السبق والرماية وفيه بابان   في السبق مقدمة السبق بسكون
الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد
الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن
وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي رأسه صلوى المجلي والصلوان عظمان نابتان
عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس   البارع هو
والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير
والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ فان سبق اخذ وان سبق لم يغرم
والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة بعقد والرماة وفي هذا الباب مطلبان
في الشروط وهي تسعة   العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها
الايجاب وهو البذل   ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان
كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل
فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار

كتاب السبق والرماية

٣٢٣

وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر   تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرطا المال لمن سبق
حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقصرا في
انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان اشكال ولو استبقا بغير
غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز   تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا
ومؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما او يجزي من بيت المال
تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا
يجوز له ابداله   تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم
قصوره عن الآخر لم يجز   تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال
ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز
كالعربي والبرذون والبختي والعرابي   ارسال الدابتين دفعة ولو ارسل احدهما قبل
الآخر ليعلم هل يدركه الآخر اولا لم يجز   جعل العوض للسابق منهما او منهما من المحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي
والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الا
شكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق
منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف
في الاحكام عقد السبق والرمي لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب
ولكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث
الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد
الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق احدهما بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهامه

اكثر فللفاضل النسبة المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم
السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسد العقد لم يكون العوض ظهر خمرا رجع الى
اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المستحق المسمى لا الى بدل
ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل و
ليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه
ولو قال اخرج من سبق فله عشرة فان سبق استحقها ولو جاءا جميعا فلا شي لاحدهم
ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق
فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد
على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق
تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله
عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلاثة من سبق
فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق
احد الثلاثة وصلى اخر وتاخر الثالث فلا شي للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر
مما يخرج الاخر مختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي
عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله
العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شي للمحلل وكذا لو سبقا المحلل
وكذا لو سبقا المحلل
ولو سبق المحلل خاصة اخذهما كل واحد منهما سبقه ولا شي للمحلل ولو سبق المحلل
احرزها السابق ولو سبق احدهما خاصة احرز وجاء السابق احدهما والمحلل احرز السابق
مال نفسه وكان مال السبق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق بامد ام معلوم فلا

كتاب السبق والرماية

٣٨٨

لاذا اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف السابق
بينهما في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم با
لحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب
احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه
ووقع من قرابه والخازم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من
تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
وهي اسقاط ما يتساويان فيه من الاصابة وفي هذا الباب في الشروط وهي اثنا عشر
بحثان العقد وقد سبق العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة
على اشكال تعدد الاصابة كخمسة من عشرين العلم بصفتها فيقولان حواصل او خوارق
او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي مما يصح ولو اطلقا فالاقرب حمله على تساويهما في
عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلوا رشق احدهما عشرة والاخر
عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة او احدهما خواسق والاخر حواصل او يحط من
اصابة سهمين او يحط سهمين من اصابة بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من
بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابته سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا
من خطائه لا له ولا عليه لم يصح العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير
لاختلافه في السعة والضيق معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كما يتداول
تعيين الخطر جعل للسابق تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينها
لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة وان اختلف فسدت تعيين
الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان لا الراكب لان الغرض

هناك معرفة عدو الفرس لا لحذق الراكب فكالتعيين بعينه لو تلف انفسخ العقد ولا يتعين
جواز ابدال العقد وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرط ان لا يرمي الا بهذا القوس
او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وصح المناضلة على التباعد على الاقا
فلا يعتبر شروط الاصابة [illegible] امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطها
اصابة من حسابة ذايع او اصابة مائة على التوالي ولا وجودها كالاصابة الحاذق واحد
من مائة والوجه صحة الاخير لتاييد التعلم والنادر الاقرب صحة كبعد ادمعانه ولا يشترط
تعيين التبدي المرمي بل يقترع ثم يستحب في كمال الرشق ولا ذكر للمبادرة المحاطة ولا يحمل
مطلق على المبادرة [illegible] في الاحكام اقسام الناضل المبادرة مثل سبق الى اصابة
خمس من عشرين فهو السابق ولو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق
ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق
لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة فيها دون العاشر والفاضل مثل من فضل
صاحبه باصابة او اثنين او ثلاثة من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو
شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما والاخر اخطاها لم يجب الاكمال ولو اصاب عشر الرميا
ومن الثالث عشر فان اصابا او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها
الثاني خاصة لزمهما الرابع عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او
تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة من اصاب خمسة من عشرين فهو السابق
ولو اصابا خمسة من عشرين وتحاطا واكملوا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منهما والاخر خمسة
ولو لم يكن في الاكمال فايدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بما نقص عن
العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب الاول

كتاب السبق والرماية

٣٨٧

اربعة عشر وجب الاكمال لم ينتف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخامس باصابتين جاز ويجوز
عقد النضال بين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات
فيرامي واحد من ثلاثة فيرمي ثلاثة وكل واحدا فان عقد النضال جماعة ان يتناضلون
حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فنصب لكل حزب رئيسين يختار واحدا من الجماعة
والاخر اخر في مقابلة الاول يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا
المال بينهما على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرطا الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شي
والا كان عليهم بالسوية ويكون للمؤخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة
على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط القسمة على قدر الرشق بين الحزبين بغير كسر
فيجب اذا كانوا ثلاثة ان يكون له ثلث او اربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل
العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قبل الاصابة فقال
حزبه ظنناه كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قبل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق للسابق
فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرط الخواصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف
ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بعرضه لم يعتد به لانه من سوء الخطأ
ولو اطارت الريح الغرض فوقع موضعه احتسب له اما لو شرط الخواسق فان ثبت
في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه
في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له ولا عليه ولو اخطا العارض
مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب ففي
احتسابه له نظر ولو الخاسق مرق حسب له ولو خرق حسب عليه ولو صدم السهم الحق
فوقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت فيه احتمل الاحتسا

له وعدم واذا اتم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان
يختص به وان يطعم اصحابه ولو اشترط اطعامه بحق به فالوجه الجواز ولو قال ارم
ارم خمسة عنك فان اصبت خمسة فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر
العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القرب وذكرا جاز وان لم
يذكرا احتمل الفساد والبرلي على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم
قطعا ولو شرطا اسقاط ما يولد القرطاس باحواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذر ولو انكسر
السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من ذا الذي فيه الفوق حسب ان اصاب بالنصل من
الاخر فاشكال

كتاب الوقف والعطايا وفيه مقاصد

الوقف وفيه فصول

في اركانه وهي ثلاثة مطالب

الصيغة

الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل وا
طلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت
وابدت فان قرن احدى هذه الثلاثة باحدى الثلاثة السابقة او بما يدل على المعنى
مثل ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح
والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره
بقصده

الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو نذره بطل ولو كان
ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا
يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط
القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان
اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا او لا انه تم الوقف بالاقباض
كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه وافراده عن

كتاب الوقف

319

ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض
غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض
فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابده على احد التقديرين
دون الاخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تناسلوا فاذا انقرض العقب ولا
عقب له فعلى الفقراء او لو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا
على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على
عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الاخر والبطلان
اذ لا مستحق له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو
وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط
فوريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء
فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة او قبضا والاقرب
ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع
الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف في حقه ولو شرط قضاء
ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو
منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط
والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل
ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليه جاز سوى كان الوقف على
اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال

وكذا الاشكال لو قال على اولادي ستة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده
لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه و
للموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال
اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكله
واهله منه صح الشرط في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا
المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله
ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين
غيره وبدا بالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق
والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف [illegible] الموقوف عليه فيشترط امور اربعة
الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم
ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على
احد الشخصين او احد الفسيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف
على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موبدة ولم
يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة وتحرم الخوارج
والغلاة ولو وقف على المومنين فهو للاو وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من
قدم عليا ع كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية
كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي
طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا

وقف على قبيلة او على بالنسبة الى اب دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او
يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته
كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة
على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق
عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور
والاناث ولو وقف على الجيران فهو كل من يصدق عرفا انه جاره وقيل من يلي داره
اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك
القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك
الجن ولا على المكاتب وعتق بعضه صح فيهما قابل التجزية ولو وقف على المصالح كالقناطر
والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة على المسلمين لكنه صرفه الى بعض مصالحهم بخلاف
الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او
معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر
ولو وقف على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة
ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث على
السوية الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل
او الا التخصيص اختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب
الناس ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقفه في وجوه
البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى وتصرف الوقف
على المشترين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص لفقراء المسلمين ولو وقف

الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن
اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين او عبد في الذمة او ملك
مطلق واوما لا يصح تملكه كالخنزير لمسلم ولو وقف الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر
نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير فان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولو استاجر ولا
الموصى بخدمته ولو وقف الطعام والخبز والشمع والدراهم والدنانير اشكال ولو وقف
الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف الشائع وقبضه كقبض المبيع ومن ينعتق على الموقوف عليه
فيما وقفا ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث
والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد
دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس وسط داره ولاية
الاستطراق جاز

في احكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ان كان مسجدا
فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه فان كان على جهة عامة فالاقرب
ان الله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه
الاخر لم يعتق عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن
والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف
فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يشترط ولا
ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خرب الدار ولم يخرج العرصة عن الوقف ولم
يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف
ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز

كتاب الوقف

393

بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التعذر به كزيادة
خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة
نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف
عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا
بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا
ان كان على المساكين او على المصرف والا فعلى الموقوف عليهم لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من
ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال
ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو ولو جنى عليه عبد
بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون ذلك
شيئا الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهو مختص بهم او يكون وقفا
اشكال ولو اتلف هو موجب على القاتل فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال
ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل
ميتا فالكفن على الورثة ولو مات بطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا
ويرجع المستاجر على ورثة المولى بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة
فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق
بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها
للموجودين وكذا ولدها ان كان مملوكا او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي
ولو كان من حر بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان لشبهة فالولد حر وعليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

في اللواحق ولو وقف مسجدا

على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة والوقف
في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطير وعمارة المساجد
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده
اشترك البنون والبنات والخناثى ولا تدخل الحفدة على رأى الاصح قرينة الارادة مثل ان يقول
والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال على اولاد فلان وليس له ولد للصلب
كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادى واولاد اولادى اختص بالبطنين الاولين
على رأى ولو قال على اولاد اولادى اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال
على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على رأى ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله
حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتى او عقبى او نسلى دخل
الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادى واولاد اولادى فهو للتشريك ولا يختص
الاقرب الا بالشرط بثم او بالفاء او يقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثانى
شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقى ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادى
واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بانى الادنى
ولولده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض عمل به فيمن شرك
بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادى ثم على اولاد اولادى واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا
او وقفت على اولادى واولاد اولادى ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت
على اولادى الثلثه ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف
فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثانى عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين
اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه فيقسم نصفين ولو مات احد

الثلثه

الثلثه عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فلو مات ابو هما صار
نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادى على ان يكون للبنات الف
والباقى للذكر ولم يستحق الذكور شيئا حتى نصيبه يستوفى البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة
او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب لها فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت
عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو تعذر
احدهم لم يجب التربص بسهمه بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل
من ثلثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن فى ابتداء
الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد
التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو
وقف على مستحقى الزكوة يصرف فى الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين
ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدى به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازى
المحتاج اليه الغزوة وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو
منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليهم ولو انعكس
فهو منقطع الابتداء ففيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضهم
كالميت والمجهول والكنائس صرف فى الحال الى من يجوز الوقف عليهم وان امكن اعتبار انقراضهم
كالعبد والحربى ففى الانتقال فى الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث لو كان صحيح الطرفين
منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث له غيرهما وقيمته ثلثا
هى تركته فان اجاز الزم والاصح الثلث وقف بينهما بالسوية ويحمل على ما شرطه والباقى طلقا ولو وقف
على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح

من ثمانية عشر للابن ثلثة وقفا و ثمانية ملكا و للبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار
الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف فى التسع ورجع اليه ملكا فيصير لها النصف وقفا
والتسع ملكا وللبنت السدس وتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال
الوقف فيماله دون الغير ولو قال وقفت على زيد و المساكين فلزيد النصف ولو قال
على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من
الاعلى والادون فان اجتمعا فالى من يتعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل
بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقرآء قيل يقتضى
بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده
عاد الى الفقرآء لا قبله ولو انقرض اولاده دون اولاد اولاده
لورثة الواقف على اشكال وليس لمغرس شجرة فى الحد للمسجد لنفسه وهل لمن له الوقف
مع الحصر بهما دالاوقوف
الاقرب المنع والفاضل من حصر المسجد لا ينصرف فى مسجد اخر وبطلان الشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق
الان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد
الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف
قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف فى البر ولو اجر المتولى باجرة المثل لعدول الشاهد
فى الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان فى الزايد
ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او يكسر الجذع بحيث لا ينتفع به فى غير الاحراق
فالاقرب بيعه وصرف ثمنه فى مصالح المسجد   فى السكنى و الصدقة والهبة وفيه
فصول   فى السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك
بل فايدتها تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى
وان قرنت بالا سكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب بقول

عادة الشهداء

كتاب السكنى

٣٩٧

لسكنتك واعمرتك وارقبتك او شبه ذلك هذه الدار والارض مدة عمرك او عمرى او سنة ويلزم
بالقبض على راى ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت وحييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت المسكن
الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر لان لم
يشترط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعارته من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك
ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا
لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثة السكنى حتى يقضى المدة او عمر المالك ولو قرنت
بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راى ولو مات الساكن
لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالعمر ويبطل
بالبيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان
غيرهم الا مع الشرط ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من غير المشترط منها ولا ان يوجر المسكن
الا مع الاذن واذا احبس فرسه فى سبيل الله او غلامه فى خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا
يجوز تغيره مادامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس
او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء   فى الصدقة ولابد فيها
من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك
لم يملك به واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك
المواسات والمفروضة من الزكوة محرمة على بنى هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة
وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمى وتاكد الصدقة المندوبة فى شهر
رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله
لم يستحب له التصدق ولا ينبغى ان يتصدق بجميع ماله   فى الهبة وفيه مطالب

بالبيع بل يجب توفية المشترط له
ثم يتخير المشترى مع جهله بين الرضا
مطلقا والفسخ فلو وفت السكنى

في اركانها وهي ثلثة المشتو لا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من
غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية
ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف
جايز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راى
وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اباه الفقير العاجز لم يجز قبوله حذرا من
وجوب الانفاق ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف للهدية
ويجب كل في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن
الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا الموهب وكلما صح بيعه جاز هبته مشاعا كان او
مقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن
في الضرع وتصح هبة الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا تصح هبة دهن
السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة ولا الحمل الدابة وتصح هبة المغصوب
من الغاصب وغيره والمستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان
بيع البطلون وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن
من دون اذن المرتهن اشكال فان قبضاه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة
ولا تصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل و
البراءة من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو
ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال
القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو
قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو قبضه الواهب

كتاب الهبة

٣٩٩

لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب
وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبل بطلت ولا يكفي
بعد الاذن ولا تكفي زمان في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت الهبة ولم تفتقر الى تجديد قبض
ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ما الذي في يده ولو كان
مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يده وكيله ولو وهبه
غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا
وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض
على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل
والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل
اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع نصب
الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك
ففي اعتباره نظر وكذا كل قبض منهي عنه في الاحكام المترتب ان كان ذا رحم
لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا لو كان اجنبيا وعوض وان كان يسيرا او قصد الاجر او تلفت العين
او تصرف على راى وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع
على راى وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال ولا جناية الهبة فاقرب انها
تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة
فهو باق على حاله فلو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جايزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة
قبل القبض والرجوع قد يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت
وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب فهل يكون

ذلك فيهما لا غير او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي
معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب
وان كانت بفعل ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن
فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال
والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن
فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية وتستحب
التسوية والعطية لذي الرحم ويتأكد في الوالد والولد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل
مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
او اوصى بمن اعتق عتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين واذا
اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا يستلزم
الهبة العوض من دون شرط مطلقا على راي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب
على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه
صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع
فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع الشرط وقبل الرجوع ففي التضمين
نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا
اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض
تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه
المالك ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان اشترطت بالعوض
دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء الى ان رضي الواهب مع الاطلاق

كتاب الاقرار

٤٠١

ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق
نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب
رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا
فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال العين والاشكال في الغاصب احد احتماليه
ولو افتك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زو
اله احتمل الرجوع

في الاقرار وفيه فصول

الاول في الاحكام وفيه مطالب

الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه
ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا الذي معناه بالعربية وغيرها ويشترط
التنجيز فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد
لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق
او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال
اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه [illegible] دعواه في السقوط
ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا
او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قبضتها او ابرأتني فهو
اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال نعم لم يكن اقرارا على راي والاقرب انه اقرار ولو
قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به على الاقوى او زنه او خذه او انتقده او زنت
او خذ لم يكن اقرارا فلو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه
فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان

او عتقها منه او قبضتها منه او اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال بعتك اياك فحلف
عتق وادى ثمن ولو قال لك على الف في علمي او فيما اعلم او فيما علم الله تقرر به ولو قال
لك على الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار الا مع
النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار   المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق
ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا تشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار
الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك
شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة   الصبي ولا يقبل اقراره وان اذن له سواء كان
مراهقا او لا ولو جوزنا وصية بالمعروف وجوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام
في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق
ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه
المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد
وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة
جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله
المكره ولا يقبل اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال
فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع علم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا
بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع
اليمين   المفلس   المبذر وقد مضى حكمهما   المريض يقبل اقراره ان برأ مطلقا
على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق
ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث

كتاب الاقرار

402

وغيره على اشكال ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزائد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة
فلا شيء للثالث ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باجال الامة او اعتاق
اخيه المملوك لعدله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة له لم يلزمه ولو خلف تركة اجبر
في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى
كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه ولو كان اثنين لزمه اقل الامرين
من نصف التركة ونصف الدين   العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا جناية توجب ارشا او قصاصا
الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد
وجها ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر
لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا تعزير ولو اقر عليه بالجناية
فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته كالقن الا ان يعتق فيعتق بالقيمة وان قصرت على
القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو عبده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع
الباقي   المقر له وله شرطان   اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط بطل ولو قال
بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا
يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد على بسببها لزم
ولو قال بسبب يمتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة ويحمل على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر به بعد
وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما
بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحقق وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال
ينشا من عدم اليقين بوجوده وصحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث

ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين
منهم في حق احدهما اختص التنصيص
ولو اقر بعين له وبدين في الذمة لا فرق
ولا تهمة فلا شيء

حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب
للحمل ولو اقر للميت صح وانتقل الى الورثة
ولو قال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم
اليه ان كان ديانة العين نظرا اقربه وعدم
البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر
لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح
فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما بحسب
استحقاقهما ولو عزاه الى سبب

صح

او وصية عاد الى مورثه الطفل والموصى وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر
التفسير بموته او غيره بطل الاقرار لكن اقر لرجل لا يعرف فلو ولدت اثنين احدهما ميت
فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان
يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان   عدم التكذيب
فلو قال هذه الدار لزيد وكذبه لم تسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له
عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره
بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب
اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وقيل
وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد
في المقر به وهو المال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ويطالب بالبيان
والا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي
او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر بها
باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح الاقرار ثم
يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الذي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له
في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من
ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال
كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان
انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا
على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه بيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس او الشرط

والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لو ثبت في بيع يمين يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع
ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا
في الاقارير المجهولة وهي احد عشر بحثا   اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل
تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك
في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس
وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير
مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد
يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بهما لافادة الزم الملك ولو امتنع
من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل
وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة
لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم
اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره
او لم يدع شيئا بطل الاقرار   لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره
كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل
او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال
كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او
قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة فثبت بالبينة مائة
قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثرية لم تسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة
او البركة وكان اقل في العدد والقدر بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر

من الوام او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه
الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حبة حنطة او زهن فالاقرب عدم القبول
اذا قال له علي الا القفيز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شي هو درهم فجعل
لدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء من درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم
وكذا الكناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف
ولا يقتضي الزيادة كانه قال شي او في الجر يحتمل انه اضاف جزء الى جزء ثم اضاف الاجزاء الى الدرهم
لنصف سبع درهم وكذا لو قال كذا كذا او قيل يلزمه مع النصف احد عشر ولو عطف
ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل
لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين
لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع
واكثر درهم بناء على ان الدرهم يفسر الاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد
وعشرون ولو قال الف درهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما قل وكثر ولو
قال الف وثلثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمس
عشرة درهما والف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلثة دراهم والف
او عشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف
على السابق   اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد
وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا
او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن والنقد متساويا رجع
اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع

كذا فهو كالشي ولو قال كذا
كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد
بدرهم نصبا لزمه درهم
علي

كتاب الاقرار

اشتمالها على الفضة او بالفلوس ولو قال علي دريهم او دراهم صغار وفسره بالناقص
لم يقبل الا مع الاتصال   الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة
وسواء كان معرفا بلام الجنس ومنكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة اولا فلو قال علي دراهم
لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الاف واقتصر
الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد   لو قال له ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسين لانك تزيد اول العدد وهو
الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة
ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب على اشكال لان كثيرا
من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو دينارا
لم يحتمل الحساب وسئل فان فسره بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه
المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال
له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او قميص في خاتم او غصبت منه ثوبا
في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف
وكذا له خاتم فيها فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز
لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة
استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله
ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامران ولو قال له دابة بسرجها
او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس
ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال له الالف الذي

في الكيس ولم يكن فيه شي ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش
الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شرآء عشرة الف او اشتريت انا جميع العبد بالف وله ونه
الآخر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الف كان قرضا ولو قال ونقد الفا في ثمنه وانا الف اي بايجاب
واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف
من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الالف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال
له في هذا المال او في ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي لو قال له
علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم
لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم
ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب
الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف فلو قال له علي درهم قبله
درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله او بعده لزمه ثلثه
لان القبلية والبعدية لا يحتمل الا الواجب ولو قال درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم
او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال الفوق في درهم او في الجودة لو اقر بدرهم في
مجلس او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فيهما واحد الا ان يختلف ولو اطلقه في
احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما الا لو قيده
في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقراره بتاريخ وآخر
باقراره بتاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال لو قال هذه الدار لاحد
هذين وهي في يده الزم البيان فان عين قبل ولو ادعى الآخر احلافه واحلاف الآخر فان اقر للآخر
غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلافه الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد

كتاب الاقرار

409

فيهما اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذب بهما زيد فادعى عمرو ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكان خصمين
ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحايط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد
والحايط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك
كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه
الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر للآخر سلم اليه النصف والا فان ادعى
الجميع بعد ذلك فهو له لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر
حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي
درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم
وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف
لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شي ولعمرو مائة ونصف شي
فلزيد مائة وخمسون لان لزيد شيا ولعمرو مائة وثلث شي فلزيد مائة وثلث مائة ونصف ثمن شي
تعدل شيا نسقط تسع شي بمثله فمائة وثلث شي تعدل ثمانية اتساع شي فالشي مائة وخمسون
ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شي ولعمرو عشرة وثلث
شي فلزيد خمسة وعشرة وسدس شي يعدل شيا فيسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل
خمسة اسداس شي فالشي ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو
واثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف الخمس
والثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس في تعقيب
الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان في الاستثناء وقواعده خمس حكم الاستثناء والمستثنى
منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي الاستثناء المنكر ومع حرف النفي

وربع شي يعدل شيا فاذا في بعد اسقاط الربع
بمثله يعدل ثلثة ارباع شي فلكل الثاني ولو ذكر
الثلث فلكل مائة وخمسون ...

العطف

يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق
الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة الاستثناء من الجنس
جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد
على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال الا تسعة الا ثمانية
فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من
جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار حرمة ... من جملة
بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنفصل
طولب بتفسير الالف وقيل اذا ابقى بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير والا
ستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف
والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء والا
على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء و
كذا له درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير
بطل والاصح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب
صحة له درهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع ودرهمان م
الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير
وضعفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب
والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان المنهي
فيلزمه درهم او صحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم هو
المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت

كتاب الاقرار

٢١١

وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هؤلاء العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا
فقال هو المستثنى قبل ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة
الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت
لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او
او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب فلو رفع فهو وصف ان كان
عارفا والا فهو استثناء ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف
ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة
ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فان جبرت وقابلت صار ستة تعدل
ثلاثة وثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة
فكانهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء
ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت
وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة
تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا
ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد
عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما
ثلاثة امثال ... النصف واستثنى من الاخر فلذي العطف للاخر فيما عدا الاستثناء وهو سبعة
اذا عطف ببل فان كان معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا
مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذه الدراهم بل هذا او قفيز حنطة

بل قفيز شعير لزمه الدرهم والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم
لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين
لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له
هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا
بعد النفي فلو قال ما له عندي عشرة لكن خمسة لزمه اذا كان في يده شيء على ظاهر
التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد
بل عمرو وعلى اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو
وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو
وبل لخالد حكم للاول وغرم لكل واحد من الباقين كمال القيمة ولو قال لزيد بل لعمرو وخالد
فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو
لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية
او عارية فلا ينافي ملكية عمرو وعلى هذا لو اخذ منه بغير تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد
بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلنا ولا حكم
بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا
لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال هل يصح
البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة
او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه دفعا لمقتضى الاقرار
من صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال لو قال

لو قال كان له علي الف وقضيته منها خمسمائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب
لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها ما بدل عنه ولو قال اخذت منها الف درهم من ديني
او وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف لو قال له علي
الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت
به له على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزمني لزمه ولو قال
على الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت
ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ولو قال علي الف
من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال الف مؤجل
او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة
تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار
لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان ممن لا يفهم سمعت دعواه والا فلا
لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين
فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها
اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال كان له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه
لو ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت
لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول
المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول
المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف
وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة
وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب للاقرار اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار

فيها بالبينة ولو اقر على له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولو شرط الضمان لانه قد يتعدى
فيها فيكون دينا ولو مات اردت انه شرط على ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم
اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال   لو اقر
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب احلاف
دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض
حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم يسمع دعواه
ولا يمين على المدعي   في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط
في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو
اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او بين بينه وبين امه مسافة
لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد
البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المراة
باقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر بتصديق الصغير ولو انكر بعد البلوغ لم يلتفت
الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت
مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا
المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار
بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به
وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر
رقا وكذا ان كانا من ام واحدة فاذا ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله
مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو
عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام

من اخرجته القرعة ولو كان لها زوجان بطل اقراره به ولو كان لاحدهما زوج انصرف
الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق والبينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بولد
الولد او اخ او غيرهما او اذ وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى
غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد
الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض
النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر
عن ميراثه ولو كان الاقرار بمن لزمه دفع جميع ما في يده ولو اقر بما ثبت المقر له
كل حصة ولو اقر اثنان من الورثة بنسب ميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد اخوان بابن الميت وكانا عدلين ثبت
نسبه وجاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت
النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
وان كانا وارثين   لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت الثالث مع عدالتهما فلو
انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني وياخذ السدس وللثالث النصف وللاول الثلث فلو
مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت
الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى
انكاره وللاول النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني   لو اقر الوارث بمن
اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم التركة اليه فان اقر الاخ بولد
سلمت التركة الى الولد فلو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فا
لتركة للولد فان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وان تاخر
فلا وفي اشكال   لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول

فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني الاول فان اقر بثالث
فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر
الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم لو اقرت الزوجة مع الاخوة
فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو
دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن
لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت
الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد
الاخرين بولده وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما بيده
لو اقر بزوج لذات الولد اعطاها ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان
اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم
بمجرد الاول او التكذيب الظاهر من الكلام الاصح الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها
ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقه الاولى اقتسماه
ولا غرم والا دفع اليها نصف ما اخذت الاولى من حصته واقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة
اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع الثمن والربع
ولو كان اقراره بالاربع دفعة بنت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن اولا
لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه
الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية وبقي معه الثلثان وسلم اليهما الاخ من
الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث
السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما ثلث وعلى الثاني السدس بينهم
اثلاثا لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن

اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد
من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثاه ويبقى
له ثلث اخر لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ فاعتق العبد
او اسلم الكافر قبل القسمة شاركه واتحدوا ولو كذب بعد زوال المانع او قبل الثاني
فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل
لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب
ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة فان كان قد افرد الحاكم
للابقاف ضم للمقر له والا فكذلك لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات
المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت
الفاضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقه الاخرى فالثمن بينهما والا
فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او
منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كاملة وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو
كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم
تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام
باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو
اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه
لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا يثبت النسب والا فلا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها ومطالبه اربعة الاول الوصية
تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد
نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا كذا بعد وفاتي او لفلان كذا او كذا

التنجيز

اوجعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يتغير
يفسد الوقف كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تفتقر
البينة ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت
وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما يشتغل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت
بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال
القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة
الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول
بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان
بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا فيما قبله وفي رد راس العبد مثلا اشكال ينشا
من بطلان اقراده فتبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه في
قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له ان
يقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكون
جماعة لو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاه
وورثت ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة
فلو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه
وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في
مرضي هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برا او قدم او خرجت السنة
عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة الدالة على المراد ولا تكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل
الورثة ببعضها على راي وسواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب

كتاب الوصية

419

وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها او بما فيها
لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرا عليه فيقر به فاما ان قراه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي
قد عرفت ما فيه فاشهد علي بمضمونه فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية
رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالرد ولم يكن له ذلك
اما الوارث في موضع يمنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء منهم ويحصل بقوله رددت
الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في الانتقال التمليك الايجاب
والموت ولا يتوقف على القبول لمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد و
هل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشا من
انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم
ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول
البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع
فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والوجه الاول وتمنع
تبعية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان
لكن يتعلق بالتركة والدية تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد
بين الموت والقبول له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت
والقبول له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول
فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى قبل
قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن ينعتق
عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب
القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا

فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كا
لو اقر ولا يرث على الثاني ولا تصير امة ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى
الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله
قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال
توريثه فلا لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن بمشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني
يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه
الديون والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث
قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكوة
الفطرة على الموصى له ولو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني
في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية
وان كان مميزا في المعروف وغيره على راى ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح
الموصي نفسه بما فيه هلاك كما ثم اوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح
كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه
فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان اعتق وملك ففي
قولان النفوذ اشكال وتنفذ وصية الاجزاء وخنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو
اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان
الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير
قولان ثم استغنى صحت وصيته لو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي فالاقرب الجواز وكل من عليه حق
من مال او غيره وجب عليه ان يوصي اذا ظن الموت في الموصى له ويشترط فيه
امران الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته

اوظن
جيوبه فبان ميتا او لما تحمله المراة ولمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان
تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بعيدا
وهي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا
فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكان لورثته ويسقط اعتبار
القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان تجدد بعد الموت
وكذا الوارث بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح
لمملوك الاجنبي ولا مدبره ولا ام ولده ولا المكاتب المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز
مولاه ولا لو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت
وصيته بنسبة الحرية وفي الوصية للنجم الحر اشكال بالبر وتصح بالجزء المشاع لعبد الموصى ومدبره
ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق
ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كان قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت
اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راى وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان
قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز ولا يفتقر الى التوقف
اشكال
على قبول المالك و ح ففي الدفع اليه اشكال فان دفع فهو جوانا لصرف الى غير العلف
والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية
للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق
من الوصية لا من النصيب على راى واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد ولو اوصى
لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفصل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال
على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو المعروف بنسبه ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب ام الام بعيدا كان او قريبا بالسوية ويقبل لمن يتقرب اليه

اليه الى آخر اب ولد له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد له في الاسلام والى فروعه
ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي ص فلا
ولاد عبد المطلب ولاولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب
هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه فالاقرب اقاربه بترتيب مراتب الارث لكن تتساوى المتقرب
فالذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين
على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء
نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس اليه فما زاد في
درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة به دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة
واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة
اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب
والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيهم الاباء والاولاد والا
جداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه
نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى والاختان ازواج البنات والاحماء
اباء الزوجة وامهاتهن وال الرجل القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة
القرابة والقوم اهل لغته والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا على رأي ولو اوصى لمواليه
وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم
يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له وصحة المجاز
عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فان كان له موالي ولابيه موالي فمات مواليه قبله لم يعط
موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه
لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء

كتاب الوصية
٤٢٣

دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي
تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته
وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو
اوصى للجارح صح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها
فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقها فالاقرب
استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم
المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمسة وجب التمييز ولو
مات الموصى له قبل الموصي قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن
له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل
به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل تختص الغزاة ويتبع
الوصية للقرابة وارثا او غيره   لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان
والصرف الى التدبير   لو اوصى لمكاتبه والاقرب انه كالعبد ومع ح فالاقرب اعتبار اقل
الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق   لو اوصى لحمل امرأة
من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى
معين فكذبت البينة فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها   لو اوصى بعين
لحي وميت او للملك وللحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو
جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما اما لو قال اوصيت لكل من فلان بنصف   وفلان
المائة فان الحي يستحق النصف   لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد
النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة   لو قال اشتروا بثلثي
رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين   لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة

اشهر استحق فان ولدت آخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية

لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سوآء اطلق او عينه اما الوقف فالتمليك فانه

لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر

نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض فى اعيان الاموال وكذا لو اوصى

لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفى الشريك بعد لو اوصى لمنكر رجل

تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطى كالرجل ولمن شار

عم التاسع لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب الى المجاز كما لو اوصى

لاولاده وله اولاد لا غير او لا بائه وله اجداد او لا فى مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد

الا القرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما فى الباب ان يقتضى بطلان الوصية وهو حكم

شرعى فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقة ومن ثم لم تحمل الوصية للموالى على المجاز وهو

ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالى وبين احد هذين ظ فان الثانى متواطى

العاشر لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحى مع احتمال النصف وكذا

لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الرابع

فى الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصى

منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما

ولا مقيا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعنى بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده

فلو اوصى بما تحمل الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة فى العام المقبل او باجرة سكنى الدار

المستقبلة صح لانها فى تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لمساواتها له فى

الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير بطل لعدم

الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح فى نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر او الخنزير او كلب

ان تابع غير ما الغرات ... بتمن المثل ... غير العرض ... النصيبين اشكال ... اوصى ... مرقيه

كتاب الوصية

428

الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به فى ثانى الحال كالجرة العصرية التى يرجى انقلابها

والبيض القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين

او بالقسط او النصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يصح للموصى له

وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفى يحصل للوارث دونه فلو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح

لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب

ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار

العدد ويقابل الاول ان لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو

كان له سواها نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذى لا قيمة له ولو اوصى

بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم

يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب

او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه صحت كانه قال يكسر الطبل او يعطى

رضاضه ويشترط ان يكون الموصى به زائدا على الثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل

فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا لو اوصى بما زاد من الثلث فان اجاز

الورثة صح وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة فى تقدير حصته

من الزيادة ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى ببيع بثمن المثل ففى اشتراط الاجازة

اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفى اجزت او انفذت

وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبة دون

عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا وينفذ الاجازة ان وقعت

بعد الموت اجماعا وفى نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ

اجازة المجنون والصبى والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سوآء

الوصية بمعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغنى ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت
ولو قتل خطا او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وكذا العمد اذا تراضوا بالدية و
لو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدا بالواجب
من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث وبدا بالاول فالاول مع القصور ولو كان
الجميع غير واجب بدا بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو
اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو
اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى
زائدا عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان
النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء فنفوذ ولو اجاز ولو
النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث
او ما فاد بيسير او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد
كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين فخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت
بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب
معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط
على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هاهنا لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على
تعدد التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص
كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلاثين ولا تنفي سواها او رجعت بالتشقيص الى عشرة
او باعه او اعتقه فرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو باع مصراعي باب او احد زوجي
خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة
اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف في الاخذ وفي الوصية فيصح وتوقف الاجازة

كتاب الوصية

422

الاحكام ومطالبه ثلاثة في الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان الموصى به لو اوصى
بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت
مؤنة التجهيز على الورثة ولو تقدر دخولها معا كان بدمن وجوده حال الوصية فلو شككنا
في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع واما البهائم فيختلف باختلاف اختلاف
اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بالحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه
على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سواه
غيره اشترى له ولو اوصى بطبل الطولة وله طبل لهو وطبل حرب نزل على طبل الحرب ولو لم
يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى له بدف صحت واذا اوصى له بعود
من عبدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو وفيه اشكال
والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا
فان للورثة الخيار في تعيين ما شاءوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة
دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي
فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون
الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه
ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس ندف وبندق
اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها ولو اتحد
الشخص فاشكال اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان
موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس الا هو واحدة انصرفت الوصية اليه من
اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الكبير والصغير
والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان اشتبه اعطي الاقل فان تساوى

فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي
وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له
مطالبة الجاني بقيمة من بقيته الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية
ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت الى التلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد
تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا صرفت اليه ولو قال
اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه
الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال
الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين
والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا
ولو اوصى له بشاة اجزاء الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان
لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما
الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر
والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقرة نظر ولا تدخل بقرة الوحش ولا يدخل في
الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تحقق عرف بلد بالفرس
او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل
في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له
ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت
وان كان قبل القبول ولو زاد في عماراتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل
على الثلثة فلو قال اعتقوا رقابا قلة ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثلث اشترى البعض فان
الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول بخسيسين

الجمع بصيغة القلة تجزي فيه الثلثة فظ وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع
التقييد يجب الازيد اذا احتمله القيد وان كان لخمس يجب الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق
الاربعة النفيسة المساوية قيمة لنفيسة في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما وان
كان الذي في بطنها غلاما وان كان في بطنها او كل حملها فاعطوه كذا فولدت غلامين او جا
ريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام
دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف
مع يصطلحا فانه متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة في
هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب
في العلماء يحمل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل
سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون بل ولا المنجمون ولا الادباء
ولو اوصى لزيد ولجبرئيل ع او لزيد والريح او لزيد وللحائط فلزيد النصف والثاني
بط ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة فكلو في
جبرئيل ع ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تاكيدا
لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب
علوي معين في زمان ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه
الرجل فيرتقي الى بني علي ع دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف
الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي ع ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث
وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر
كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز
التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية

اوبنى عنهم نحو لمن مات عنهن ازواجهن بسبب

ولو اوصى لبنى فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو
اوصى للارامل فهو لمن يدخل البالغ وكلامن لا اب ولو اوصى لورثته فلان وهو حى
عن غير وارث بطلت وفى الموالى اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصى وزيد
حى اعطى عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربع
وللشباب الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان
والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم
تبع العرف   فى الاحكام المعنوية لو اوصى لخدمة عبده او اجرة داره
او ثمرة بستانه صح من الثلث لغيرها وهى تمليك لا عارية ولو مات الموصى له ورث عنه
ويصح اجارته واعارته ولا يضمن اذا تلف فى يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه
ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفى تمليك
ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد
جزءا من الام يتبعها فى الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطى الاقرب
المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطى احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد
لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد
ولو وطئت للشبهة فعلى الواطى العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر
وعلى الواطى قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت
من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفى المستحق ما تقدم وهل المسافرة بالعبد الموصى له بكونه
لخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته
ابدا او وجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان
القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد

كتاب الوصية

٤٣١

حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط
عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة
كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجنى عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه
فان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجنى عليه على القبول
اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التى هى متعلق
الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير
الوارث ولو قيدتها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدتها بوقت مطلق كسنة من السنين
تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته فى الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة
حتى يعتبر منفعتها فلا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز
وهل يجوز فى المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له
فى الاجزاء عن الكفارة اشكال وفى صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه
ومن عجيبه لنفسه وامكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته وله
ان يوصى برقبته وهذه المنافع تحتسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين ولو
كن لا تقضى الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث
وان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذ كانت
مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها التالفة او عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة
لها لا قيمة لها غالبا وتقوم الرقبة على الوارثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد
بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان المنفعة تسعون ولو
كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين
كالغزل والنساجة واوصى باحدهما صح والمكن هنا التقويم والاقرب هنا البناء على العادة

في استيفاء احدى المنفعتين ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيفاء الاوقات فاشكال ولو وصى
باللبن دون الصوف فموت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يجب ما يبقى من العين
السوقية على الورثة من التركة فيه اشكال ينشا من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد
والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في المؤقتة والمؤبدة اشكال ويبعد العتق
على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب نزع
ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه تضييع
للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره ولو اوصى لاحدهما
بفص خاتم ولآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص
قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها
الى المعمار لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى برقبته لواحد وبالمنفعة لآخر قوم الرقبة
على الاول والمنفعة على الثاني والموصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح
فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز
نقص الاجرة عن الدينار ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم
ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة
ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله الثلث ويسعى في خمسة اسداس قيمته
ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت
ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه
من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويحتمل تخير الوارث ولو اعتق

ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا ما يحتمل ولو اعتقه
اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر تخير بعتق من لا
يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة
بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عند الظن فيعتق ويعطى الباقي
ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك
يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا
او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين
الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء الجزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه
الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الموصى منها شيئا سقط وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين
دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب
قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي
الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة
وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجدوا عشرة اجود انواعها بثمانين
فالعشرون للورثة لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد
الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا
يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق المحتمل ولو
كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق بها
على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له ببعيد ولآخر

بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال فالنقص على الثاني ولو حدث عيب قبل تسليمه الموصى له
فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته التكملة والسبق في
د خصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد ا
لصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق
عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه كما
لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه ينعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب
انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته نعم لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا
بخمسمائة فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحجة تطوعا فهي من الثلث ولو كان
واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا من ثلثي كانت فايدته زحمة
الوصايا بالمضاربة ولا يتقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة
كمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية
عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى الا شيا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى خمسة
الا سدس شيء وكذا الحج فاذا ضممت اليه الشيء خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء ستة
فللموصى له اربعة — في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان — فيما خلا عن الاستثناء
وفيه مقامان — اذا كان الموصى له واحدا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا
فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم الورثة اعطي الثلث فلو كان
له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث سواء
كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله
الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح
مثل الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضفت الوصية الى نصيبه بمثل نصيب الابن فلو كان

ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان
تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا
نزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب
معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة

له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز واو لو قال بمثل نصيب
البنت فله الربع ولو كان له ثلث بنين وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب بنت او احد وارثه
فله العشر ولو قال بمثل نصيب الابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله
مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم واحد ولو قال
مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين نضيف اليها ثمانية
وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والحمل
الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدارا على اعطي ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين
ولو اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث
مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلث بنين فالثمن ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز
احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت
نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة
من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له
ستة عشر وهكذا اضابطه في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم
فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احد المسئلتين
في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا اضرب جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية
وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله ثم انظر الى جزء الوصية
من اصله وانظر الى نسبته الى ما يبقى وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه
المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة

نظيره
الوصية بخمسة وسهم الموصى له يعني اثنان الحصة
يوافق الفريضة في النصف فضرب جزء الوفق
من فريضتهم وهو ثلثه في فريضة

وان شئت صححت الفريضة اولاً من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثه فيأخذ
جزء الوصية وهو واحد وبنسبته الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة
وهو ستة مثل نصفه يصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى
الاول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا تنقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب
تسعة في ثلثه تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسألتان للموصى له تسعة وللاخوات اثني عشر و
للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لان نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسألة الوصية
وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه تصير
سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة
وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات وحدة الوصية
تعددها بتعدد الوارث الآخر تقديم الاجنبي عدم الترتيب فيخرج الثلث
ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب الحاصلة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف
حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخ النصف والا دفع ثلث
حصته على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع وهي ثلثة من اثنا عشر ووصية الاخ
بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان الحاصل للاخ بعد الوصية تحصل مثله بالميراث
للاخ وما ناله وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلث
الاول كما تقدم وعلى الرابع تقسيم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب
احدهما في الآخر تبلغ مائة وسبعة عشر او تعطي البنت سهمان من تسعة بالوصية والموصى له
سهمين والفرق هنا بين الاجازة وعدمها زيادة حقها في الوصية ونقصها في الميراث او بالعكس
ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع
وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية

والى الآخر نصف السدس وعلى الرابع
يحتمل هنا التقسيط انما سالان وصية
الاجنبي بالربع

دخلها الدور فلو ابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة تسعة والشيء اربعة
ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله و
يحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي ستة وهكذا
ولو قال ضعف ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف
ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة
تجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة
من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللام
ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث
المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء
زيدا باقي ثلث المال ادفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا انصباء يبقى من الثلث
ربع مال الا ثلثة انصباء فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة
وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنان فيكون مالا
يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها تصح الوصية والنصيب احد عشر
في التعدد وتصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان يقتضي التسوية ما لم يفضل ولو
قال ثلثي لفلان فان مات فلفلان وهو لفلان صح وكذا ان رده فهو لفلان ولو قال ثلث لفلان
فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصى فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا والوجود
شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصى قبل قدومه فهي للاول سواء قدم
او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يصف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع وللثالث بخمس
وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس الكل واحد ولو اوصى
لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف الكل واحد لان هنا

نده على ثلثي المال يكون ... لد اس مال
ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء يعدل
انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا
اثني عشر يكون

يشارك كل واحد منهم منفردًا والشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو بكل
له الربع في الجميع كان اولى خلف ثلث بنين فاوصى لثلثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة
ان اجاز وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز واحد ورد اثنان فللرد وعليهما الثلث
ويحتمل ان في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فيأخذ
السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد لا ينقسم فتضرب عدد البنين في
ثمانية وعشرون تقسم المجاز له الى السدس ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب
اربعة في تسعة فان اجاز وابعد ذلك الاخرين امتنع لكل واحد تمام السدس فيصير المال
بينهم اسداسًا على الاول وعلى الثاني يضمنون ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من ستة
وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة
وثلثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر
وللباقين اربعة اتساع هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية
عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى له بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب
وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب
النصيب مثل نصيب الوارث فان ردوا ابطل وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث
وللاخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف
احتمل وجها ثالثًا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان
الثلثين حق للورثة لا يوخذ منهما شي الا باجازتهما صاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص
من السدس شي الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني وللورثة
وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى بين البنين وتصح

من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما يبقى من المال احتمل ان
يعطى صاحب النصيب مثل الوارث اذا لم تكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من
ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور ويصح فلو
اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وثلثة وللاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب
الربع وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان تأخذ
مخرج النصف فتسقط منه سهمًا ويبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدًا يصير اربعة
تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقص منها سهمًا يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر
نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم   ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في
المخرج تكن سبعة   ان تأخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب
نصفه فاذا اردت تكملته زد عليه مثله ثم سهم يكن سبعة   ان تجعل المال سهمين ونصيبًا وتدفع
النصيب الى صاحبه والى الاخر سهمًا يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة بالجزء تأخذ
مالًا تلقى منه نصيبًا يبقى مال الا نصيبًا تدفع نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا
نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبر بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصف مال يعدل
ثلثة ونصفًا فالمال كله سبعة   لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر
بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدًا
يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدًا على سهام البنين فتضربها في المخرج تكون اربعة وعشرين
تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون وهو المال يدفع الى صاحب النصف خمسة يبقى من الثلث
اثنان يدفع منهما سهمًا الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على
سهام البنين نصفًا وتضربها في المخرج تكون احدى وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبًا
وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهمًا يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع

نصيبين الى اثنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطناها كانت احدى وعشرين او نقول نأخذ
ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال
الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يبقى خمسة
اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا وخمسا فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين والنصيب فالمال تعدل اربعة انصباء
خمسة لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد
النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث
المال نضمها الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا فكلنا ستة ونصيبا
مجهولا ونضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان يصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان
للوارثين يبقى ثمانية للابن فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس
كما قلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
فيخرج النصيب ثمانية يبقى معنا من الثلث ثلثة فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا يبقى الثلث
سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن
ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال ان كان
له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلث بنين او اكثر ونقول نجعل ثلث المال
عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد اله ثلث اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيبا بقي
واحد ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو ثمانية
صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطا
الاول زائدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى

كتاب الوصيه

٤٤١

ثلثه والموصى له الثاني واحدة يبقى اثنان ضممناها الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثنا عشر
فاعطينا لكل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطا الثاني زائدا تلقي اقل الخطائين من الاكثر
يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب الاول المفروض وهو اربعة في الخطا الثاني وهو
ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا وهو سبعة
يصير خمسة وثلثين وتلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال
ثلثة وثلثين فاذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو ستة
وضربنا النصيب الثاني في الخطا الاول وهو سبعة تصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين
من الاكثر يبقى ثمانية وهي النصيب المطلوب او نقول نأخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فنعطي
الوصيين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث
وصية فيكون المال ثلثة انصباء فتدفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا يبقى من الثلث
ثلث وصية فتدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية
ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء
الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين يبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل
الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فثمن
ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة
انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة
وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان تزيد نصيب الموصى له
على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث
وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية يدفع بالوصية
الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين

وثلثا وصية يزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل وتسعة انصباء
معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة
وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى معنا تسع نصيب
يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والو
صية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون

لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اى بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب
ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فنأخذ ثلث المال دفعناه الى الموصى له
ويستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا
والتكملة الموصى به ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث ثلث نصيب زدنا بعد تكملة وهو م
ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة
انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمل
المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين
فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصف فنبسط انصافا فيصير المال سبعة والنصيب
سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدى وعشرين والنصيب
ستة اسهم فاذا اردنا التجزئة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول
بالتكملة فضل الثلث عن النصيب وهو واحد فبقي من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له
الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين
لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض الثلث
اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني آخر ونزاد الباقي على الثلثين ثم نقسم
اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون

اربعة فالثالث الخطاء الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين
نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى الحاصل الى التكملة فالزائد
واحد وهو الخطاء الثاني فاذا انقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء
الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين و الخطاء الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص
اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة في الخطاء الثاني يكون واحدا
والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث وهو التكملة والمال سبعة وبعد
البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا

لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
ولآخر بنصف ما بقي من الثلث وللثالث بربع المال فنأخذ المال وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب
بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة فتضربها في اربعة
وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر
يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى الاربعة والعشرين فانقص لاجل الوصية
الثانية ربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب
ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين
يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى
الموصى له به ونأخذ ثلث المال وندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا
نصيبا وندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي
من المال فيكمل نصف مال وسدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء
فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا
فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الربع والثلث ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه
الستة ولخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد

بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص
الباقي من الربع فيبقى خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس بين
مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ثمانية عشر والذي
بقي من الربع فهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس
نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهي خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة
واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم
وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين
سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون
الا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال
وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة وتسعون
سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال واستخراجه ان تاخذ
ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى
خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها
من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما
فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثن ربع ذلك ستة اسهم
يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة
سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة
لكل واحد تسعة واربعون   لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث
ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع للموصى له
الاول والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصية

٣٤٥

للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين
فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون   لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة وثلث له
بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام فان زاد على المائة
واجاز الورثة مضت الوصايا فلو كانت له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام
الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون فلو اوصى
للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز   فلو اوصى لزيد بالنصف
ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط
الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز والا
احدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة
الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة
الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي
من الوصيتين على ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار يساوي الفا
وللثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له
به   لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير
تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة ويحتمل
قسمة المال على عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة و
اعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع
سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث سهمين من اثنا عشر فيدفعان
اليه وهما يفضلون صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا

فتصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر وللثلث احد عشر وللربع ثمانية

لو اوصى بنصف احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة خمسة لان للاول نصيبا
يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت
بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني
نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا ابطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما
احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع
الاجازة ياخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فان اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة
ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فتصح من خمسة لان للثاني
نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ليتم وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا
للمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللآخر اثنان ويضعف باخذه اكثر
من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مرادا للموصي فيكون للاول
الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن لكل من المجيز
والاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم
ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال
ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
لا ينقسمان على ثلثة تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى
له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول
سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع
ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء

الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت
المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا ابسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر
والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة واذا لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل
ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا
والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلث مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال
بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال تسعة في احد
عشر ثم ثلثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني
تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى
الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وياخذ الثاني من نصيب المجيز سهم
يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة
وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية
ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كك
وللمجيز ثمانية وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين
اثنان وعشرون ولو قال ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز
ويحصل العول فيقسم الثلث على ستة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما
لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع
يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر ولكل ابن عشرة
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون
ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا تعطى واحدا لصاحب الثلث من الربع ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع المال وهو

تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فيدفع الانصباء الثلثة الى ثلث
بنين يبقى احد عشر لابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول
في الابتداء خمسة ونصف فنقول من راس كنا قد جعلنا المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة
عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى
من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو واحد وخمسون تصير
خمسة وخمسين يقسم على خمس بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان
البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى بعد النصيب فياخذ الاربعة
صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب
يبقى من المال ثلثة ارباع مال الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك
بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين تكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء
والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى
ستة لكل ابن سهم او تقرب ستة الانصباء ثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة
تكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه
الطريقة تطرد في جميع المسائل لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا
نقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس المال الا اربعة اخماس
النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزد مثله على الانصباء
انصباء يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب وكمل المال بان
تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مال يعدل احد عشر نصيبا ومنها تقع النصيب

كتاب الوصية

٢٣٩

واحد ندفع الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب
ثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين
واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة
من ستة بالطريق الاول لو اوصى بمثل نصيب بنيه الاربعة ولآخر بربع ما يبقى
الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال الا نصيبا تنقص ربعه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا
نصف نصيب تزيد على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين
فاجبر يكون خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا وكمل المال بان تزيد على ما معك
خمسه ويصير ما لا يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فابسطها اخماسا تكن سبعة وعشرين و
النصيب خمسة لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن
ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس للامام ولآخر بثلث ما بقي من الثلث
بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة
ثم نجعل التركة شيئا ناخذ السدس شيئا فنلقى منه نصيب البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس
شيء الا نصيبين هذا هي التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الامام وهو
ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء هذا هي التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد
الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس
شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء وسدس شيء تأخذ ثلثه
وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا ثلثي عشر شيء فرد ذلك على ثلثي
المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما
في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين الا شيئا ثمانية وخمسين
وامتحان ذلك انك اذا اضفت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فهو

فاذا جمعت ... نصيب الاول ... عشر شيء ...

والنصيب ثمانية وخمسون

له ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة
عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك
ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية
وثلثون فهذا هو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعنى الوصايا الثلث فيكون
مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط
من ذلك ثلثه للموصى له الثلث وذلك اثنان تبقى اربعة ردها على ثلثي المال وذلك
الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية
عشر فتخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصف اولا فيكون للام مائة واربعة
وسبعون وللذكر مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين
اربعمائة واربعة وستون　　لو اوصى باجزاء مختلفة من شئ غير مستوعبة تخرج
من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشئ على اقل عدد وتحصل منه تلك
الاجزاء مثاله لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل منه
على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثنى عشر للاول اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة والفاضل يقسط اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلثة
وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ليضرب ثلثة وفق النسبة
مع اثنا عشر فيها يصير ستة وثلثين للاوائل سبعة وعشرون وللاخر تسعة
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب
وللثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول
ويبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس الا ثلث نصيب يبقى
من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب فزد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه

كتاب الوصية

٤٥١

نصف سدس تصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي
نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص منه نصفه للثالث
يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب نزده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل
انصباء الورثة وهي ستة عشر جزءا فيصير لا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط
الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني والوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث
سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة
لكل ابن سهم فان اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة
وعشرين والنصيب ثلثة والوصية الاول ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان
فيما اشتمل على استثناء　　اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط
المسئلة اولا على سهام صحاح ليخرج منه صاحب الفرض والورثة بينهم صحاح ثم تضيف
اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثل وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطى كل من استثنى له
من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحسب ذلك من المستثنى يستغرق
الجملة او اكثرها حتى تصح القسمة فلو يتعرض الكتاب على القسمة فانها لا تصح ولك طرق
في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب وتشتمل هذا البحث على مقامات　　اذا كان الاستثناء
من اصل المال وفيه مسائل　　لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع
المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم لكل ابن سهمان فيضيف سهمين
للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع
المستثنى وتعطي البنت سهم بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة
اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له
لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الاثنين في اصل

المستثنى ثمانية وفى الباقى سهمان فهى عشرة وللبنت فى الاصل اربعة وفى الباقى سهم وللابن كذا
فللموصى له اذن مثل الابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول
يدفع نصيب من مال ثم يسترد منه ربع المال يبقى مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهى
ثلثة يصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصباء والمال يعدل ثلثة انصباء
وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة يسترد منه اربعة وهى ربع
المال للموصى له سهم ولكل ابن خمسة وخمسة ولكل من البنت والاب نصف يبقى فاذا
الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة   لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة
الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه
لكان له الربع وقد استثنى لانقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل اب على الموصى له ربع
المال فيجعل اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذى ينبغى ان
يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية
فتضرب اربعة فى الاصل فهى ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباع فلكل ابن
سهم وللموصى له سهم فكل لكل ابن خمسة ففضل على الموصى له باربعة هى ربع اذا ضمت
الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان
له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال
نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم
من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما
الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال
فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع
المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهى العدد فى مخرج الاستثناء تبلغ ثلثين

كتاب الوصية
٤٥٣

لكل ابن خمسة ضربت العدد فى نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة يقسم
بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او يقول
يخرج من المال نصيبا ويسترد منه سدس فيبقى مال يعدل خمسة انصباء فالمال وسدس المال
الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل اربعة انصباء ويبقى نصيب
فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة   لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له
بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونصفها اليها خمسة وتضرب المجموع فى
ثمانية تصير اثنين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة
امثال نصيبه من الاصل اذ له فى اصل المسئلة خمسة وتعطى الابن سبعة امثال نصيبه ليفى
ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له
وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن اصل المستثنى وفى الباقى
خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له
عشرة وللابن فى اصل المستثنى وفى الباقى اثنان وسبعون ولكل بنت فى الاصل والباقى ستة
وثلثون او يقول ياخذ مالا ويخرج منه نصيبا ويسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال
وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهى ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف
الثمن الزائد يعدل سبعة ليف ويبقى نصيب الوصية تسعا نصيب   لو اوصت بمثل نصيب
زوج مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثنى عشر ونضف ثلثه
ويضرب الجميع فى ستة يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر
وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون نقسمه
على الورثة والموصى له بعدد سهامهم وهى خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقى
ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فكمل للزوج فى

في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر تخلف
ستة   لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا
عشر فيزد عليها خمسة للموصى له ثم يضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة
عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم ياخذ سبعة عشر من الموصى له وهي خمس المال ويبسطها
على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر وللاب ثلاثون فله مثل نصيبه الا خمس المال
لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا
وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثه ولكل من الابوين والابنين اربعة
وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة نضيف اربعة وتضربها في اثنى عشر مخرج نصف السدس يصير
ثلثمائة وستة وثلثين فيعطي الورثة ما استثني لكل واحد لخمسة لكل ابن سبعة في الستة
لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذلك
من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو
مائة وثمانية وستون على الجميع وللموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل
ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت
اثنى عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الوصل المستثنى ومن
الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى لها اربعة وعشرون
لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة عشر ويزيد
عليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع يصير اثنين وتسعين ومنها يعطي للموصى له اثنا
عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة ولانا ناخذ مالا ويخرج منه نصيبا ونستثني منه
يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان ونصيبا فالمال يعدل نصيبين
وخمس نصيب واربعة اخماس سبع نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب خمسة في سبعة

والمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلاثة وعشرون من النصيب يبقى اثنى عشر لكن يعين
الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسألة وهو ثلاثة
وعشرون وانكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه
المسألة على هذه الكتاب صحيحا فاضرب جميع المسألة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين
لكل ابن لسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطي الزوجة لخمسة سهامها ستة واربعين
يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلاثة وعشرون
لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون
وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال   لو اوصى بمثل
نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية
فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلثه يعدل نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال
ثلاثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث يعدل وصية لان نقصان
كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة
انصباء فيقابل نصيبين بمثلها فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية
ثلاثة فللموصى له ثلاثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة   ان يكون الاستثناء
من الباقي وفيه مسائل   لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج
النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا ثلاثة اسهم ليكون
له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ونضمه الى السهام
الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه يقدر
النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنعرف للموصى له سهمين
يبقى ثلاثة نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا

اربعة بين الاثنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء   لو قال اعطوه مثل
نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر بالاستثناء
عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين
ونصيبا لحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا ان يرد عليه مثل نصفه يصير ثلثة
حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي
بعد الوصية فاذا ها جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كان الحاصل
معنا ثلثة ونصيب مجهول فيقسم الثلثة على الاثنين فلكل واحد سهم فظهر لنا ان النصيب المقدر
او كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا
يصير سبعة والنصيب منها ثلثة فيصرف الى الموصى له ويسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة
مثل نصفه سهمان فيستردهما ونضمها الى الاربعة نقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد
حصل للموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد مجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو
اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد
النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد   لو استثنى جزءا مقدرا من جزء
مقدر كان يقول اعطوه مثل احدا ولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كما مر فيحصل
معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فيصرف
النصيبين الى الابنين فيبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود
ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان المال ثلثة عشر سهما والنصيب
عشرة وثلثا ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر
سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي

ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث
ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه
الى السهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين
يعطى النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد وظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث
المال كان تسعة والنصيب سبعة يخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب اذا ضم الى الباقي كان
ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية
عشر فيصير احدى وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له
ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وطريق اخر لو اردنا ان نبين
او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع
الى الموصى له نصيبا معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيجتمع معنا
نصف وصية وسدس وصية يعدل ثلثة انصباء الا نصيبين فيبقى وصية وسدس تعدل
نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب
احدهم الا ما نقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو
النقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا
يبقى نصيبا واربعة اشياء يعدل انصباء البنين وهو ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين
يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء
سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له
من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا
استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنى عشر
للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت فيه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث المال الا نصيبا وهذا

ينقص احدهم من الثلث ونزد ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل
انصباء البنين وهي ثلثة فاذا اجبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك
الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ار
باع نصيب فابسطها ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا نقص
من النصيب ثلث مال او نقص منه نصيب واسترجع من النصيب ما نقص احدهم من الثلث
وهو ثلث مال الا نصيبا ونزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا رفع
ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث
نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وبقي ثلثه فاجبرت صار مالا وسدس
مال يعدل اربعة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب
سبعة ؛ ان يكثر الاستثناء اذا كان الوصية لاثنين فما زاد بسط المسألة
على سهام الورثة ونصيب اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثل كما تقدم
وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج
المستثنى الثالث وهكذا الى الغاية فما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعه جملة واحدة وتقسمه
على من استثنى له من سهامه بنسبتهم وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام
بنسبة ما اعطيت المستثنى له من سهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم
اجمعين كما فعلت في المستثنى المنفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد
ممن استثنى من حقه بشيء فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل اله
فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت
الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى
من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه

مخرج السدس فيدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصيب اذا كانت سهام الورثة والموصى
لهم ازواجا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا
يحتاج الى ان تضربها في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على اله كما ذكرناه
وفي هذا المقام مسائل لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس
المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما للوصيتين
اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ
سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون
تقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيتين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس
المال ثلثون لان نظيره من الولدين في العشرين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال
وسدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون ويمكن
قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتاخذ من المرتفع وسدسه وهو
سبعة لا تنقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه
اربعة وعشرون يتخلف اربعة وثلثون لا تنقسم ارباعا تضرب اثنين في ثمانية واربعين
يصير ستة وتسعين لكل ابن من الاثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما
وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من العشرين احد وثلثون
الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن
وهو اثنى عشر او نقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين فاذا اجبرت صار الجميع وهو مال
سدسه وثمنه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون
والنصيب سبعة وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين لو اوصى له بمثل
نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلثه

اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع فى ستة ثم المرتفع فى ثمانية يصير مايتين واربعين ثم تاخذ
للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك ويقسم الباقى وهو ماية وخمسة وثلثون
لكل ابن سبعة وعشرون فكل لهما القسمين اثنان وستون والمستثنى منه السدس اثنان وعشرون
لان له مثل نصيب الا سدس المال وسدسه اربعة وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون
اذا اسقط من اثنين وستين بقى ما قلنا وقد تصح من ماية وعشرين بان تضرب وفق احد
الاستثنا فى الاخر ثم تضرب الخارج فى اصل الفريضة تبلغ ماية وعشرين تقسم خماسا ثم تزيد
من المستثنى منه السدس عشرون تقسم خمسا ويوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر
تقسمه كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاخر احد عشر هى مثل النصيب الا سدس المال وللاخر خمسة
عشر وهى مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس
فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمسين فللاول اثنان وخمس وللثانى ثلثة وخمس
ويسقط سبعة الثالث لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثانى
بمثل اخر الا سدس المال وللثالث بمثل الاخر الا ثمن المال فالنصف ثلثه الى ثلثه اصل الفريضة
ثم تضرب المجتمع فى اربعة ثم المرتفع فى ستة ثم القايم فى ثمانية تصير الفا ومائة واثنين
وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهى الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن
مائتان وثمانية اسهم ويقسم الباقى وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين
لكل ابن ثمانية وثمانون فكمل له فى القسمين مائتان وستة وتسعون والمستثنى
منه الربع ثمانية اسهم والمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم والمستثنى منه الثمن
مائة واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية التى ذكرناها فى اول هذا الفصل
من مائة واربعة واربعين او تاخذ مالا وتخرج منه ثلثة انصبا وتسترد منها الربعة
وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة وعشرون للمجموع

سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثانى سهمان وسدس وللثالث
ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة فى اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ضعف ما كان
له فى المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج
جميع الوصايا انصباء الورثة وهى سبعة فخذ ربعه وهى نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه
من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب
بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقى المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن
مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع
نصيب الذى هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب
يعدل انصباء الورثة وهى سبعة انصباء فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء
وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته فى مخرج الكسر وهو ثمانية سبعة وستين سهما ومنها تصح
والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه بان يخرج من المال
نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون تاخذ سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت
يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها ثم اخرج ربع نصيب وهو
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع ما يبقى المال من المال ثلثة وستون للبنت
تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضربها الفريضة فى اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين
الرابعة لو اوصى له بمثل احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة
من ستة وتضيف اخرى للوصية وتضربها فى ثمانية ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون فى
مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية فياخذ ثمنه وسدس
ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ويقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة

فيكون لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون يقسم ارباعا
لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن
المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان ياخذ الا ويخرج منه نصيبا
ويسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر الا ثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبآء
والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم والموصى له ستة
اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة وانما ضربنا الا
وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فلكل لانا نضرب وفق ثمانية واربعين
ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين والان سدس الثمن فان انكسر تضربه ثمة
لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فتح لكل من الورثة في المستثنى بالثمن تسعة واربعون
والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم من سبعة
اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس
الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث
فمخرج الثلث والربع اثنا عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الربع
والموصى لهما وهي ستة في اثنا عشر يبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة
وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة
فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان
وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان يجعل الكسور المنسوبة
الى ما يبقى سفقة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ

تزيد

كتاب الوصية

463

تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا استثناء بتلك
الكسور او تنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه
ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور
المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان
مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فتضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث
المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصبآء
بدفع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ويسترد ثلثة يصير ثلثة واربعين ونصيبا
يعدل انصبآء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث
وللمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة مسالة فقد يجد المستثنى منه
ويكون الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرنا او وافقه
على عدد الموصى لهم وبقية من نسبة ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي
من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم
كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا
فضل من جملته بعد المستثنى لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حصته مسالة
لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل النصيب الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر
بمثل النصيب الا ثمن المال اجاز الولد فاصلها سهم وتضيف اليه ثلثة وتضربها في مخرج الربع
ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون وربعها وسدسها
وثمنها اربعمائة وستة عشر يقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة تنكسر تضرب جملة
المسالة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن

ستمائة واربعة وعشرون يقسم على ثلثة ويعطى الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى
تسعمائة واربعة واربعون يقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث باربع من الكل مائتان
وستة وثلثون سهما يضيفه الى ما اعطيته فى الاصل فيكون له اولا وآخرا اربعمائة واربعة
واربعون والمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل ما للابن الا ربع المال والمستثنى منه
السدس مائتان وخمسون فله مثل ما للابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن
ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ثمانية
وتسعين للابن اربعة وعشرين وكذا الكل من الثلثة ثم يقسم ما فى يد المستثنى منه الا السدس
ارباعا ثم يقسم اثنا عشر من يد الثالث الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون والمستثنى منه
الربع ثلثة عشر وهى مثل ما فى يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون
وهى مثل ما فى يده الا سدس المال والثالث خمسة وعشرون وهو مثل ما فى يد الابن الا ثمن
المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ويسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة
وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع فللاول خمسة وربع وللثانى
ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحيح ضربت اربعة وعشرين السادسة لو اوصى له
بنصيب احد ابنيه الا ثلث المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة
من اثنين نضيف اليها ثلثة للوصايا ونضرب الخمسة فى ستة ثم المجتمع فى مخرج الثمن ثم المرتفع
فى نصف السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فنسد سهام ثمنها ونصف سدسها الف وثمانون
سهما يقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة وستون نعطى كل ابن سهما فالمجموع
سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون يقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل
ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول سبعمائة واثنان وتسعون سهما والمستثنى

كتاب الوصية

٤٦٧

منه السدس ثلثمائة واثنى عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون
والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة
وثلثون والمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الا نصف
سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية يقسم من اثنين وعشرين
سهما لكل ابن ثلثمائة وثلثون سهما والمستثنى منه السدس ثلثمائة عشر والمستثنى منه الثمن
ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة
انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهى نصيبان
وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب
ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثانى ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة
وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة فى اربعة وعشرين السابع لو خلف ثلثة
بنين وثلث بنات واوصى لاجنبى بمثل احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل اخرى الا نصف سدس المال
ولآخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل الا احد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج
الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو المخصوص ثلثة بنين وبنتين وهم
للموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى
احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت
واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت
واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجموعه ثمانية اسهم منها خمسة فالموصى له بمثل ابن الا العشر
اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا
السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول

عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور
الاربعة انصباء بعدد انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر بطل ثمانية
انصباء ونصف فالمال ستون فالمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف
الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة الثامن لو اوصيت لاجنبي بمثل
نصيب ابنها الا ثمن المال ولآخر بمثل نصيب بينها الا عشر المال ولثالث بتمام الثلث وكانت سواهما
مع الزوج فالفريضة اربعة فيعدل ثلثي المال خمسة وستة تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة
وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون
وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون
يسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثاني
عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم
يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج للمستثنى من الباقي والاول اقوى التاسع لو اوصى بمثل نصيب احد
بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلنتمم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء فيبقى
من الثلث نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس
وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية
لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فتدفع من ذلك الى الموصى له
الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو
ثلث خمس نصيب وثلثا خمسي وصية يزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب وهو جزء واحد

كتاب الوصية
٤٦٧

من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء
من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان خمسة عشر جزءا من وصية الى خمسي وصية
وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث
بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية فتزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع
وصية فتدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف
سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
ووصية وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية
وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة
اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا
الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا فتنكسر فنضرب اثنين في خمسة تبلغ ثلثين
فالنصيب نقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء
من عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا
من نصيب هي نصف نصيب فقد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهي الآن خمسة عشر واربعة
اجزاء من نصيب فقد كان عشرا فهي الآن ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب وبقي سهما الا ربع وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فقد كان سهما

وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباب كله وهو ثلثة
انصباء وثلثة وعشرون جزا من ثلثين جزا من نصيب وصية وسبعة اجزا من ستين جزا
من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء نعطي ثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزا
من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزا من وصية وسبعة من ستين جزا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين
لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء وصية
فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر
وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر فيصير اربعة وعشرين فيأخذ ثلث الاثنا
ثمانية يدفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فصار
معنا اربعة نردها ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس
المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان الموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الاخير
من الثلث بعد النصيب الاخير وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له
الثالث سهمان هي نصف السدس السابع لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد
اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما يبقى ولاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع
اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر نضرب اربعة في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين
تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون
والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد يصح من ستة
وسبعين بان تاخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع المال الا نصيبا فاذا كملنا
نصيبا صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب

كتاب الوصية

459

من الربع بقي اثنا عشر سبعة للاول وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة
وثلثون ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم تقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل
ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء الفاضل
من اصل ولو قصد في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعا فالاول نصيب الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع
ونصيب الورثة يعدله تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو
ثلثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة يقسم على ثلثة
عشر نضرب ثلثة في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة
الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم
يتعرضوا لهذه التعريفات الجزئية فتعرضنا نحن لها لتفهيم الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه
من هذا الباب والله الموفق للصواب الفصل الثاني في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة
بالموت اما المعلقة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة
بالموت واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان
برا لزمت اجماعا فهنا بحثان الاول في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض
اتفق الموت معه سواء كان مخوفا اولا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل
وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف
فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت
فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة
ففي اعتبار نطقه اشكال ينشا من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله ح دية كاملة ولا قصاص
في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابلة وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم

والفالج والسل المسمى المطاولة لتطاول زمانهما وهو مرض اليبس مخوف واما الواسطة بين مرض
لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى الغب والربع الا ان ينضم اليها برسام او رعاف
دائم او وجع صدر او قيء او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب لزحير او الدم وكغلبة
الدم اما على جميع البدن فينفتح البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة
فيقطع الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينفتح به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو
ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا
تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ والبدن اما غير الواصل اليه
كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل معه انتفاخ والم وضربان او تآكل وقرحة مخوف
والا فلا واما ما يؤذن بالموت ولا يمس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات معه ماضية من الا
صل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه
بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلدة وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده
اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به البحث الثالث
في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوك يجري الارث فيها من غير لزوم
ولا اخذ عوض بما يليها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينفعه
من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا اما
لو باع بدون ثمن المثل واشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه
يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل وههنا مطا
لب الاول في التبرعات وفيه مسائل الاولى الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة تخرج
من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا

كتاب التبرع

٤٧١

واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ من دين او كاتب عبدا وان
زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث
ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون وارش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض
الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خص بعض الديان
بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة فان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء
لم يصح ويمضي من الاصل والكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة
في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب
المال ب لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من راس المال كالبيع وغيره من
المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن
المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة بعد البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من
الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى
الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما تقابل السلعة من الاصل
والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة الثالث نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد
فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح
اربعا ولو تزوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون
مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة
الرجعية وترثه المراة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرا من مرضه
فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برا في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه

وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمبارات وسؤالها الطلاق وكونها كافرة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة في الحول الا في الرجعية ولو طلق اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوجها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امة وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابلة من المهر **الرابع** لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دابة وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب

المطلب الثاني في كيفية التنفيذ اذا كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدا بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراطها في الصحة والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي الوارث لو برئ واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للكل اخرج والا ما يحتمل ولو عتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو عتق الشقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه

عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو اجر نفسه المقدرة به عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث ويسعى القريب في الباقي ولو اوصى بمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لانه اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب وورث وكذا المفلس والمحجور عليه والمديون والمريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين او ابنا اخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابنه عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما وهبة الاخرى خلفهما مع مولاه لا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يخبر المولى ثم يرث بثلثيه مثلي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساع ويسعى تسعة وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا ثلثي التركة فتنفذ اجازته في عتق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان فداه قرابة كان اعتقه في صحته مع التهمة فكل ما يلزم المريض في مرضه من لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل وما اتلف مال الغير ظلما وغيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو عتق المستوعب ووهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق بتدعا ثم اقر بدين فان كان منهما نفذ العتق اولا وان لم يكن منهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم

يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا
يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن
اجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن
وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البيع مع بقاء جميع الثمن
فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ
ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى الاخر
يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع
يسقطه من الثمن عند تقدير جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي عشرة بقفيز
يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثي ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول بخمسة
اسداسه على ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع ويثبت الثلث الباقي فيصح البيع
في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او تنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع
في قدر النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساع فيأخذ ثمانية
اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا فان خلف عشرة يأخذ المشتري نصفه و
واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او ينسب الثمن الى الثمن ويسقط
قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في
شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث الشيء
من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين
فالشيء خمسة عشر وللمشتري خمسة في نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا
للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء فالمحاباة بنصف شيء فللورثة

شيء فقد حصل لهم من الثمن نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله ويرجع
شيء من المبيع الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء ونصف
فالشيء ستة وعشرون وثلثان المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي
انواع الاول العتق الدوري اذا اخرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت بان صحتها حال العطية
والا لما يحتمله الثلث فان نمى المعطى وكسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه
فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من
كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد مال السيد وتزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص
به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه
شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق
منه شيء ولا يحسب على العبد فيبقى نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته
فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فقسم العبد وكسبه خمسة
للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه
وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض مولاه مثل قيمته مقابلة
ثم مات عن ضعفه فان ابرأه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من
كسبه وفرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان في الجميع ثلاثة
اشياء ونصف يبسط انصافا له ثلاثة اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي
لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة
شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة
تسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين

المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين
والباقي بينهم كالكل هل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد
مثلا واخر قسمت العبد وغلته قيمته على الاشيآء الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع
العبد وله ثلثة ارباع كسبه الثاني لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اخر عشرة فكسب كل
مثل قيمته الثلث مع الحصول حريتهما في احدهما الحرية في الاول فيعتق منه شي وله من
كسبه شي وللورثة شيان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشيآء الاربعة فلكل
شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه
والباقي لهم ولو بدا بالاول في عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر واكسبه مثلي
المعتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصف كسبه بينهما نصفين فيعتق اربعة
وله ربع كسبه وهو ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ولو اعتق
منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما بدا به الثالث لو اعتق
ثلثة قيمتهم سوآء عليهم بما ساوى احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان
دفعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت
على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر والعظم وان دفعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة
ارباع كسبه باقية وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الرق على المكتسب فقضي
بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان
وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت
عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من
نفسه وكسبه فهذه المسائل الرابع لو اعتق عبدين متنوعين متساويين دفعة ثم

احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان للميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي
نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا
قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا ولو خلف
عشرة عتق منه شي وله من كسبه شي ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل
شيين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي
بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شي ومن كسبه شي يكون لوارثه ولسيده
شيان فيقسم العشرة على ثلثة فللوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه
ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا نجعل للجارية
من تلك العشرة وصية ثم تزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية
نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة
بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج
من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي في سهام الجارية ومتى انها دفع
من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي المستقاة فاجعلها في يدي
ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان و
نصفها للسيد اثنان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا
الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيان لوارثه
ولسيده شيان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه
فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه
مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه

ولو لم يكن ابن معتق لم تجز ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجز لو خلف الابن عشرين
ولم يخلف الابن شيئا او ملك السيد عشرين من اى جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم
يملك عشرين لم تجز ولا الوين اليه لان الابن لم يعتق وان عتق بعضه جزاؤه لا ابنه
بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شئ ويجر
من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شئ مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة
لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وصحبتين انه قد عتق من العبد نصفه
وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب
الخامس لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم مات وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل
بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون تاخذ خمسمائة وندفع منها وصية وندفع تلك
الوصية بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين السيد وورثة
السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي
القيمة ثم او دفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة
ثلثة اثمانه فيخرج اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما
وثلثة ارباع درهم وتلك وصية الجارية وسقايتها تمام القيمة وهي ثلثمائة واحدى وثلثون
درهما وربع درهم وامتحانه ان تجعل السقاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحدى وثلثون
وربع ثم نأخذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية
الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك
ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ايضا ستة وخمسون وربع فزدها على ما في ايديهم

كتاب المحابات في النكاح

479

فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فارفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة
وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين النوع الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق
عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها
ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فنصحح المحاباة في شئ فيكون لها خمسة بالصداق
وشئ بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان
ونصف ونصف شئ صار لهم سبعة ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشئ
ثلثة فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة
فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين
فالشئ خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع احابا الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق
مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شئ للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شئ يعدل شيئين
فالشئ اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج
نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شئ اجبر وقابل يخرج الشئ
ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس مسئلة فلو
خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين
مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي
ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة
ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشئ بالمحاباة والباقي له يرجع اليه
مهر المثل وثلث شئ بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثي شئ يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج
الشئ ثلثة اثمانها وسبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل

ويرجع اليه وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة

وأما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفه فعلى ما اخترنا ونحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فيبطل في ثلثمائة الا اشياء فللمشتري ثلثها بالمحاباة لان الجائز له بالمحاباة هو قدر ما يحتمله الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البائع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شيء يعدل مثل ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا اجبرت وقابلت صار مائتين يعدل شيئين فالمائة يعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيرد ثمن على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة ونقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصحح الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ورجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء يعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن يفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا يجوز الاقالة

كتاب المحابات لنكاح

٣٨٤

في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن وكله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن وذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة **نوع** تنفيذ المريض بفعله او بفعل مورثه كاجازة وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له واختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح محاباة ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على الاشكال اما لو اجاز وصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثالث** الهبة والعفو وفيه مسائل **الاول** لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون المجموع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد وتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب ومات ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد وهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد وتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة

الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز
بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة
وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا ما جازت فيه الهبة المتهب الثاني لو وهب اخته
مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء وقلنا للواهب رجع
اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر
وقابل يصير الشيء خمس ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون
وبقي للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عدد الثلثه نصف وهو ستة فتاخذ ثلثة
اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم وهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على
خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع الى جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه
الثالث لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للواهب ولا يملك
غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب
مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى
الواهب ثلثها اثنى عشر ونصف وللموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب
ثلثة في ثلثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرين
ثم خذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو
خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلثة
اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون الرابع لو وهب
جارية مسبوعته قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت
الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين

فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر خمسا الجارية فتصح فيه الهبة ويبقى
للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها اجنبي ويكون
عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع
حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم تزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة
في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه مع عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو
ثلث شيء فيبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها
وسبعة اعشارها لورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذ من الجارية
بقدرها صار له خمساها الثالث لو تزوج على مائة فمسبوعته ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وقابل فيصير ثلثة
اشيا تعدل ثمانين والشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمسمى
وبمهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولو ماتت
قبل دخولها الدقيق فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبا
لمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف الجائز لها بالمحاباة
وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين فالشيء ستة
وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى
مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون ولو اوصيت بثلث
مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللوصية ثلثة وهو ستة وثلثان وثلث فيرجع
الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وهو ثلثان
وثلث شيء فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلث

شيء بعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان
وثلثا شيء تعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم
مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء
وذلك بالمحاباة فزد على ذلك مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف
للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة
وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث
وثلث شيء يبقى بعد مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون
وثلث يعدل اثنين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احدا وثلثين وربعا وهو
الجائز بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط
الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر
وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوجة ثمانية واربعون وثلثة ارباع
ينقص الصداق وثلثة وعشرون وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون
ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة السادس لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة
وعقرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت
الهبة في شيء من الجارية ويتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة
فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من
القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية

فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون
الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون
وثلث الا ثلث شيء
وثلثي شيء صح

ويتبعه

٢٨٥

ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو
سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب جازت الهبة
من الجارية في شيء ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت
فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج با
لقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر
فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسين
وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيا خذ
ونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو
وطيها الواهب جازت الهبة في شيء ويتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها
الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية
وعشرون واربعة اسباع وذلك عقد الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان
ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع
وهو مثلا الهبة ولو وطيها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب
عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون
الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبة
وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء
يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك عقد الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف
وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر

ما وهي ثمنون الا نصف شي وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي له على الموهب له اثنا عشر
ونصف فزدها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة التاسع
لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والا لدار لان ثبوته
يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى لخروجها من الثلث
نعم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الا الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش
فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شي ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء
ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشيا فشيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلثاها
ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق
منها شي ولها بصداقها نصف شي وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة
فيعتق ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يعفو حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها
سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف
قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة
اسباع مهرها انتقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول
عتق منها شي ولها بمهرها نصف شي وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف
قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها واخذ
نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة
اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك
يعدل مثلي ما عتق وطريقه ان تجعل التبعة شيئا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها
بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع

٢٨٧

مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان سقط
مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاح
ها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث
ولو تزوج امة عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلها خيار الذي لو فسخت لانتفى المهر
ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى بعتقه فمات قبل القبول وخلف اخاه
فقبل عتق ولم ترث والا لحجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق التاسع الدور في الجنايات الاول
لو وهبه عبدا مستوعبا العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه
بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه
فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فالخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش
فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شي ويدفع اليهم باقي العبد وقيمة ما صحت
فيه الهبة وذلك يعدل شيئين فالشي نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فلو اختار
فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثين فصار مع الورثة عبد الا ثلثا شي
يعدل شيئين فالشي ثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب اربعة
مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت
فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع
ثلثه وسبعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاص الهبة فيصير للورثة
العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة وان اختار الفداء وقد علمنا انه اذا لم يترك شيئا
فدى ثلثة ارباعه وزد على ذلك ثلثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه
بسبعة اثمان الدية الثاني لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق

نصفه وعليه نصف قيمته فيصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق وان جنا
نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه
شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي بقي
ما معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه فلو كانت قيمة العبد مائتين عتق
خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية العبد
تعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيا ونصفا وهو ثلاثة اخماسه والشي الذي عتق
خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه واكثر وان
كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد تعدل
شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلاثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد
من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما قابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله دين
فكلما اقتضى من الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه الثالث لو اعتق عبدين في مرضه
قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخس على النفس جناية بقصته ثلث
قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية
على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة السيد
خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان يقول عتق منه
شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبدين
تعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشي الذي عتق
صارا جميعا يعدلان شيئين ونصفا فالشي الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما ولو
وقعت على المجني عليه عتق ثلثه ولا ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع

(الدية)

٤٨٩

الدية لان الجناية على ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق
قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت
قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمة اربعين
فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلثة وباقي العبدين
شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشي ثلاثة اثمانها وقيمتها سبعون فثلاثة
اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت
على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق
الرابع لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرت ولا شي له سوى
موجبها فان اختار السيد الدفع فلو يجب لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون
العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العتق في شي من القيمة وبقي خمسمائة
الا شيا يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف
الا شيئين تعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا تعدل الفا فالشي
مائتان وخمسون وهو قدر العفو وهو ذلك نصف العبد ويفدي العبد النصف الاخر
بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار
الفداء جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف
الا شيا وثلثي شي تعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة
اشيا وثلثا شي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة الاف تعدل احد عشر شيا فالشي
الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو
الجايز من العفو وهو خمسة اجزائه من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك

خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وهو مثلا ما جاز فيه
العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله وقتل ثلثه اسباع فيصير الفا الا اشيا وثلثة
اسباع شيء تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شيء تعدل الفا فا
لشيء الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز
بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله
من الدية وقتل ثلثة اسباعه فذلك خمسمائة وثلثه وثمانون وثلث وهو ما جاز فيه العفو
من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل
خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله وقتل سبعه من الدية وذلك ثما
نية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر
جزءا من دينار بمثلها وقتل سبعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة
عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد
وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه
وذلك نصفه وسبعه بمثله وقتل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة
واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى
الدفع والفداء ولا يدخل الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثاه او يفديه بمثلهما
من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو الخامس لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على
الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحمل الموهوب نصفه وبطلت فيه
الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء يبقى

لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما
جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشيء
عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين ورجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون
فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على
الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء
وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان واذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين
ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع
ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب له كل واحد نصف
قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية وبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف
ذلك بالجناية فان تراد بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب
خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة
الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وبطل في خمسة وسبعين فاذا تراد بقي في يد
الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان
علماءنا رض لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل
الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية
بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها
ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين
والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء
المساجد ولا تصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال فتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل

مع الضم الى النكاح ولا في بناء السبعة وكتبة التوبة فانها معصية الثاني الصيغة وهو قوله
وصيت اليك وفوضت اليك او انت وكيلي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او في المغلة
ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل التصرف
في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب فاشار
براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد
الى غيره ولو جعل النظر في مال الطفل الموجود لم يكن النظر في متجددات اما لو
اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على المال والاطفال
او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي عليه
فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان
للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على
اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا في تصرفه
او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب
بل الولاية للجد وتبطل وصيته مطلقا على اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان
توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد الاولاد
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء او مات ولجد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم
اذا لم يكن وصي الرابع الوصي وشرطه ستة الاول العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منفردا
ومنضما الثاني البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا اولا ويصح
منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وح لا يجوز للبالغ
التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس

في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز نصب وصي

للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يفتقر البالغ من
التصرف على ما لا بد منه نظر الثالث الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما او
يجوز ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون
تركته خمرا او خنزيرا الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب
الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد
ولايته والاب تعود ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون
الخامس الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى
والوارث السادس كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب
الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل
يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او كافر ثم مات
بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية
بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي لو قبل الوصية
لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه
حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم
يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط
او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من
غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون
موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف
وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال

بحق له فيه ولاية ويجوز لغيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف فيما
تسلع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال
من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه المقتضية
تكثير النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى
اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب
عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما
لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحملنا
علينا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان
تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه
من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب
عندي وجوب الضم لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف
كل منهما كيف شاء وان عين الانفراد جاز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما في يده وفي يد
صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا ان
قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما
الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرطا استقلال احدهما عند موت الاخر صح
ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللاخر
الباقي او في الاولى صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو وانفرد
زيد ولو قبلا ولم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو
قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمروا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم

يقبل عمرو وانفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم
التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ
فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات
فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمروا وصي بعد زيد وكذا اوصيت
اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ
اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال
لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده
مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله ان ياخذ
كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث
ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده بمحاسن المال او اختلف وله ان يقضي ما عليه
من الديون من غير بينة بعد اتلاف اربابها وترد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به
تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين وتقبل المراة في ربع
ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الا
قرب ثبوت الربع او لم يوجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين ولو شهد
عدل وذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن
ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول
ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات وردت شهادتهما واخذا
لتركه غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل

شهادة الوصي فيما هو اوصى فيه ولا فيما تجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد
جائز من الطرفين يجوز للوصي الرجوع فيها سواء كانت ايصال او ولاية ويتحقق الرجوع
بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وتنظمها امور اربعة الاول صريح الرجوع مثل رجعت
ونقضت وفسخت وهذا الوارث ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال
هو ميراث او هو حرام على الموصى له وهو ميراث او وارث فهو رجوع الثاني ما يتضمن الرجوع
كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن
والوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى به لان يدبر ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على
التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع
ولو اوصى بثلث المال ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو
رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاول لم يكن الا
قرب تقديم وصية عمرو الثالث مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض
عن البيع وجحودها او ايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما
وتعليمهما فليس برجوع والوطء مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع
لانه فرش ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب ان له
سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة الرابع الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى بحنطة فطحنها
او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او ترب فخلطه بغيره وكذا
الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه
لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه
زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو انها لو كان على حنطة ابو

٤٩٧

ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا
او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله
ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي
كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا لو كانت معينة ثم بالف
مطلقة او بالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في
الباقي ولو تغير فعل الموصي بطلت الوصية على اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره
من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة يشتمل على مسائل الاول
لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لغيره ولم يقصد الرجوع منع من التقديم ولو اجاز
الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد
مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا
ما بقي من العبد وهو ربعه والاول ثلاثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثالث فللاول
نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول ليضم للثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد
وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث
ويحتمل قويا على الاول اقسامها الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في الاجازة فوصية صاحب
العبد اقل لانه يشترك معه في وصية غيره ولم يشترك في وصية الثاني الى غيره فلصاحب
الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير
ارباعا وفي حال الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني
عشر ثم في ثلاثة يكون ستة وثلاثين فلصاحب الثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة و
عشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه

وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد نجعل الثلث عشرين
فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسة ولصاحب الثلث
ثمانية من اربعين وهي خمسها وللورثة من العبد وهو عشرة ونصف عشرة ويحتمل مع
عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة ويسقط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر
العبد وخمس المائتين على الثاني (ج) لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به
لواحد ولآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان
لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرين
من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب
الآخرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الورثة
قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه
فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعا وثلث الدراهم ولصاحب
السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد تضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث
بها وصاحب السدس بخمسين ويختص حق صاحب العتق فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل
الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة
وللثالث واحد وثلثة من باقي التركة الثالث لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى
بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له
ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث
مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب
الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم الرابع اذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف

فيه الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن
لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث الخامس للموصي
ان يوكل في احاد التصرفات التي لم يجر عادته ان يتولاها السادس لو اقام الاب وصيا لا
طفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي
المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والا جاز لحفظ المؤنة عن الاطفال
السابع لو اوصى لفاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق
لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير
معينين ضمن لان تعريفه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن
للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول
ان كان غير معينين الثامن لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة
للوارث لا للموصى له التاسع لو دفع اليه الا وقال اصرف بعضها الى زيد او اباك لك فمات
قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل
تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام بعون الله تعالى
على الملك المنان العبد المذنب المرجو بعفو الرحمن
جمال الدين احمد بن عبد الصمد جيلاني في اوايل
شهر ربيع الاول سنة لسنة ستة وسبعين
بعد الف من الهجرة النبوية المصطفوية
وصلى الله عليه وآله السلام

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة الاول النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع
شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سوآء الرجل والمراة والاقرب انه افضل من
التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
وسوال الله تعالى ان يرزقه من النسآء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا و
اعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره
والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعآء وامر المراة بذلك ووضع يده
على ناصيتها والدعآء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر
السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعآء المومنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان
كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك
بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب
الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا شهر رمضان
وليلة النصف وسفرا مع عدم المآء وعند هبوب الريح السودآء والصفرآء والزلزلة وعاريا
ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر
الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله تعالى الرابع
يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبا
لعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى
شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة ولا ينظر الرجل
الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح
يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة
ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا

المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل
الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الوجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا
للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس كالمحارم
كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او انى راغب
فيك او انك على كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم للخاطب كرب راغب
في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك او كذا
ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول
اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة
ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت التي وجد معها حرمت
عليه ويجوز التعريض لهما الا من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض
لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة
والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة
تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجاب
خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح السادس
خص رسول الله ص باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية
وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان
اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل ويحرم الصدقة الواجبة والمندوبة على اقوى وخائنة
الاعين وهو الغمز بها ونكاح الامة بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة
عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته

اذا لبسها قبل لقاء العدو واباح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج بها بغير مهر وبلفظ الهبة وترك
القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه ولمصالح المسلمين وله القتال
وجعل الارض له مسجدا وترابها طهورا وجعل ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره
سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية بامهات ولا التسمية بآباء ويبعث الى الكافة وبقيت
معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة
شهر وجعل امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ
والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن ويباح له
دخول مكة من غير احرام وان وقع بصره الى امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها السابع
اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدا بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب
وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ
المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة
اللفظ وانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم
القبول بان يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع
العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا من النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد
ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا
ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجني
بنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز
الا ان يضم قرينة يدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت

او التزويج او المتعة ولو اتى بلفظ صح
وكذا لو تغاير مثل زوجتك فقبلت التزويج

زوجتك نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخّر القبول مع الخصوص بحيث
لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جنّ او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر
الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجها احدى ابنتيه او هذا
الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم
يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن
كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكّل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات
قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها
وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ويجوز
للمرأة ان يتولى عقدها فكذا لها ان يتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا
السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا
الشهود في شيء من الانكحة ولو تواصوا الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو
ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام
العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان
تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين
الا مع السبق في التاريخ والحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة
سواء عقد عليها غيره او لا الفصل الثالث في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح
اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية
للاخ والعم ولا الام ولا اجدادها والولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد
للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان

او انثى بكرا او ثيبا وكذا المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده
رشيدا او على مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه ولا اجبار لمن تحرر بعضه ولا للمولى ان يزوج المولى عليه
ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من
تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغير ولا على الر
شيدين و […] يسقط ولايته مع وجود الاب والجد ولا ولاية للوصي وان فوض اليه الا
على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه
فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين
الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة
مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد للاب واختلفا
في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية
عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا
ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا
المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد
وغيره الثاني النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال
المانع عادت الولاية الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا
ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم
دون الاب الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا
يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من
الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم
حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق المطلب الثالث

المولى عليه ولاية في النكاح الاعلى ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون
الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير ايضا وان تزوج من المجنون
الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا
كانتا او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه
بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل على اشكال
نعم ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت
الحجر صحة طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة والامة لا تزوجها
سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة او الدائم على راي ولا يكفي سكوت البكر في
اذنها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها ابطل العقد
الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان
كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها
كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما
وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها
بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا
للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة
المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة
حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استدامة عقدهن دون
بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت
ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله والحر للحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج الهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية با
ان يتزوج بالعبد وكذا المتبرعة النسب
لعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط
بالادون
قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب

[illegible]
والذا يبقعين لها المراة لم ينكح على خلاف
المصلحة بشريفة بنفسه ... ما له
ولو تزوج بغير اذن فلد ... وطي و
مهر المثل ١٢

المؤمن العقد وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا لعدول
الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان غيرها فالا
قرب انتفاء الفسخ وكذا الاقرب لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع
على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل
لو زوجه بامة ان لم نشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج الاب او الجد له
احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده
لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها
الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه
غيرهما على الاقوى الا م
الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو كيل الجد عن حا... تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيد عن
ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان يعقد على نفسها
وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه
عليها ولا يكفي ذلك في الثيب حتى امنها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين
فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر
ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز
عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية
الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن
عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر ... وارثه منها اشكال ونحو ... الحكم في البالغين اذا زوجهما
الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج

الآخر الفضولي فان مات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه
او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم
المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال
في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح
غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا
انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه
وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق
فان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى
الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب
لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده
ولو زوجت الام ابنها فرضي صح وان رد بطل العقد وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو ادعى
بعد العقد زوجية الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت
قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب
تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له
الزوج وهل له جعل المشية اليه الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا
بكفو وليقل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول
الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى عن
موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو زوج السابق
من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له
النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم

ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار فهل تجبر وكذا الولي
نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه مزوج وكذا الوجهان كيفية وتوقيعهما ان علم ان احدهما قبل
الآخر لا بعينه وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم
وللمراة على كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار
فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها
ولا بينة فان انكرت العلم بسبق حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما ولو انكرت
السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين فان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان وان
حلف احدهما ونكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف فان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقد
والاقرب مطالبتها بالجواب المسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال فان اعترفت لاحدهما ثبت
نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الآخر وهل يحلف للآخر فيه اشكال ينشا من
وجوب غرم المهر للثاني لو اعترفت له ومن عدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما
ثم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين بالنكول كالبينة
انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه كاقرارها ثبت نكاح الاول
وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في
التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول** النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي
اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط والاخت لاب
او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده
وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلن والعمة لاب كانت او لام
او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام ولا الاخوال والضابط
انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم

على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله وعلى المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون
الزنى لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كانت
منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقصاص وتحريم الحليلة وغيرها
من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من الطلاق فهو للاول ولستة اشهر
من وطي الثاني فصاعدا فله ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل
من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول
قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع فلو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به
بعد عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم فيه بالرضاع والمصاهرة والتزويج
والزنى والشبهة واللعان والقذف فهنا فصول **الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فام من
الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب
اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك وكذا كل امراة يرجع نسب المرضعة
اليها فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا ساير احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او
نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع وينتشر
الحرمة كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به
التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه **المطلب**
الاول في اركانه وهي ثلثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن
البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت
باليسير ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا
يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنى لم ينشر حرمة اما الشبهة

فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع
فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت
ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد
في وقت يمكن ان يكون للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة المومنة العفيفة الوضيئة
ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنى ويزول باباحة
الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنى وبنا كذا الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن
ويشترط وصول عينه خالصا الى الحلق من الثدي فلو احتلبت ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه
بحقنة او سعوطا او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مايع يمتزج
باللبن حال ارتضاعه حتى خرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة
الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت ولو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته
حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد حولين **المطلب الثاني** في الشرائط وهي اربع **الاول** الكمية
ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها وان ترتضع
من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف
وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة
وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل
استكماله لم يحسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى
ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر
لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولا ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة

فهو لمن دون الاول ولو انفصل حتى يحتمل
كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني

متوالية يوماً وليلة كما مر ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضاع بل عدم تخلل رضاع وان كان
اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعاً دون
ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين الثالث
اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية
لم تحرم على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحا
وان كن مائة صغاراً كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضعت صبيا من لبن فحل ثم
اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تحرم
ولم تحرم هي ولا اولادها المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شك
في العدد فلا تحريم فلو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل اصالة البقاء والاباحة لكن الثاني
ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل
للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات فلو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصل
في التحريم بلحمة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة اما والفحل
ابا وآباؤهما اجداداً وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت
المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها ولادة وبناتها من النسب وكذا
لا ارتضع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن
هذا الفحل بل كل من ينسب اليهما بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع
وعلى اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا
على اب المرتضع على رأي ولا اولاده الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح
في اولاد المرضعة اولاد فحلها ولادة ورضاعا على رأي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع

اذ انعا بن الاب ولات اخذ اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو
ارضعت امه او من يحرم نكاحها بالرضاعة كاخته او زوجة ابيه من لبن الاب زوجته
فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت
الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من ثديها
من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع
الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف والجميع
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغائر
حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول ولو ارضعت الصغيرة
لعجاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته
ان كان قد دخل باحد الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا
فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمولية
على اشكال ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع
الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا
عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج
بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا
وبالعكس والحرمة التي انتشرت منها اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته
من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته
فروع الاول لو زوج ام ولده بعبده او بحر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما الثاني
لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما
وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه الثالث

انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار [illegible] لهما والنسج

لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة
ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان
قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا
بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جميعا ان كان
قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على
التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون
الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جمعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل
فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت
امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما
كما لو كان ارضاعهما دفعة **الرابع** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة
مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من
غير فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة
زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير
وله تجديده جميعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على
مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن بالاستقلال
فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر فان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى
مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع
الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع
فلا جمع **السادس** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها الصغيرة على اشكال فيهما
ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الجدة

فالاقوى وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوج بهما
بوحلهما باقى **الثامن** لو ارضعت جدة الصغيرتين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضعتين ان كان
هو الزوج فهو اما عمة او خالة وان كان الزوجة فهي عمة او خالة او جدة **التاسع** لو ارضعت
من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه **العاشر** لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع
ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا يحرم بنات اختها وان حرمت بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو
ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن **الحادي عشر** ونشر الرضاع نشر الحرمة
المصاهرة فليس للرجل نكاح حلايل ابائه من الرضاع ولا حلايل ابنائه منه ولا امهات نسائه
ولا بناتهن منه **الثاني عشر** لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او الحكم فعليها
من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا
كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البير في ملكه **الثالث عشر** لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت
من الزوجة الكبيرة وهي نايمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارتضعت
عشر رضعات ثم نامت فان ارتضعت خمسا احتمل العود الى التحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نايمة
بالجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الصغيرة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول
ويسقط ثلث مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط با
لفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة
ويغرم الكبيرة ثلثيه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم سدسه ان كان قبل الدخول وبعده
اشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان او
الرجل والمرأتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل به فلا تسمع الشهادة
به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد بها بعد شرايط ان يعرف ان ذات لبن وان

ولا بنات اخواته

العيني فقد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك
شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما او ان يشهد على فعل
الرضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية
القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها او جدتها او ام
الزوج وبنته سمعت المتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة بان بينهما رضاعا قبلت
الزوج بجنته سواء ادعى الرضاع او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها وام ا
ولا يقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانا ارضعناه لا
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته
قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا
مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة
ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعته هي سمعت وان كانت هي المدعية
بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج ثبت
الفرقة ويثبت المهر مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة
بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم
فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف
الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها والا لم يكن لها المطالبة وكان لها
ثانيا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد
اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وفيه ان ادعى الغلط ولو اعترف قبل
العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سواء صدقه الاخر او لا ولو رجع المقر
منهما لم يقبل رجوعه فيه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت اليه قبل العقد وبعده الفصل
الثاني المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة

وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره
اولا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة ولو ادخل
العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخل عليها ويلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح
على خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد فان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس
بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
فيما يكون دون ام المنظورة والملموسة وابنتها او اختها والاقرب الكراهة ولا خلاف
في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه
يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه
او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان
نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت
وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء مملوكة
كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء
ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر بزنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة
الاخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب والابن زوجة
الاخر او مملوكة الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب
في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن بشبهة
عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن منه لم ينعتق وعلى الاب
فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل
من الاب والابن مهر المثل ولو وطئ زوجة الاخر للشبهة فان وطئها فعاودها الزوج
وجب عليه مهر اخر والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب الفصل الثالث في باقي الاسباب

وفيه مسائل الاول من لاعن زوجته حرمت عليه ابداً وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لولا الآفة الثاني لو تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه ابداً دون
ابيه وابنه وان جهل العدة او التحريم فان دخل فكذلك بحقه وعليها والا بطل واستانف بعد الا
نقضاء ويلحق به الولد مع الجهل وان جاء لستة اشهر فصاعداً من حين الوطء ويفرق بينهما
وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل له العود اليه
ابداً ولو تزوج بذات بعل فهي لاحقة بالمعتدة والاشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية
التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء
في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد
وجاهله وان زادت المدة عن العدة وفي السراية اشكال الثالث لو زنى بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت عليه ابداً ولو لم تكن احديهما فلا تحريم سواء كانت خالية او ذات عدة بائن او لا وان كانت
مشهورة بالزنى ولو اصرت امرأته على الزنى فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات بعل
نظر الرابع لو اوقب غلاماً او رجلاً حياً او ميتاً على اشكال حرم عليه ام الغلام واخته وبنته
من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون
بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب فلا تحريم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب
فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلاً واما الغسل فانما يجب بغيبوبة
الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء الخامس لو عقد المحرم فرضاً او نفلاً احرام حج او عمرة بعد
افساده او لا على امرأة عالماً بالتحريم حرمت ابداً وان لم يدخل وان كان جاهلاً فسد عقده وجاز له
العود بعد الاحلال فان دخل قيل تحرم مؤبداً ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقاً السادس
المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبداً ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقة
للسنة فكملت التسع للعدة حرمت ابداً وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل
طلقتين تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي

تابعة للدولتين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي قطعه الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك
على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في التسع فالاقوى تبعية الثانية للاولى السابع من زنى بعمة
او خالة قبلاً او دبراً حرمت عليه بنتاهما ابداً ولو وطئ بالشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق
العقد فلا تحريم وفي تعميمها مجازاً او رضاعاً اشكال الثامن لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل ان
تبلغ تسعاً فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً او
مسلك الحيض والغائط على قول فتحرم مؤبداً قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه
علاجها الى ان يموت احدهما وان طلقها او تزوجت بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في
الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص
سن من تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستنداً الى تحريم الوطء بطرف الزوج
وهيهنا ثابت في التسع وللاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة و
المفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على التحريم لم يكن على الزوج
لو كان بالوطء المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول المصاهرة وفيه مسائل
الاول تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام
بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبداً والاقرب
مساواة الوطء في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءة ولا الاباحة
كالوطء في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح في العقد والملك واحداً الثاني تحرم اخت الزوجة
بالعقد دائماً او منقطعاً تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت للاب او للام او لهما ولا
يحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختاً ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعياً حرمت الاخت حتى
تخرج العدة ولو طلق بائناً او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة الثالث تحرم
بنت اخت الزوجة جمعاً او بنت اخيها فان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان
اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة

٣٠

والخالة فسخ عقدهما الوجه لا الدخول عليها الرابع لا يجوز نكاح الاماء على الحرة الا باذنها
الخامس لا يحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها السادس
لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان العقد الثاني باطلا سواء دخل بها او لا وله
وطي الزوجة في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لها ربع
المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر ولا اتفاق حتى يبطلها
مع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له ح تجديد عقد الا بعد العدة ولو اجنبيا في الفساد
واشكل في القرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امته بالملك حرمت عليه اختها حتى
يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن
او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ليفعل قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت
الاولى حتى يموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم يحل الاولى
والاقرب انه متى اخرج احديهما احلت الاخرى سواء كان للعود او لا وسواء علم بالتحريم او لا ولو لم
يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها
فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة السابع لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة
من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا بالملك بيمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل
على راي ووقع موقوفا على الاجازة على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستانف
العقد وان فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل
نعم وفيه نظر فيقع العقد ح باتة الثامن لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان
موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ السابق قيل نعم ولو تزوج
الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو
جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يحل نكاحها وبحرام
دفعة صح عقد الاولى دون الثانية التاسع قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم

٥٢١ ٣١

الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية
فلو خلا في تحريم الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق في الموطوءات اما الاول فمن
طلق حرة ثلث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا
وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر
اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها باينا او يفسخ
عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق باينا حلت
في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة ح قيل يتخير وقيل يبطل فلو تزوج الحر حرة في عقد
واثنتين في عقد وقلنا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك
اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من
جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولو اماتان معتقات حرائر وله العبد فيحرم
عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة
ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير
او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضه كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد وعدة
الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة مع ولو المعتق بعضه كالحرة في حق الاماء وكالعبد في
الحراير الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة الاول من له كتاب
وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم
ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم
الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام
فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عم لم يقبل منه ولم تجب لاولادهم
حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر اولادهم عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل
اليهود بعد مبعث عيسى ع كغيره بعد مبعث محمد عم اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين بدل

اما فالاقرب اجراؤهم مجرى المجوس (الثاني) من له شبهة كتاب وهم المجوس (الثالث) من عداهم لا كالذين
لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف
اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف
النكاح الثلاثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة ولو سوغنا الدائم على الكتابية ثبت
لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير
وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد
وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب
عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب بين الحكم
بينهم وبين الرد الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان
قلنا بالرد احيل الى من يختاره المدعي او الحاكم او التاخير فلو اتفقا ابوء راي الحاكم في بطلان المفسوخ ولو
تحاكم المستامنان فكذلك ولو ترافع مسلم وذمي او ستنا وجب الحكم فيهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى
الخصم اعداه واذا ترافعوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلمين فلو بيع على
او غيره ولو تزوجها عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل
قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر
المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان
تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة
عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا
الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت
ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة قطعا او دواما على راي ويشترط الاسلام على راي (المطلب الثاني) في الا
نتقال اذا اسلم زوج الكتابية فهو باق على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء
كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة

ان كان يعتقدونه نكاحا ولو قهر الذمي
ذمية لم يقر عليها

الحاق الولد بانتفاء فيهما كالمسلم واذا
تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم

فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على راي
وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فانهما اسلم
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله فان كان بعده وقف
على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول
فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة
وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر ضمنا باكان الا ان يكون الارتداد من
الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ووجب المهر ولو انتقلت الذمية
الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم
الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت
الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم يقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية
واسلم الزوج فان قلنا بقبول غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله
يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او
له الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع
وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والبصر
والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة (فروع الاول) لو اسلما في العدة ثبت
النكاح عندنا ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت
تحته احدى المحرمات عليه (الثاني) لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولا يعترض
على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر (الثالث)
لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك فلو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد
الاسلام وقبله (الرابع) لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان
لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا (الخامس)

لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز
ابتداء في حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء
مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه ولو تزوج حليلة
ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام السادس لو اسلم ثم ارتد فان
نقضت العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ويقرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها
فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت
كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استمتاع العقد وان كان في العدة
لو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة
على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر
وحرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب
عقدهن اولا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن
ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس له [illegible]
احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائدة فان دخل فمهر
المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله
تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة
ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة
مع بنت الاخ والاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة
العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجميع ولو اسلمن في حال الكفر ان [illegible] حكمه حال الاسلام
ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضيت الحرائر والا [illegible]
رضا جميع الحرائر الاربع دون الخامسة فان فسخ نكاحها والا [illegible] ولو كان احدى الخمس بنت
الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير

تبينا الفسخ من حين الاسلام وان [illegible] اسلمت في العدة

اختار الامة ولو سواء

مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق [illegible]
العدة على كفره الحرة بطل نكاحها [illegible] بين امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم
ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبانت الاماء
قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولم تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير
الاماء ولو اسلم على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او
حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن
كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن [illegible]
حتى بطل عقدهن وان اسلم معها اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها [illegible] ويندفع نكاح [illegible]
وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض [illegible] خرجت العدة فان لحقن به [illegible]
يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن [illegible]
من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن العقد على خامسة ولا على اخت احداهن
او بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر [illegible] ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر [illegible]
[illegible] فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في العدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم [illegible] انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت تخير وان خرجت
عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير [illegible]
[illegible] اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين [illegible] ولو اعتق [illegible] ثم اسلم و
لحقن به تخير اربعا فاذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به [illegible]
الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمت قبل انقضاء العدة علمت البينونة [illegible]
[illegible] وان اقمن على الكفر الى الانقضاء علمت البينونة من حين الاختيار
للاربع وكانت [illegible] خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختيار
[illegible] واذا انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر [illegible] لان اختياره انما يكون [illegible]
وان عددهن قد انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره [illegible]
لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة وان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين [illegible] وتعتدن من
وان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة [illegible] والذين
واسلمن [illegible] من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له [illegible] اربع لامكان ان
ان لا يسلمن في العدة [illegible] نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا [illegible]
وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا [illegible] والبطلان [illegible]
انما يتم لو اقام البواقي على الكفر [illegible] دون نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي [illegible] في نكاح من شاء
جاز ولم يكن له ان يختار [illegible] ولو اسلم عن اربع اماء [illegible] فاسلمن [illegible] الحرة [illegible] لم يكن له [illegible]
واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة [illegible] الحرة [illegible]

للخيار وهو حال الاجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن تحته اماء وان اسلم بحرة ثم وان تأخر حتى انقضت
ماتت وكان له الخيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو تأخر عتقهن قبل اسلامه ثم اسلمن او
عتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الا
سلامين وهن حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلث
وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع لقرب المتعلق
نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحته العبد المشرك
اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بين بالاختيار وحين اسلامهن فظهر فساد الربع
ويكملن عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن ترتبه اعتداد
على الفسخ بالاختلاف فكالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم مع العدة وكذا ان فراق فعليهن
لهن وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ
عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان
اخترن الفسخ فلهن الفسخ ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن
اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان
قلنا بتخيير الاب والحاكم — في كيفية الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او
ثبتك او اخترت نكاحك او امسكتك او ثبته وشبهه منجزا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح
فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار
التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ولو قذف واحدة فاختارها وجب الحد وبعد
سقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف
اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليهن فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن
فيها فالاقرب وقوع الطلاق واما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع بها ذلك صح واما القذف فان
اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكناية
منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع الطلاق مشروطا
فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح
للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ
عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد
المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما
الفعل فكالوطء فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلا فعليه مهر المثل

هل التقبيل واللمس بشهوة اختيار اشد ذلك كالرجعة ولو تزوج باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختيارا
لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرت ولو حصر اربع وعلق اربع فعين
صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والا صح كل الوقف ولو عين المطلقات للفسخ صح و
صح النكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فطلب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها
تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوطء المتقدمات ويجب الاختيار وفي فتونه وان امتنع حبس عليه فان
اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة
اقراء والحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فلو
طلبت احداهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت
احداهن مولى عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات
وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات بعد الدخول قبل انقضاء العدة
فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة
فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كل الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال
احديكما طالق ومات قبل التعيين — في النفقة — اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار
اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجب النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلم وبعضهن قبل
وهو على كفره وان انتفى التمكن من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما للسلطنة كالسكنى
موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون
وثنيات لم يكن لهن نفقة لانهن فوتن الاستمتاع منهن ولو ادعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لان الاصل
براءته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطء فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح
باق قدم قوله للندور والتقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر
او قال اسلمت بعد العدة فالقول قولها فيما قدم قوله ولو بعد الفسخ في المطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني
قبل الدخول وجب نصف المسمى ولو اعترف ان كان مباحا والا نصف مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل
الدخول سقط ولو كان بعده فلها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة
المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التعيين
حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد

١٧١

وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف   يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج
بنت امراة زنا بها ولدتها بعد مفارقته ولا بكر قبل كلامه بها والتزويج بحضرة [illegible] مع [illegible] وبالزانية قبل
ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو نكاح امراة
مهرا لاخرى فيبطل المهوره ولعدم ارتباطا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو
شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم
والنكاح لا يقبل الخيار فيستحق مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان تزوجني بنتك وعلى ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل
نكاح يعني المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان
يكون البضع مهرا او جزءه ولو قال زوجتك بنتي ويكون البضع كل واحد مع عشرة دنانير صداقا
للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا ل
مهرا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح وبطل المهر
لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ويصح العقد ولو زوج عبده
من امراة وجعل رقبته صداقا فابطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل ويثبت مهر المثل ويصح
العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحلل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت
الطلاق قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتها
صح العقد والمهر ويحمل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يصح مع بطلانه المسمى
الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير
والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقه
في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب على
الزوج للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ان يترك وطي زوجته اكثر من
اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره
للمسافر ان يطرق اهله ليلا   في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان   في المنقطع وهو سائغ
في شرع الاسلام وفيه فصول   في اركانه وهي اربعة   العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك و
انكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها

